

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الثانية والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧١

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧٢

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) سرقة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة لا يعيبه .

عدم الاهتداء إلى معرفة شخصية المالك للأشياء المسروقة . لا يؤثر على قيام جريمة السرقة .

(ب) كفاية استخلاص الإدانة من أقوال الشهود . بما لا تناقض فيه .

(ج ، د) تقرير التلخيص . إجراءات المحاكمة . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ج) عدم ترتب البطلان على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ .

(د) الجدل حول ما تضمنه تقرير التلخيص وتلاوته بعد إبداء الدفاع . غير جائز لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " شهادة " . إجراءات المحاكمة .

النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد لم يتمسك الدفاع بسماعه . غير مقبول .

---

١ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، كما انه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

٢ — إن التناقض بين أقوال الشهود ، لا يعيب الحكم ، ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ — تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ .

٤ — متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد إبداء دفاعه ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بطلب سماع الشاهد الذى كان قد طلب سماع شهادته أمام محكمة أول درجة ، ولم يشر إلى هذا الطلب فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة أبو كبير محافظة الشرقية : سرق كمية الخميرة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لمحمد عبد العال اسماعيل ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو كبير الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنحة سرقة خميرة قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع كما شابه خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ذلك بأن تقرير التلخيص تلى بعد أن أبدى المتهم دفاعه ولم يحط بوقائع الدعوى كما توجبه المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هـــذا إلى أن محكمة أول درجة لم تجب الطاعن إلى طلبه سماع المجنى عليه فى الدعوى رفعا للتناقض إذ أنه لا يملك الشيء المقول بسرقته، وإن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه إذ ورد فيه أنه تم ضبط المتهم الأول وآخر يتجولان فى البندر ومعهما سلال الخميرة مع أنه لا يوجد سوى متهم واحد وكان يجلس فى المقهى حيث فاجأه المخبر يكون قد شــوه الوقائع وأسند للطاعن ما لم يثبت فى أوراق الدعوى مما يعيبه ، كما أن المحكمة لم تناقش أركان جريمة السرقة إذ أن مجرد الحيازة لا تكون هـــذه الجريمة إذا لم يثبت أن الشيء المضبوط هو ذاته الشيءالذى فقده المجنى عليه خاصة وأن بضاعته لاتحمل علامات مميزة وقابلة للتلف إذ أنها لم توضع فى ثلاجة وزهيدة القيمة .

وحيث إن الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة التى سمعت فيها الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن عضو اليسار قام بتلاوة تقرير التلخيص . لما كان ذلك ، وكان تقـــرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، وكان البين من محضر الجلسة المشار إليه أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقـرير ولا على تلاوته بعد دفاعه ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . هذا والثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتمسك أمامها بطلب سماع الشاهد الذى كان قد طلب سمـاعه أمام محكمة أول درجة ولم يشر إلى هذا الطلب فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة حصلت الواقعة واستخلصت الإدانة من أقوال المجنى عليه وشرطى مركز فاقوس بما لاتناقض فيه. ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ، ذلك أن التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص — فى بيان كاف — إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن مما شهد به المجنى عليه والشرطى رجب عبد الرحمن ومن ضبط المسروق معه ، وكان لا يعيبه بعد ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، كما أنه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) حكم . " بياناته " . " بطلانه " . بطلان . نقض . " الحكم فى الطعن " .

(ا) خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه

إعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ إصداره يترتب عليه البطلان ، ولو استوفى الحكم المطعون فيه بياناته .

(ب) نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من تاريخ إصداره بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن . علة ذلك ؟

---

١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ، وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . ولما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن استوفيت بياناته ، إلا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا لخلوه من تاريخ صدوره ، فإنه يكون بدوره باطلا .

٢ — نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من بيان تاريخ صدوره بالنسبة إلى الطاعنة يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، مما مقتضاه إعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : اعتادتا ممارسة الدعارة مع الناس دون تمييز . وطلبت عقابهما بالمادتين ٩ / ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمتين ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وبإيداع كل منهما بعد تنفيذ عقوبة الحبس إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجهما بلا مصاريف . فاستأنفت المتهمتان هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه البطلان ، ذلك أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه مع أن هذا الحكم الأخير جاء خلوا من تاريخ صدوره مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه قد خلا من بيان تاريخ صدوره وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر

على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، ولما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى اقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن استوفيت بياناته إلا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا فإنه يكون بدوره باطلا ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة دون ما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى الطاعنة يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، مما مقتضاه إعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . " حقها فى تعديل وصف التهمة " . استئناف . " نطاقه " . " نظره والحكم فيه " .

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة . حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .

(ج ، د) نيابة عامة . محكمة استئنافية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . وصف التهمة . إتلاف . دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة .

حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا .

تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال .

(هـ) عقوبة . " تطبيقها " . إرتباط . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض . " حالات الطعن " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

إعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه على الطاعنين عقوبة الجريمة الأشد التى لم تتصل بها المحكمة قانونا . خطأ فى تطبيق القانون .

١ — من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .

٢ — من المقرر أن المحكمة و إن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

٣ — لئن كان للنيابة العامة — بوصفها سلطة إتهام — أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى .

٤ — متى كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعنين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهما ارتكابه وهو إتلاف باب مسكن عمدا ، ولم تقل النيابة أنهما دخلا منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الإتلاف، فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أن توجه إلى الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمتين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

٥ — متى كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين العقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للجريمة التى لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون ، فإنه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط : الأول : أهان بالقول موظفا عموميا بأن وجه إليه الألفاظ الثابتة والمبينة بالمحضر وذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها . الأول والثانى : أتلفا عمدا باب المسكن المملوك لـ ... ... بأن أحدثا به الكسور المبينة بالمحضر . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١٣٣ ، ١/٣٦١ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو تيج الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى عملا بمواد الاتهام (أولا) بتغريم المتهم الأول ثلاثة جنيهات عن التهمة الأولى المسندة إليه . (ثانيا) بتغريم المتهم الأول عشرة جنيهات عن التهمة الثانية المسندة إليه ، وتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات عن التهمة المسندة إليه . (ثالثا) بإلزام المتهمين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ عشرة جنيهات وإلزامهما بالمصروفات المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من طلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والمدعى المدنى والنيابة العامة . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم الأول (ثانيا) وبإجماع الآراء بتشديد العقوبة المقضى بها بالنسبة للمتهمين الأول والثانى عن التهمتين المسندتين إليهما إلى عقوبة الحبس لكل منهما شهرا واحدا مع الشغل (ثالثا) وفى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج واحد وخمسون جنيها ، وإلزامهما مصروفات الدعوى المدنية . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي الإتلاف ودخول منزل ليلا بقصد إرتكاب جريمة فيه ، وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة دخول منزل قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الجريمة الأخيرة التى دينا بها لم تشملها ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة وهى تغاير جريمة الإتلاف التى رفعت بها الدعوى أصلا وتتميز عنها بأركان قانونية خاصة . وقد ترتب على ذلك حرمانهما من إحدى درجتي التقاضى ، وفى ذلك إهدار للأساس الذى يقوم عليه نظام المحاكمة فى مواد الجنح وهو ما يتعلق بالنظام العام .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما فى يوم ١٩٦٧/٦/٢٩ بدائرة مركز أبو تيج — محافظة أسيوط : الأول — أهان بالقول موظفا هو ... ... بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالمحضر وذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها — والأول والثانى : أتلفا عمدا باب المسكن المملوك لـ ... ... بأن أحدثا به الكسور المبينة بالمحضر . وطلبت النيابة عقابهما بالمادتين ١/١٣٣ ، ١/٣٦١ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الأول ثلاثة جنيهات عن التهمة الأولى وبتغريم كل منهما عشرة جنيهات عن التهمة الثانية ، فاستأنف الطاعنان كما استأنفت النيابة هـذا الحكم ، وبنت استئنافها على ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته — على أن الواقعة تندرج تحت نص المادة ١/٣٧٢ من قانون القعوبات ، وأنه كان على محكمة أول درجة أن تضيف تهمة أخرى هى تهمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه وأن تحكم بالعقوبة الأشد بعد إعمال المادة ٣٢/ من قانون العقوبات . وبعد أن ناقش الحكم المطعون فيه استئناف النيابة ، وأخذ بنظرها وذلك بقوله " وحيث إن البين من واقعة الدعوى أنها تضمنت بالإضافة إلى جريمتي الإتلاف والإهانة المقدم بهما من النيابة العامة والمندرجتين تحت نص المادتين ١/١٣٣ و ١/٣٦١ عقوبات تضمنت تهمة دخول منزل ليلا بقصد إرتكاب جريمة فيـه طبقا لنص المادة ١/٣٧٢ عقوبات ، وكان يتعين على محكمة أول درجة إعمالا لصحيح القانون

إعمال هذا النص أن تنزل العقاب المقرر به باعتباره العقوبة الأشد فى تهمة الإتلاف ودخول المنزل ليلا بقصد إرتكاب جريمة فيه الثابتة فى حق المتهمين عملا بأحكام المادة ٣٢/١عقوبات . وحيث إنه متى كان ماتقدم فإن هذه المحكمة ترى الإسناد الصحيح للاتهام بالنسبة إلى المتهمين على هذا النحو وتطبيق المواد ١/١٣٣ ، ١/٣٦١ ، ٣٧٠ ، ١/٣٧٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل السند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ، وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية . وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعنين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهما إرتكابه وهو إتلاف باب مسكن عمدا ، ولم تقل النيابة إنهما دخلا منزلا بقصد إرتكاب جريمة فيه ، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الإتلاف فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أن توجه إلى الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه

من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة دخول منزل ليلا بقصد إرتكاب جريمة فيه هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون ، فإنه يكون باطلا . ولما كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع على الطاعنين العقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة دخول منزل ليلا بقصد إرتكاب جريمة فيه ، فإنه يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، و مصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) جريمة " أركانها ". قصد جنائى . جرح عمد . ضرب . "ضرب أحدث عاهة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) جريمة إحداث جرح عمد . عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .

(ب) تحدث الحكم استقلالا من القصد الجنائى فى جريمة إحداث جرح عمد . غير لازم .

(ج) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر حالة الدفاع الشرعى " .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

(د) سلاح . جريمة . " أركانها ".

تحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها .

(ه) إرتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة ". ضرب . " ضرب أحدث عاهة " . سلاح . ذخيرة .

تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .

(و) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

١ — لا تتطلب جريمة إحداث الجروح عمداً غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

٢ — لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث الجروح عمداً ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

٣ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٤ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن فى الجرائم الثلاث المسندة إليه وهى جريمة إحداث العاهة المستديمة وجريمتى إحرازه السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بدون ترخيص ، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبات المقررة قانونا لجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادتين ١/٢٦ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة — أشد من العقوبة المقررة لجناية إحراز الذخيرة ، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهى السجن ثلاث سنين إلى خمس سنين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٦ — الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا: شرع فى قتل شقيقه .. بأن أطلق عليه عيارا ناريا من فرد خرطوش كان يحمله قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الإبصار وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن فرد خرطوش. (ثالثا) أحرز بغير ترخيص ذخيرة طلقتين خرطوش مما تستعمل فى إطلاق السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حمله أو إحرازه. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحداث عاهة مستديمة وبإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد، ذلك بأن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة إصابة خطأ لانتفاء قصد تعمده إحداث الإصابة وساق من الأدلة والقرائن ما يقطع بذلك، إلا أن الحكم لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه أو يعن بتحقيقه كما أطرح الحكم دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن ماله ورد عليه بما لا يصلح ردا — ونسب الحكم إلى والدة الطاعن والمجنى عليه — على خلاف الثابت بالأوراق — أنها لا تعلم المسالك للسلاح، وأنها تقيم بعيدا عن ولديها

المذكورين ، كما أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن على الرغم من أنها غير مقررة للجريمة الأشد وهى جريمة العاهة المستديمة ومع تطبيقه للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن لما اعتقده من أن شقيقه المجنى عليه قد اغتال بعض محصوله من القطن - أطلق عليه عيارا ناريا من فرد خرطوش أصابه ونشأت من إصابته عاهة مستديمة هى فقد إبصار العينين وكان إحراز الطاعن للفرد المستعمل والذخيرة دون ترخيص واستند الحكم فى إثبات الواقعة لديه على هذه الصورة إلى ما استقاه من أقوال المجنى عليه وشاهدى الاثبات وإلى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى ، وانتهى إلى أن الطاعن تعمد إصابة المجنى عليه فأحدث بعينيه الإصابة التى نتجت منها العاهة المستديمة ، ثم عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " إن المستفاد من الأوراق أن المتهم تصد إلى توجيه الإيذاء إلى شقيقه المجنى عليه من قالة شهود الاثبات أنه هدد المجنى عليه بالإعتداء وأن رغبة المتهم فى توجيه الاعتداء اتضحت من إحضاره السلاح الذى لم يكن يحمله وإطلاقه منه العيار على شقيقه قاصدا إحداث الأذى لما ثار فى نفسه من أن المجنى عليه يغتال بعض ماله بجنى قطنه دون وجه حق " وهذا الذى ذكرته المحكمة تنتفى به قالة القصور فى الرد على دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه عن قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله " إن ما أثاره الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فإنه يشترط أن يكون الاعتداء

الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع ، ولكن متى كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهم بعد أن هدده المجنى عليه بعصاه عاد إلى حقله ثم عاد يحمل السلاح المستعمل ثم أطلقه بعد ذلك على المجنى عليه فإنه مع هذا التصرف من المتهم ينتفى حقه فى الدفاع الشرعى الذى انتهى تخوفه من الاعتداء عليه بمغادرته مكان الحادث". وما أثبته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما انتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى . ولما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما إنتهى إليه كما هو الحال فى الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، وكان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن حاز "الفرد" موضوع التهمة وأطلق منه العيار الذى أصاب المجنى عليه دون أن يكون مرخصا له بحيازته فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى تحصيص أقوال والدة المتهم والمجنى عليه فنسب إليها أنها لا تقيم معهما ولا تعرف المالك للسلاح المستعمل فى الحادث فى حين أنها قررت بأن السلاح للمجنى عليه ما دام هذا الخطأ لم يكن له أثر على منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها والأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن فى الجرائم الثلاثة المسندة إليه وهى جريمة إحداث العاهة المستديمة وجريمتى إحرازه السلاح النارى غير المشخشن والذخيرة بدون ترخيص وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقررة قانونا لجريمة إحراز السلاح النارى غير المشخشن بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١/٣٦ و ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة أشد من العقوبة المقررة لجناية إحراز الذخيرة وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ القضائية

إشتباه . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الاشتباه . ماهيته ؟

تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لاتؤكد كمون حالة الاشتباه فى المتهم دون مناقشة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى سرقة ودون التعرض لما شهد به رجال الحفظ من سوء سمعته وسيرته . قصور .

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الاعتداء على النفس والمال أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت على أن الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه إذا توافرت عناصره القانونية ، وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الأخرى ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدا من المشتبه فيه مايؤكد هذا الخطر وجوب إنذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس . ولما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لاتؤكد كمون هذه الحالة فيه ولا يوجد بالأوراق مايؤيد ذلك ، دون أن تناقش المحكمة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمتى سرقة ولم تعرض أيضا لما شهد به رجال الحفظ من أن المطعون ضده سيئ السمعة والسيرة ، وهو ما أثبته الحكم فى مدوناته ،

ولم تقل كلمتها بشأنها وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى توافر حالة الاشتباه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه النعى مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٩/٥/٨ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا : عد مشتبها فيه بأن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، ومحكمة المنيا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية من وقت إمكان ذلك والنفاذ ، عارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من تهمة الاشتباه المسندة إليه على الرغم مما انتهى إليه من سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال مع أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لاتشترط أكثر من ذلك لاعتبار المتهم مشتبها فيه ودون أن تستلزم مع السوابق عناصر أخرى تنبئ بدورها عن قيام هذه الحالة ، كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم

الواردة بها ، ومنها جرائم الاعتداء على النفس والمال أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت على أن الاشتباه وصفا يقوم بذات المشتبه فيه إذا توافرت عناصره القانونية ،وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود، كما هو الحال فى الجرائم الأخرى وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدا من المشتبه فيه مايؤكد هذا الخطر وجوب إنذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لاتؤكد كمون هذه الحالة فيه ولا يوجد بالأوراق مايؤيد ذلك . دون أن تناقش المحكمة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمتى سرقة ولم تعرض أيضا لما شهد به رجال الحفظ من أن المطعون ضده سيء السمعة والسيرة . وهو ما أثبته الحكم فى مدوناته ، ولم تقل كلمتها بشأنهما وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى توافر حالة الاشتباه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه النعى ، مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبدالمجيدسلامة .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ القضائية

(أ) مستشار الإحالة . " الطعن فى قراراته " . أمر إحالة . بطلان . إجراءات المحاكمة . دفوع . " الدفع بعدم جواز المحاكمـــة " . إعلان . طعن . " ما لا يجوز الطعن فيه " . نقض . "مالا يجوز الطعن فيه" .

قرار الإحالة الصادر من مستشار الاحالة . طبيعته : قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟

الاحالة من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل قرار الاحالة .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل و بالتالى لم يثبت أنه مادة مخــــدرة . منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل . ولا تنفى عن الطاعن إحرازه لكمية المخـــدر التى أرسلت للتحليل . مسئوليته عن إحراز هذه المواد جميعها * .

(ج ، د ، هـ) تحقيق . " إجراءاته " . اجراءات . "إجراءات التحريز" . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

---

* هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ .

إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .

القانون لم يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى .

العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز .

(و) مواد مخدرة . نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . "تطبيقها" ظروف مخففة .

القيد الوارد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم شموله جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(ز ، ح ، ط ، ى) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . "الدفع بالتلفيق" .

(ز) الدفع بتلفيق الاتهام . دفاع موضوعى . لا يلزم الرد عليه صراحة . كفاية الرد الضمنى .

(ح) أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ط) للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون أخرى .

(ى) تقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ — استقرت أحكام محكمة النقض على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال مافات مستشار الاحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها .

ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء ، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز .

٢ — النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد تأسيسا على أنه لم يتم تحليل ما ضبط من طرب الحشيش جميعها إنما هو منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل فضلا عن أنه لا ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة على إحراز هذه المواد قل ما ضبط منها أو كثر .

٣ — متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذى أرسل للتحليل يحمل إسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحريز فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير أساس .

٤ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحرز أودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث وأن القانون لا يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى ولم يرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز متى ثبت أن الحرز هو بذاته الحرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل فى تحريزه لأحد العاملين بمكتب المخدرات ، فإن التشكيك فى سلامة الحرز لا يكون له محل .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت

بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن ، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ، ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

٧ — الدفع بتلفيق الإتهام دفاع موضوعى ويغنى فى الرد عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت .

٨ — من المقرر أن أخذ المحكمة بشهادة الشاهد يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٩ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون أخرى .

١٠ — إن جدل الطاعن فى إمكان رؤية الشاهدين للواقعة إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من شهادتهما ومن المعاينة وكلا الدليلين قد اطمأنت إليه محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة ، أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد المرفق ، مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات

(أولا) برفض الدفع بعدم جواز المحاكمة . وبجوازها (ثانيا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه البطلان والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك أنه دفع بعدم جواز محاكمته أمام محكمة الجنايات لأن الدعوى قدمت للمحكمة بقرار إحالة غير سليم من الناحية القانونية إذ صدر دون إعلان الطاعن الذى كان قد أبدى من الدفاع أمام مستشار الإحالة ما دعا إلى رد القضية، الى النيابة العامة للمعاينة وسؤال بعض الشهود وإذ تم هذا الاستيفاء وأعيدت القضية مرة أخرى إلى مستشار الاحالة لم يعلن الطاعن للحضور أمامه مع وجوب ذلك قانونا طبقا للمادة ١٧٥ أ. ج . لكى يبدى دفاعه على ضوء ما ظهر من التحقيق، ولما كانت الإحالة مرحلة هامة من مراحل الدعوى فى الجنايات وتعد مرحلة قضاء حسبما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فإن الاخلال باجراء جوهرى فيها كالإعلان يكون جزاؤه البطلان طبقا للمادة ٣٣١ أ ج ويصح ذلك حتى لو اعتبرت مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ما دام الطاعن لم يعلن للحضور بها . وليس صحيحا ما أورده الحكم عن عدم جواز التحدث فى بطلان أمر الإحالة أو الخوض فيه بعد أن دخلت الدعوى فى حوزة المحكمة، كما أن المحكمة أسندت للطاعن إحراز ثمانى طرب من الحشيش مع أنه لم يثبت تحليل هذه الكمية ولم تؤخذ عينة من كل طربة، إذ أن الاكتفاء بأخذ عينة من إحداها لا يقوم به إسناد الكمية كلها إلى الطاعن، كما أن العينة التى أرسلت للتحليل لا يمكن نسبتها إلى الطاعن لأن الوصف الذى أرسلت به حسبما يستفاد من محضر تحقيق النيابة يغاير الوصف الذى أثبته تقرير التحليل الكيمائى، كما اختلف وزن الكمية الوارد فى محضر تحقيق النيابة عن الوزن الوارد فى التقرير الكيمائى

مما يقطع الصلة بينهما . وقد أبدى هـــذا الدفاع أمام محكمة الجنايات غير أنها أطرحته بمقولة إن الحرز مختوم بخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحريز وأن بيانات الحرز تحمل اسم المتهم وأن اختلاف الأوزان إنما مرجعه دقة ميزان المعمل الكيمائى ، وفات المحكمة أن النيابة العامة أجرت الوزن بميزان دقيق أيضا وأن البيانات الخارجية للحرز قد يقع فيها خطأ بتدوين اسم متهم مكان اسم متهم آخر والأحكام لا تبنى على الاستنتاج . كذلك أخذت المحكمة الطاعن بالمعاينة التى أجرتها النيابة فى غيبته والتى لا تتعلق بقضيته إذ تتحدث عن "المجنى عليه" وقد دفع الطاعن أمامها بذلك . وأخذ الحكم المطعون فيه بأن فى الإمكان رؤية الطاعن وهو يلقى بالمخدر على الرغم من تعدد الروايات عن المسافة التى شوهد عليها وهو يلقى به ، هذا إلى أن بمكان الحادث مرتفعات ومنخفضات تحجب الرؤيا ولا سيما وقد أجريت معاينات فى عدة قضايا أخرى فى اليوم ذاته مما يحتمل معه اختلاط بياناتها جميعا ولا يصلح للرد على ذلك ما أثبته الحكم من أن ما ورد بالمعاينة من ذكر عبارة "المجنى عليه" ليس إلا سهوا ماديا . كما تناقضت أقوال الضابط فى التحقيق عن الجهة التى كان يقصـــدها حينما رأى الطاعن مع أقواله فى هذا الخصوص أمام المحكمة ، وتناقضت أقوال الضابط والمخبر المرافق له عند سؤالهما فى التحقيق وفى المحكمة عن مكان منزل الطاعن بالنسبة لمكان ضبطه . وكان مع الضـابط كما هو ثابت بمحضر الأحوال عدد آخر من المخبرين ولا يبين السبب فى عدم ذكر الشاهدين لهما إلا أن يكون هو الرغبة فى تنسيق شهادتهما ، مما يوحى بتلفيق الاتهام وقد سكت الحكم عن الرد على هذا الذى أثاره الدفاع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب كذلك فإن الثابت أن الضابط قد حرص على إخفاء الضبط عن النيابة من مساء يوم حصوله حتى صباح اليوم التالى بحجة وجوده فى مهمة سرية مع أن التحقيق كشف عن عدم صـــدق هذه الحجة مما يبعث على الشك فى سلامة إجراءات الضبط وصحة الدليل المستمد منها ، ولا يصلح ردا على ذلك قول الحكم أن الضابط أبلغ النيابة فى خلال الأربع والعشرين الساعة التى ينص عليها القانون لأن ذلك خاص بالضبط فى غير حالات التلبس . كما أن الثابت أن الحرز عليه خاتم أحد رجال الشرط وأنه ترك مع البلوكامين بهذه الحالة مما يبعث على الشك فى سلامته أو تغيير محتوياته فإذا أخذ الحكم بصحة هذا الإجراء كان معيبا بفساد الاستدلال ، ووجه الخطأ

فى تطبيق القانون أن الحكم المطعون فيه قدطبق المادة ١٧عقوبات بالنسبة للطاعن وأشار فى مدوناته إلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى عدل بمقتضاه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتعديل خاص بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وليس الجريمة التى دين بها الطاعن فتكون المحكمة قد قيدت نفسها بالمادة ٣٦ منه المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فلم تنزل بالعقوبة إلى الحد الذى يجوز لها النزول إليه طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ولو فطنت إلى عدم وجود ذلك القيد لكان من المحتمل أن ينزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ستة شهور وبذلك كله يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة ، من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال الشاهدين وتقرير التحليل الكيمائى والمعاينة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم جواز محاكمته استنادا إلى بطلان أمر الإحالة لعدم إعلانه للحضور بجلسة الإحالة فرفض الحكم المطعون فيه ذلك الدفع وأورد فى أسبابه أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من التحقيق وأن القرار الصادر بالإحالة يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى وجه ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلان القرار بالإحالة لأن مقتضى ذلك إعادة الدعوى إلى سلطة التحقيق من بعد دخولها فى حوزة المحكمة كما أن القانون لم يستلزم حضور المتهم أمام مستشار الإحالة بدليل جواز أن يصدر قراره فى غيبة المتهم طبقا للمادة ١٩١ إجراءات ، وهذا الذى أورده الحكم سديد . وليس صحيحا مايقوله الطاعن عن تماثل قرار الإحالة والحكم إذ أنهما مختلفان فى مصدرهما وطبيعة كل منهما فقرار الإحالة يصدر من سلطة التحقيق والإحالة ذاتها إجراء من إجراءاته ولا يغير من ذلك وصف مرحلة الإحالة بعبارة قضاء الإحالة التى وردت فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ ، وقد استقرت أحكام هذه المحكمة على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق ومن المقرر أن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة حتى بفرض عدم إعلانه لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ، ويجوز

للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها . ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه من الطعن . أما ما ينعاه الطاعن عن خطأ الحكم فى الإسناد تأسيسا على أنه لم يتم تحليل ما ضبط من طرب الحشيش جميعها فمردود بما قضت به هذه المحكمة من أنه إذا كان ما يثيره الطاعن هو أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فإنه يتحول إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل فضلا عن أنه لا ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة على إحراز هذه المواد قل ما ضبط منها أو كثر أما ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل فقد رد عليه الحكم بأن الحرز الذى أرسل للتحليل يحمل اسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحريز وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز فيكون هذا النعى على غير أساس . وما يذكره الطاعن عن احتمال الخطأ فى تحرير بيانات الحرز فهو محض افتراض لا دليل عليه وقد رد عليه الحكم ردا سائغا بما تقدم وتكون دعوى الخطأ فى الإسناد لا محل لها ، أما بخصوص الطعن على الحكم بفساد الاستدلال لاستناده إلى المعاينة التى أجرتها النيابة فى غيبة الطاعن فقد أورد الحكم أن الطاعن إنما تخلف عن حضور المعاينة رغم علمه بموعدها وأن الثابت منها أن فى إمكان الشاهدين رؤيته وهذا رد سائغ ، كما رد الحكم على دعوى احتمال الخطأ فى اختلاط المعاينة الخاصة بهذه القضية المطروحة بمعاينة أجريت فى قضية أخرى فى اليوم ذاته ، بأن لفظ المجنى عليه الذى أثبت فيها إنما ورد خطأ بدلا من لفظ المتهم وأن ما دون بالمعاينة من تفاصيل يقطع بتعلقها بواقعة القضية المطروحة ذاتها ، هذا فضلا عن أن جدل الطاعن فى إمكان رؤية الشاهدين للواقعة إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من شهادتهما ومن المعاينة وكلا الدليلين قد اطمأنت إليه محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها أما ما يحتج به الطاعن من التناقض بين أقوال

الضابط فى التحقيق وأقواله بالمعاينة بشأن المسافة والاتجاه الذى رأى الطاعن عنده و بين أقوال الضابط والمخبر فإن الحكم قد حصل أقوال الضابط والشرطى السرى بأنهما رأيا الطاعن يلقى بلفافة المخدر وهو على مسافة عشرين مترا منهما . ومن المقرر أن أخذ المحكمة بشهادة الشاهدين يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون أخرى ، و بفرض وجود تناقض بين قول أحد الشاهدين فى إحدى المراحل عن قوله فى مرحلة أخرى فإن الحكم قد حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه وهذا حسبه حتى يبرأ مما رماه به الطاعن، أما ما أورده عن قالة إخفاء الشاهدين لواقعة إشتراك آخرين معهما فى الضبط فقد رد عليه الحكم بأن المحكمة اطمأنت إلى شهادة الشاهدين وما ساقه الطاعن فى جملته لا يستهدف سوى التشكيك فى شهادتهما ، أما الدفع بتلفيق الاتهام فهو دفاع موضوعى و يغنى فى الرد عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت أما ما دفع به الطاعن بجلسة المحاكمة من تأخر الضابط فى إبلاغ النيابة العامة بالواقعة فقد رد عليه الحكم المطعون فيه بأن سبب التأخير فى الابلاغ راجع إلى وجود الشاهدين فى مهمة سرية عادا منها فى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى وليس مرده إلى محاولة تلفيق الإتهام ، وأن الإبلاغ قد تم فى الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادة ٣٦ أ . ج . كما أن نعى الطاعن بالتأخير فى الإبلاغ إنما يستهدف التشكيك فى شهادة الشاهدين بمقولة تلفيق الإتهام و يغنى فى الرد عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت . أما ما أثير حول التشكيك فى سلامة الحرز فمردود بما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الحرز قد أودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث وأن القانون لا يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى ولم يرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز متى ثبت أن الحرز هو بذاته الحرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل فى تحريزه لأحد العاملين بمكتب المخدرات . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ أ . ج لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل لحسب . وعن النعى بمخالفة القانون فإن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا

للمواد ١ و ٢ و٣٧ و٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة . ولما كانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى

(١٣١)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) حكم . "حجيته" . قوة الشىء المقضى . حجية الشىء المقضى . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" .

(ا) مناط حجية الأحكام : اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . متى يكون هناك اتحاد فى السبب ؟

(ب) إلتزام المحكمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية .

(ج) تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

(د) الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ ـ من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع

متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

٢ — من المسلم به أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية أخرى على أساس أن ما قطع به الحكم المحاج به من عدم انطباق قانون معين على واقعة تلك الدعوى هو أمر متعلق بتطبيق القانون مما لا يحوز حجيته فى الواقعة الجديدة ما دام الطاعن لا يزعم فى طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

٤ — الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية . (ثانيا) لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها القانون . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٤ / ١ و ١٢٦ / ١ و ١٣٤ و ١٣٥ / ١ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة بندر شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية —

بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ٢٠٠ قرش (مائتى قرش) عن التهمتين المسندتين إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم وكيله تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى عدم الاشتراك عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بهم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم أغفل الرد على دفاعه بأن هؤلاء العمال لا يخضعون لقانون العمل بوصف أنهم يعملون فى فترة موسمية ، هذا إلى أنه سبق الحكم فى الجنحتين رقمى ٣٥٩ سنة ١٩٦٥ و ٢٩١٢ سنة ١٩٦٨ بأن العمال الموسميين لا يخضعون للقانون المذكور ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الحكم فيها على أساس المبدأ السابق فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على أساس أنه قد ثبت لدى المحكمة من أقوال الشاهد محرر المحضر أن العمال يزاولون الأعمال فى مصنعه بصفة مستمرة ودائمة وهو دليل له معينه الصحيح من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن ومن ثم يكون ما يزعمه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، وكان

من المسلم به أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض الدفع بعدم جـــواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٥٩ سنة ١٩٦٥ على أساس أن ما قطع به الحكم المحاج به من عدم انطباق القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على واقعة تلك الدعوى هو أمر متعلق بتطبيق القانون مما لا يحوز حجيته فى الواقعة الجديدة ما دام الطاعن لا يزعم فى طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين فإن ما ينعاه فى هـــذا الصدد يكون على غير أساس . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى وكان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يدفع بعدم جـواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٩١٢ سنة ١٩٦٨ وكانت مدونات الحكم لا تتضمن شيئا عن هذا الدفع فلا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة . لمـا كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج) ارتباط . عقوبة . " تطبيقها " . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . سيارات . قتل خطأ . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام الارتباط " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

(ب) تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا إن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية .

لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

(ج) الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات ستة شهور . نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . علة ذلك . جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .

---

١ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد أو أن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الإرتباط بين جرائم القتل الخطأ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسندتين إليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة . الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

٣ ــ جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة شهور . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة (أولا) تسبب خطأ فى موت سيد الضوى محمد ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد

سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة كبيرة دون التأكد من خلو الطريق أمامه من المارة ولم يستعمل فرامل السيارة فى الوقت المناسب ، فصدم المجنى عليه فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى (ثانيا) قاد سيارة بدون رخصة قيادة (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٨٤ و ٩٠ و ٩١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل والمادة ١/٢ من قرار الداخلية . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الثانية وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ ق عن التهمتين الأولى والثالثة لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم القتل الخطأ وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وقضى عليه فيها بعقوبة واحدة هى الحبس لمدة شهر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لجريمة القتل الخطأ وهى ستة أشهر ، كما أنه أعمل فى حقه حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الثلاث مع أنه لا مجال لهذا الإعمال بالنسبة للتهمة الثانية قيادة سيارة بدون رخصة التى تستقل عن التهمتين الأخريين فى الفعل المنشىء ، كما أنها لا ترتبط بأيهما برباط لا يقبل التجزئة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعقوبة واحدة على المطعون ضده عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ومقتضى ذلك أن الحكم يكون قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ضمنيا . ولما كان ذلك ، وكان مناط

تطبيق المادة ٢/٣٢ سالفة الذكر أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد أو أن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما إنتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين الجرائم التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسندتين إليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد أيضا عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخيير يتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ القضائية

نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . " الحكم فى الطعن " . إشكال فى التنفيذ . محكمة الجنايات .

ليس للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما .

الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

لاتجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما . ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه . ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى إشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لايكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧ قضت محكمة جنايات دمنهور فى قضية الجناية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٦٦ كوم حمادة المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٧ سنة ١٩٦٦ بمعاقبة المتهم الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والغرامة والمصادرة . فاستشكل

فى تنفيذ هذا الحكم . وبتاريخ ١٧/٨/١٩٧٠ قضت محكمة دمنهور الابتدائية بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى إشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاتجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لايكون جائزا . لما كان ماتقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى والدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد عبدالمجيدسلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ القضائية

مواد مخدرة . عقوبة . " تطبيقها " . " إيقاف تنفيذها " . إثبات " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم باحراز مواد مخدرة لغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . بقالة إن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة . يعيبه .

متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة إستنادا إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل أن الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١/١٠/١٩٦٨ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال

المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول /١ ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧و٣٨ و ٤٢ من القانون سالف الذكر مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغـــرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وذلك على اعتبار أن إحراز المتهم للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت من الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بوقف تنفيذ العقوبة على خلو صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه من السوابق مع أنه لا وجود لصحيفة من هذا القبيل بأوراق الدعوى بل أن الثابت من التحقيق هو إقراره بسبق الحكم عليه بالحبس والغرامة لإحرازه مادة مخدرة ، ولم تعن المحكمة بتقصى حقيقة هذا الإقرار فوقعت فى خطأ فى تطبيق القانون إذ قضت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المحكوم بهما فى واقعة إحراز المـادة المخدرة المطروحة ، مع مخالفة ذلك لمـا نصت عليه المـادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة المحكوم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة كما قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى

وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق . وإذ كان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية فالأوراق خلو منها بل إن الثابت من الأوراق ينقضه ، ذلك أن المتهم أقر فى التحقيق بسبق الحكم عليه لإحرازه مادة مخدرة . ولما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه الصديق دنانة .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ القضائية

عمل . عقوبة . "تطبيقها" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

عقوبة رب العمل الذى لم يوفر وسائل الاسعاف لعماله ولم يستخدم ممرضا ملما بتلك الوسائل ، ولم يعهد بعيادتهم وعلاجهم إلى طبيب . لا تعدد فيها بقدر عدد عمال منشأته . أساس ذلك : أن هذه التهم لا تمس مباشرة مصالحهم الذاتية ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا .

إن ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة ، فإذا زاد عدد العمال عن مائة عامل ، وجب استخدام ممرض ملم بوسائل الإسعاف الطبية ، وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم ، هو مما لاتتعدد فيه الغرامة بتعدد عدد العمال ، لأنها لاتمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بالمنشأة عند وقوع المخالفة ، ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم فيه التعدد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٦٣/١٢/١٦ بدائرة مركز زفتى : ١ — وهو صاحب عمل لم يوفر للعمال وسائل الإسعاف الأولية فى المنشأة ٢ — وهو صاحب عمل يزيد عـــدد عماله فى مكان واحد على مائة عامل (ا) لم يستخدم ممرضا ملما بوسائل الإسعاف الطبية بدون مقابل (ب) لم يعهد إلى طبيب لعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يعده لهذا الغرض بدون مقابل. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤٢ و ٦٥ / ١ — ٢ و ٢٢١ / ١ — ٢ و ٢٣٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة زفتى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن التهمة الأولى و ٢٠٠ قرش عن كل عامل عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم ٢٠٠ قرش مائتى قرش عن جميع التهم المسندة إليه تتعدد بقدر عدد العمال البالغ عددهم ١٢٩ عاملا . فطعنت النيابة العـامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم عدم توفيره وسائل الإسعاف الطبية وعدم استخدامه ممرضا وطبيبا ، وقضى بتغريمه عنها مع تعدد الغرامة بقدر عدد عمال المنشأة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التزام رب العمل بتوفير الإسعافات الطبية للعمال ، هو من قبيل الأحكام التنظيمية ، ولا يتصل الإخلال بها بمصالح العمال وحقوقهم مباشرة ، مما لا يصح معه القضاء بتعدد الغرامة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بتعـــديل الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، وبتغريم المطعون ضده مبلغ مائتى قرش عن جميع التهم المسندة إليه تتعدد بقدر عدد العمال البالغ ١٢٩ عاملا . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ، ونص فى المادة ٢٢١ منه على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش ، ثم أورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة "تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة" وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، وما يجب أن يؤديه إليهم من التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة ، و بالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية ، هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٦٥ منه من وجوب توفير وسائل الإسعافات الطبية فى المنشأة ، فإذا زاد عدد العمال على مائة عامل وجب استخدام ممرض ملم بوسائل الإسعافات الطبية ، وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم — مما كان محلا للتهم الثلاث المسندة للمطعون ضده — وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة ، لأنها لا تمس مباشرة و بالذات مصالح العمال الذين يعملون بالمنشأة عند وقوع المخالفة ، ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم فيه التعدد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

جلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانة .

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " شهادة " . " بوجه عام " .

استناد الحكم فى قضائه إلى شهادة لا أصل لها سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماعها وجدت مطابقة لرواية شاهد آخر . خطأ . علة ذلك : أن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها على غير عقيدة حصلها قاضيها بنفسه دون مشاركة غيره .

(ب) نقض " نطاق الطعن " . " نظر الطعن والحكم فيه " . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . دعوى مدنية .

نقض الحكم بالنسبة للمتهم . يوجب نقضه للمسئول المدنى . أساس ذلك : أن ثبوت الواقعة الجنائية هو أساس مسئوليته عن التعويض .

---

١ — إذا كان الحكم قد استند فيما استند إليه من أدلة الثبوت إلى شهادة شاهدين تبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المطعون فيه يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد . . . ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ، وأنه إنما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى إجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره .

٢ — أن حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم ، نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، ولو أنه لم يقرر بالطعن ، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/١١/٤ بدائرة قسم سيدى جابر : (أولا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات بأن سار بالسيارة قيادته بسرعة تجاوز السرعة المقررة ولم يهدىء من تلك السرعة أثناء عبوره ملتقى الطرق أو يتحقق وهو يسير فى الطريق الفرعى من الطريق الرئيسى من السيارات فحدث تصادم بين السيارة قيادته وتلك التى كان يستقلها المجنى عليه فأصيب بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة هى استئصال عينه اليمنى (ثانيا) قاد السيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا (ثالثا) لم يهدىء السير عند الإقتراب من ملتقى الطرق للتأكد من سلامة الطريق (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (خامسا) بصفته موظفا عموميا "رقيب بقسم مركبات إسكندرية" استعمل القسوة مع ... ... قائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليه سالف الذكر اعتمادا على سلطة وظيفته بأن صفعه بيده على وجهه . وطلبت عقابه بالمادتين ١٢٩ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات وأحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الداخلية . وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ووزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنح باب شرقى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهم الأربعه الأول وتغريمه ثلاثة جنيهات عن التهمة الخامسة وألزمته بالتضامن مع المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع

برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئولة بالحق المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ والجرائم الأخرى المرتبطة بها وجريمة استعمال القسوة فقد شابه خطأ فى الاسناد و بنى قضاءه على رأى غيره ذلك أنه استند إلى تطابق أقوال الشاهدين محمود عبده غنيم وحسين محمد حسن مع أقوال الشاهد حنا جاد رمزى بينما الثابت من الأوراق أنه لم يثبت لهما أية أقوال سوى ما قرره محرر محضر ضبط الواقعة من أنه سمع أقوالهما فوجدها مطابقة لأقوال الشاهد حنا جاد رمزى ، ومن ثم فإن الحكم إذ قال بتطابق أقوال الشهود واستخلص منها مجتمعة ثبوت ركن الخطأ يكون قد أقام قضاءه على رأى لمحرر المحضر ولم يصدر عن عقيدة حصلتها المحكمة مما أجرته بنفسها من تحقيق الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أقوال شاهد الإثبات حنا جاد رمزى بما مفاده أنه كان راكبا مع المجنى عليه فى سيارة شركة " راكتا " بقيادة السائق فاروق عبد المنعم محمد وأنه عند ملتقى شارعى صفر وعبد الكريم الخطابى اخترق الشرطى الطاعن التقاطع بسيارة الشرطة قيادته دون أن يهدىء من سرعتها أو يستعمل آلة التنبيه فصدم سيارة الشركة وأصيب المجنى عليه الذى كان جالسا بالمقعد الخلفى للسيارة المذكورة وأن الطاعن صفع السائق فاروق عبد المنعم عقب الحادث ، كما أثبت الحكم أن الشاهدين محمود عبده غنيم وحسين محمد حسن شهدا بمضمون ما أدلى به الشاهد حنا جاد رمزى ، وانتهى من بعد ذلك إلى إدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فيما استند إليه من أدلة الثبوت إلى شهادة الشاهدين محمود عبده غنيم وحسين محمد حسن ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماع أقوالهما وجدها

مطابقة لأقوال زميلهما، وكان الحكم المطعون فيه يقول بتطابق أقوال الشاهد حنا جاد رمزى فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وإنما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى إجراء المطابقة عليها. وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن بالنسبة للطاعن ولوزارة الداخلية المسئولة عن الحقوق المدنية، ولو أنها لم تقرر بالطعن لحسن سير العدالة طالما أن مسئوليتها عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المتهم فيها الطاعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسه السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربيني ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه دناتة .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) نقض . " التقرير بالطعن . ميعاده " . " تقديم الأسباب . ميعاده " .

(ا) شرط الالتزام باعلان ذوى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة الأيام العشرة التى نصت عليها المادة ٣٤ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ : أن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة . لا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . علة ذلك ؟

(ب) عدم إيداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . وجوب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد تأسيسا على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور .

---

١ ـــ الالتزام بإعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ مشروط على ما استقر عليه قضاء النقض بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالإدانة ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف البيان دون التوقيع عليه وهى عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه .

٢ — عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ومن ثم فإنه يتعين على النيابة الطاعنة إزاء ذلك — وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور — أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيسا عليها فى الأجل المحدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـــده بأنه فى خلال المدة من ٨/١٥ حتى ١٩٦٦/١٠/٢ بدائرة أقسام المنشية وباب شرقى والمنتزه محافظة الاسكندرية : شرع فى عرض رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته ، وذلك بأن قدم لشحاته السيد حسين مأمور ضرائب المنشية مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشوة ما كان ليقبلها منه مقابل تسليمه محضر المناقشة المحرر معه بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ وعدم التبليغ بحقيقة نشاطه التجارى . كما شرع فى عرض رشوة على الموظف المذكور لنفس السبب ، وذلك بأن عرض عليه مبلغ أربعمائة جنيه سلمه منها مبلغ ثلاثمـائة وخمسين جنيها مقابل مساعدة صـــديقه محمد صبرى عبد المعطى وفى غفلة من الأخير فى تخفيض الضرائب المستحقة عليه وما كان ليقبلها منه ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو أن مأمور الضرائب ما كان ينتوى أن يقبل الرشوة منذ البداية وكان قد أبلغ عن الواقعة بقصد ضبطه متلبسا بجريمته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتـــه إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١٠٩ و١٠٧ مكرر و ١١٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ مائتى جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صـــدر حضوريا من محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٧٠ قاضيا بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مائتى جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط فقرر رئيس نيابة شرق الاسكندرية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٨ وقدمت أسباب الطعن فى اليوم ذاته موقعا عليها من المحامى العام متجاوزا بذلك ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذى كان ينتهى فى يوم ١٩٧٠/٩/٢٧، إلا أنه برر هذا التجاوز فى الميعاد بأن أرفق بأسباب الطعن شهادة من قلم الكتاب تفيد أن الحكم المطعون فيه لم يكن قـــد أودع موقعا عليه حتى ١٩٧٠/٩/١٩، أى بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، الأمر الذى تريد منه النيابة العامة أن تقول إنه يعطيها الحق فى أن تتربص إعلانها بايداع الحكم لتقرر بالطعن وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢. لما كان ذلك ، وكان الالتزام باعلان ذوى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليهـا المـادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروطا على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محـــل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالإدانة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هـذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف البيان دون التوقيع عليه وهى عـــدم الاضرار به لسبب

لا دخل له فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة ، وقد استخلصت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيسا عليها فى الأجل المحدد ، أما وهى لم تفعل بل تجاوزت فى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد فى القانون، ولم يقم بها عذر مقبول قانونا يبرر تجاوزها هذا الميعاد، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٣٨)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ القضائية

إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم إيراد ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية وما انتهى إليه فى تحليل المواد المخدرة المضبوطة . قصور .

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة و بيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، و إذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧٠/٢/٢٥ بناحية بنى مر من أعمال مركز أبنوب محافظة أسيوط : أحرز جوهرين (أفيونا وحشيشا) ، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق، فقرر ذلك، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إحراز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه عول فى الإدانة على تقرير المعامل الكيماوية المقدم فى الدعوى بالإضافة إلى الأدلة الأخرى ولم يبين مؤدى هذا التقرير وما انتهى إليه ولم يفصح عن وجه اتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى تقرير المعامل الكيماوية المقدم فيها بقوله "وقد توافرت الأدلة على ثبوت هذه الواقعة مما شهد به النقيب محمد طاهر غنيم والملازم أول عبد العزيز مجاهد نوير والشرطى السرى فاروق أبو النجا، وما أوراه تقرير المعامل الكيماوية" ولم يبين ما تضمنه التقرير المشار إليه وما انتهى إليه فى تحليل المواد المضبوطة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٣٩)

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ القضائية

(ا) إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته . لا يعيب حكمها عدم سماعها لأشرطة التسجيل طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها .

(ب) إثبات . " شهود " . دفوع . " الدفع بإكراه الشاهد " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إكراه .

الدفع بإكراه الشاهد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — إذا كان الحكم قد أورد فيما أورده من أدلة على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ما ثبت من حوار فى شريط التسجيل للمقابلة التى تمت بين المبلغ والطاعن وعرض إلى حوار أشرطة التسجيل فقال . " وحيث إن المتهم حين استمع إلى أشرطة التسجيل أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بأن الصوت الوارد فى الحوار المسجل عليها هو صوته ويتضح للمحكمة من الاطلاع على الصورة المكتوبة للحوار الذى دار بين المتهم والمبلغ يوم ١٩٦٧/١/١٧ أنه تضمن عبارات واضحة للتدليل على تأييد التهمة ضده ، فقد ورد فى شق من الحوار ما يأتى ... الخ" وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن التسجيل الذى كان من بين مفردات الدعوى ولم يطلب إليها سماع أشرطة التسجيل فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

٢ — إذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن إكراه الشاهد فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ٤ يناير حتى ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة (أولا) بصفته موظفا عموميا (مأمور ضرائب) طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته ، وذلك بأن طلب من فرج تادرس ميخائيل مبلغ ستين جنيها وأخذ منه مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل الرشوة مقابل تخفيض قيمة الضرائب المستحقة على المكتب الحديث للراديو والتليفزيون المملوك لوالدته (ثانيا) بصفته سالفة الذكر إرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر المناقشة المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٦٦ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بهذا المحضر على خلاف الحقيقة أنه انتقل إلى المكتب المذكور وقام بمعاينته وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣و١٠٤ و٢١٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألفين من الجنيهات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فى الطعن بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات القاهرة مشكلة من دائرة أخرى — بعد أن عدلت وصف التهمة إلى عرض الوساطة فى رشوه حالة كون المتهم موظفا عموميا — قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و١٠٩/١ — ٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ألفى جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض الوساطة فى رشوة عملا بالمادتين ١٠٤ و ١٠٩/١ - ٢ مكرر من قانون العقوبات ، قد بنى على إجراءات باطلة وشابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاستخلاص وفى تطبيق القانون، كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم عول فى الإدانة على دليل مستمد من إجراء غير مشروع ومأخوذ من شرائط مسجلة مزعومة لم تتول المحكمة سماعها بنفسها لتسجل فى محاضرها كل ما سمعته واستندت إلى تفريغ لفحوى الأشرطة لم يقم دليل على صحته مما يعتبر بطلانا فى الإجراءات يعيب الحكم ، كما أن المحكمة عدلت وصف التهمة على أنه عرض الوساطة فى رشوة موظف عمومى إستنادا إلى أقوال الشهود التى لا تساير هذا الوصف ، كما أن المحكمة - نتيجة لذلك - لم تنزل حكم القانون إنزالا سليما على وقائع الدعوى إذ جاء الحكم بعناصر جريمة الرشوة وأنزل عليها حكم جريمة الوساطة ، هذا ولم تحقق المحكمة دفاع الطاعن الجوهرى المؤسس على أن المبلغ الذى قبضه كان ثمن بضاعة اشتراها من محل والدة المبلغ أراد ردها نظرا لما بها من عيوب وأن هذا الثمن موجود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجة الطاعن واكتفت بالرد على ذلك الدفاع بما لا يصلح ردا، كما أغفلت الرد على دفاعه من أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفى حتى أكره على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه فضلا عن أن إستناد الحكم إلى أقوال المبلغ فى تحديد قيمة الدين فيه خروج عن الثابت بالأوراق مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المبلغ فرج فارس ميخائيل وعضوى الرقابة اسماعيل عبد الرحيم شلبى وحسين مصطفى نجم الدين، وماثبت من حوار شريط التسجيل للمقابلة التى تمت بين المبلغ والطاعن يوم ١٩٦٧/١/١٧، وبعد أن أورد الحكم أقوال هؤلاء الشهود عرض إلى حوار أشرطة التسجيل فقال : " وحيث

إن المتهم حين استمع إلى أشرطة التسجيل أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بأن الصوت الوارد فى الحوار المسجل عليها هو صوته . ويتضح للمحكمة من الاطلاع على الصورة المكتوبة للحوار الذى دار بين المتهم والمبلغ يوم ١٩٦٧/١/١٧ أنه تضمن عبارات واضحة للتدليل على تأييد التهمة ضده فقد ورد فى شق من الحوار ما يأتى ... إلخ " ... وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن التسجيل الذى كان من بين مفردات الدعوى ولم يطلب إليها سماع أشرطة التسجيل فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر واقعة الدعوى فى أن الطاعن كان سيدفع مبلغ الرشوة للموظفين القائمين بالأمر إستنادا إلى أقوال المبلغ والحوار فى شريط التسجيل المسجل فى يوم ١٩٦٧/١/١٧ ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة فى ١٩٧٠/١٠/٢٩ أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد وأنزلت حكم القانون على الواقعة التى دانته من أجلها ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ويكون حكمها بمنأى عن الفساد فى الاستدلال أو الخطأ فى الاستخلاص . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن بقوله : "وحيث إن المتهم أنكر ما عزى إليه وزعم عند سؤاله أمام النيابة العامة أن مبلغ الثلاثين جنيها التى تسلمها من المبلغ فى الطريق إنما هى بضائع كهربائية قديمة كان قد اشتراها من المبلغ ثم اتضح له أن الصفقة خاسرة وأراد إعادتها بالتالى وأنه اتفق معه على إعادة الثلاثين جنيها واتصل به صباح اليوم الذى تم فيه الضبط مخبرا إياه أنه أحضر له الثلاثين جنيها ثم تسلمها منه فى الطريق وكان يهم بالتوجه إلى محل التجارة لإحضار الأدوات ، ولكن رجال الرقابة الإدارية قبضوا عليه ، والمحكمة ترى أن هذا الدفاع هو مجرد دفاع من جانب المتهم ينقضه ما قرره المبلغ من أن البضاعة المبيعة قيمتها ١٧ ج وهو قول تطمئن المحكمة لصدقه وتطمئن المحكمة إلى ما قرره المبلغ أيضا من أن الثلاثين جنيها هى عبارة عن مبلغ الرشوة الذى دار الحديث طويلا بينهما عنها وفق ما سجله شريط التسجيل بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧ فيما تقدم من أسباب" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده

الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغ وسديد ، وكان الثابت كذلك من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن إكراه الشاهد فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه دنانة .

(١٤٠)

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إعتراف" . "إثبات بوجه عام" . قصد جنائى . مواد مخدرة .

(ا) تبرئة المتهم . دون التعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط . قصور . علة ذلك ؟

(ب) إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى مالا أصل له فى الأوراق . يعيبه .
إعتياد الشخص السفر من مكان إلى آخر . لا يتم عن امتهانة حرفة أمين نقل . وبالتالى لا يبرر نفى علمه بما تحويه أمتعته من مخدر .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط المحرر بمعرفة مأمور الجمرك ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه ، بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب .

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده يعمل أمينا للنقل بين بيروت والإسكندرية ، وهو الأمر الذى استندت إليه المحكمة فى نفى علمه بما تحويه الأمتعة — التى كان يحملها — من مخدر ، لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، بل إن الثابت من أقوال نفس المطعون ضده المذكور ، فى محضر تحقيق النيابة ، أنه يعمل

"عامل بجزارة" وما قرره خلال التحقيق من أنه اعتاد السفر بين بيروت والإسكندرية لا يدل بذاته على امتهانه حرفة أمين النقل، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/١٠/٢٣ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية : جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا "حشيشا" دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٤/١٢ ببراءة المتهم مما اسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة جلب جوهر مخدر بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد، ذلك بأنه لم يعرض للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضده بمحضر الضبط الذى حرره مأمور الجمرك، بأنه أحضر المخدر المضبوط معه من بيروت للقاهرة وهو الأمر الذى أقر بصدوره منه لدى سؤاله فى تحقيق النيابة . هذا فضلا عن أن المحكمة أسست قضاءها بالبراءة على انتفاء علم المطعون ضده بما كانت تحويه البطانية التى كان يحملها من مواد مخدرة ذلك بأن طبيعة عمله كأمين للنقل من شأنه أن يجعله ينقل الأمتعة التى يوكل إليه نقلها دون أن يعبث بها و يطلع على محتوياتها . وما ذهب إليه الحكم فى هذا الصدد لا سند له من أوراق الدعوى إذ أن الثابت من التحقيقات أن المطعون ضده قرر أمام النيابة أنه يعمل بالقصابة كما أن مهنته الثابتة بجواز سفره أنه عامل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام برر قضاءه بالبراءة بقوله : "وحيث إنه يبين من الأوراق أن المتهم يعمل أمينا للنقل بين بيروت والاسكندرية وقد تردد على الإسكندرية عدة مرات لهـــذا السبب قبل هذه الواقعة دون أن تضبط معه أى ممنوعات ولما كان قد تسلم فى هذه الواقعه البطانية مطوية ومربوطة بشكل طبيعى وكذلك علبتى الشيكليس مغلفتين مقفلتين لحالة إصدارها من المصنع وهذه هى الأشياء التى قدمها للتفتيش بالجمرك كما هى ووجدت بها المخدرات المضبوطة ، وليس من شأنه بوصفه أمينا للنقل إلا أن ينقلها كما هى دون أن يعبث بها و يطلع على محتوياتها خاصة وليس فى ظاهرها ما يريب، الأمر الذى يجعل علمه بما احتوت من مخدرات محل شك جدى يفسر لمصلحته . ومن ثم لا تطمئن المحكمة إلى توافر ركن العلم لديه الذى هو أساس المسئولية الجنائية. . .". لما كان ذلك،وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت،غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ،وكان الثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢٣ الذى حرره مأمور بجمرك الاسكندرية ووقعه المطعون ضده أن الأخير إذ ووجه بالمخدرات المضبوطة . . . أفاد بأنه قد أحضرها من بيروت وأنه يقيم ببيروت واعترف بصحة ضبطها وفقا لما هو ثابت على الإقرار ولما أوضحناه فى هذا المحضر حيث قمنا بتلاوته عليه وأفهمناه كما اعترف بأنه هو الذى كان يحملها وأحضرها لصالة تفتيش الجمرك . و بعـــد إثبات الحالة على النحو المقدم قمنا بإعادة قراءة ما أثبتناه بالمحضر على المتهم كما قرأنا عليه اعترافاته فأقر بصحتها ووقع . . ." ولما كان الحكم المطعون فيـــه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من اعتراف المتهم بمحضر الضبط آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون

ضده يعمل أمينا للنقل بين بيروت والإسكندرية، وهو الأمر الذى استندت إليه المحكمة فى نفى علمه بما تحويه الأمتعة التى كان يحملها من مخدر لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، بل إن الثابت من أقوال المطعون ضده فى محضر تحقيق النيابة أنه يعمل "عامل جزاره" وماقرره خلال التحقيق من أنه اعتاد السفر بين بيروت والاسكندرية لا يدل بذاته على امتهانه حرفة أمين النقل ، الأمر الذى تنبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر و بصيرة. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الأخير من أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه .

(١٤١)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ القضائية :

(أ) امتناع عن الاتجار . توقف عن الانتاج . تموين . خبز . جريمة . "أركانها" محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير العذر" . إثبات "إثبات بوجه عام". عذر . قانون . تجارة .

يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ . أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة .

المشرع كان يستلزم فى النص القديم أن يكون مقصودا بالامتناع عرقلة التموين . عبء إثبات هذا القصد كان يقع على سلطة الاتهام .

نص القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . أمثلة للعذر .

العذر الجدى لا يرقى إلى القوة القاهرة .

قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم .

تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين . عليها قبوله إذا انتهت إلى سلامته .

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه . وجوب تبرئة المتهم إذا صح قيامه .

(ب) امتناع عن الاتجار . توقف عن الانتاج . تموين . خبز . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

دفع الطاعن — فى جريمة توقف عن إنتاج خبز — بعدم كفاية طاقة مخبزه لانتاج خبز المدارس — المتعاقد على إنتاجه مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى . دفاع جوهرى تندفع به التهمة . على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب .

١ — الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار، أيما كانت الطائفة التى ينتمى إليها، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله. ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، لأن القانون أوجب ممارسة التجاره على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخساره تصيبه من الاستمرار فى عمله، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة، ومتى وجد إحداها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم. وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب.

٢ — إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه — من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص — بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس — تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى، ولكن

المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا :—(أولا) أنتج خبزا للمدارس بغير ترخيص خاص من مراقبة التموين (ثانيا) توقف عن إنتاج الخبز البلدى قبـــل الحصول على ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ٢٥و٣/٣٨ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و٣ مكرر و٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الأولى وحبسه ستة أشهر وكفالة ٥٠٠قرش لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة مخبز المتهم لمدة سنة عن التهمة الثانيـــة والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر والمصادرة عن التهمتين . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة قنا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم (أولا) ببراءة المتهم عن التهمة الأولى (ثانيا) بحبسه ستة شهور وبتغريمه ١٠٠ج وشهر ملخص الحكم على واجهة مخبزه لمدة ستة شهور عن التهمة الثانية (ثالثا) بإعفاء المتهم من المصروفات الجنائية ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بغير ترخيص ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن مخبزه كان يعمل بكافة طاقته الإنتاجية فى إنتاج خبز المدارس تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم ، إلا أن الحكم اتخذ خطأ من تحديد ساعات إنتاج خبز المدارس فى التصريح الصادر بذلك من مديرية التموين دليلا على قيام جريمة التوقف ، سندا منه إلى أن الطاعن كان مكنته إنتاج الخبز البلدى فى غير تلك الأوقات ، وكان على المحكمة أن تتولى تحقيق هذا العذر بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ تندفع بثبوته التهمة المسندة إليه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المنضمة ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ومذكرة الطاعن المقدمة لها ، أن دفاع الطاعن قام على أن مخبزه كان يعمل بكافة طاقته الإنتاجية فى إنتاج خبز المدارس تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم وطلب تحقيق ذلك ، وعرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله " إن طلب تحقيق دفاع المتهم — الطاعن — من عدم كفاية طاقة مخبزه ، فإنه لاداعى له إذ أن التصريح حدد له ساعات العمل والإنتاج اللازمة لإنتاج خبز المدارس ، وكان فى إمكانه إنتاج الخبز العادى فى غير تلك الأوقات " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت إلى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وجرى نصها كالآتى " يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين " ثم استبدل بهذا النص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢١ فأصبح على الوجه الآتى " يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم

على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هـذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لايستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، أو لأى عذر آخر يقبلـه وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا" . لما كان ذلك ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبـة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، أيـا كانت الطائفة التى ينتمى إليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع اتخاذ الامتناع وسيـلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة ممـا يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنمـا قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العـذر قيام العجز الشخصى بالتاجر ، أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار إليـه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لايرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممـارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيـه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمـله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بمـا يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الإتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله

يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بعدم كفاية طاقة مخبزه إنتاج خبز المدارس — تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه ، بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى تقرير أسباب طعنه ، وإذ ما كان الطعن لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربيني ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٤٢)

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ القضائية

(١) موانع العقاب . "الجنون والعاهة العقلية" . مسئولية جنائية . قتل عمد .

المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية . مرض الشخصية السيكوباتيه لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل .

(ب ، جـ) موانع العقاب . "الجنون والعاهة العقلية ." إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية" .

(ب) المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام تقيم تقريرها على أسباب سائغة .

(جـ) المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(د) إثبات . "إثبات بوجه عام . قرائن" . موانع العقاب . "الجنون والعاهة العقلية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

صحة استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه مادام أنه اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهى إليها .

(هـ) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

(و ، ز) سبق اصرار . ترصد . قتل عمد .

(و) البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد موضوعى .
(ز) حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الأصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

---

١ — من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) — بفرض صحته — لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون .

٢ — المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى ، إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

٣ — المحكمة لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

٤ — استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لاغبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه أتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها .

٥ — تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٦ — من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٧ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا : قتل محمد عبد الرحيم أحمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وترصده فى الطريق الذى أيقن بمروره فيه حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك ، وادعت مدنيا زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها فاطمة وفوزية وأحمد ونور الدين كما ادعى ولداه البالغان عبد الرحيم ونبيلة وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم والسيد / وزير الداخلية متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثانيا) بالزامه والسيد وزير الداخلية بصفتهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى والمصروفات المناسبة وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه قصرت أسبابه فى الرد على الدفاع الذى أبداه المدافع عن الطاعن من أنه وقت ارتكاب الجريمة كان فاقد الشعور إذ لم تناقش المحكمة هذا الدفاع الجوهرى وتحققه بواسطة خبير فنى واكتفت بالتحدث عن حالة الطاعن بعد ارتكابها . يضاف إلى ذلك أن ما أورده الحكم فى معرض استظهاره لتوافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن غير سائغ لأن ظروف الحادث وملابساته واتصاله بالحادث السابق عليه يجعل الأمر كله متصلا فى ثورة غضب يتنافى معها توافر هذا الظرف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن فقدانه لشعوره وقت ارتكاب جريمته ورد عليه فى قوله . " وحيث ان المتهم أنكر بجلسة المحاكمة ما نسب إليه ودفع الحاضر معه بأن المتهم كان فاقد الشعور حين ارتكب جريمته إذ استبد به الغضب وسيطر عليه بسبب قتل ابن عمه فى اليوم السابق وانتابته حالة لا شعورية بسبب الإهانات التى وجهت إليه ممن كانوا بمحل الحادث وهى الحالة المعروفة بالسيكوباتية شلت تفكيره و باعدت بينه و بين الاختيار ، الأمر الذى أدى به إلى ارتكاب جريمته وهو فاقد الشعور والاختيار وهى من الحالات التى تعفى من العقاب وفقا لنص المادة ۱/۶۲ من قانون العقوبات لما تنتجه من عاهة فى العقل ، واحتياطيا طلب استعمال الرأفة وأخذه بمسئولية جزئية لظروف الحادث ولانتفاء ركنى سبق الإصرار والترصد ذلك أن نفسه كانت ولا تزال ثائرة . . . وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهم فالثابت من التحقيقات أن المتهم لدى سؤاله بمحضر ضبط الواقعة

كان طبيعيا و يتكلم بهدوء فى إجاباته وظلت حالته كذلك لدى سؤاله بمعرفة النيابة يعلم عاقبة الأمر فيها بل لقد درأ عن نفسه المسئولية بجلسة المحاكمة بانكاره ارتكاب الحادث ومن ثم فان تصرفاته إن دلت على شيء فانما تدل على جانب كبير من الاستهتار والجرأة وليس معنى ذلك أن يكون مريضا مرضا عقليا ، أما إذا كان الدفاع يذهب فى طلبه إلى القول أن النفس شيء آخر يتميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية فإن التشريع الجنائى لا يعرف هـــذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المـادة ١/٦٢ فى هذا الخصوص على أنه "لاعقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل" وعلى ذلك فإن الجنون والعاهة فى العقل اللذين أشارت إليهما المـادة ١/٦٢ دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار فى عمله ، أما المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكو باتية — بفرض ثبوت وجود هذه الحالة لدى المتهم — و إن عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا إلا أنه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقدا للشعور أو الاختيار فى عمله، ومن ثم فإن هــذه الحـالة لا تفقد الشخص شعوره و إدراكه ولا تعد سببا لانعدام المسئولية ولا أثر لها من حيث إعفائه من العقاب على ما سلف القول ، وليس ينهض دليـلا على أنه مصاب بعاهة فى العقل أن يكون المتهم قد ارتكب الحادث وهو حانق لأى سبب من الأسباب فإن هذا هو الشيء الطبيعى والباعث العادى الذى يدفع بكثير من المجرمين على اقتراف جرائمهم ، كذلك ليس ينهض مجرد اعتراف المتهم بالواقعـة تفصيلا فى أعقابها على ذلك لأن هــذا يحدث كثيرا إذا كان التنصل من الفعل مستحيلا — كما هى الحال فى خصوصـــية الدعوى — بأن يكون المتهم قد إرتكب الحادث بشكل ظاهر ورآه أثناء ارتكابه عدد من الناس" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعـدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المـادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعـــدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره و إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وكان ما انتهى إليـــه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن . (الشخصية

السيكو باتية) — بفرض صحته — لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائيـة عن الفعل الذى وقع منه صحيحا فى القانون ، وكانت المحكمة غير ملزمة بنـدب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى ، إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة وهى لاتلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنيـة البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعـاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من دعوى القصور فى التسبيب ومخالفة القانون لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الاستدلال بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعـد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه مردود بأنه استدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها ، وبفرض تزيد الحكم فيما استطرد إليه من ذلك فإنه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إنه عن توفر ركنى سبق الاصرار والترصد فلا شك فى ثبوتهما قبله من ظروف الحادث وملابساته ، ذلك أن المتهم قد أثار حفيظته قتل ابن عمه فى اليوم السابق على الواقعة ، فانعقد عزمه ووطد النية على تدبير اعتداء مماثل على أى من أقارب المتهم كمال محمد تمام قاتل إبن عمه وذلك أخذا بثأره ، وأنه تنفيذا لهـذا الغرض أعد لذلك عدته منتهزا فرصة وجود سلاحه الأميرى فى حوزته والمسلم إليه بسبب وظيفته وأنه معه بحكم ذلك فى حفظ الأمن بالبلدة على أثر وقوع حادث مقتل ابن عمه وقام بتجهيزه بأن عمره بالطلقات ، وما أن كان اليوم التالى حتى عبر نهر النيل لوقوع بلدته بشرق هـذا النهر ومعه سلاحه الحكومى لاستعماله فيما وطد العزم و بيت النية عليه ولعدم تمكنه من تنفيذ ذلك فى أى من أقارب المتهم بالبلدة لحرصهم على الاختفاء عقب الحادث ولوجود قوة من رجال الشرطة للحفاظ على الأمن ، وما أن وصل إلى بندر مغاغة حتى اتجه صوب مكان الحادث وذلك سيرا على الأقدام

وترصد المجنى عليه فى الطريق الذى اعتاد سلوكه من مقر عمله إلى منزله والذى أيقن بمروره فيه لسبق معرفته به بحكم صلة قرابته بالمجنى عليه وما أن ظفر به حتى انتحى جانبا كى لا يلحظه ثم تعقبه قليلا وأطلق نحوه عيارا ناريا أرداه قتيلا ، كل ذلك قاطع الدلالة على توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد وأن المتهم حينما ارتكب جريمته كان هادىء البال وبعد إعمال فكر وروية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان الحكم قد عرض على استقلال لهذين الظرفين وكشف عن توافرهما لدى الطاعن وساق لاثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون ، مما تعين عليه الوقائع الثابتة بالأوراق خلافا لما يدعيه الطاعن ، وفضلا عن ذلك فإنه لما كان حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه بفرض صحته ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ القضائية

خيانة أمانة . تبديد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

جحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة استنادا إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لاثبات ذلك . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها الصادر بالادانة بما يفنده وإلا كان مشوبا بالقصور .

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد فى إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى انتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هـذا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة

المسندة إليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، متعينا نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة بيلا الجزئية ضد الطاعن يتهمه فيها بأنه فى يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز بيلا : استلم منه مبلغ ٣١٤ ج على سبيل الأمانة لتوصيلها إلى الآنسة فوزية امبابى بدير إلا أنه لم يقم بذلك . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة : بيلا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ مع إلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على عدم استلامه المبلغ الذى أسند إليه تبديده وأن السند الذى قدمه المطعون ضده كدليل على استلامه المبلغ على سبيل الأمانة مزور ، مستندا فى ذلك إلى ما ثبت من تقرير

الخبير من أن توقيعه على ورقة السند كان على بياض إلا أن المحكمة على الرغم من اعتمادها فى إدانة الطاعن على السند المذكور فإن حكمها المطعون فيه جاء خاليا من الرد على ذلك الدفاع ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أشار فى مدوناته إلى أن المتهم " الطاعن " طعن بالتزوير على السند موضـــوع الدعوى قائلا بأن المدعى بالحقوق المدنية "المطعون ضده" هو الذى قام بتزويره ليهدده به وأن قسم أبحاث التزييف والتزوير انتهى فى تقريره إلى أن توقيع المتهم هو توقيع صحيح إلا أنه كان موقعا به على بيـــاض ، وأضاف الحكم المطعون فيه على ذلك قوله . " كما أنها (المحكمة) تطمئن إلى قول المدعى بالحق المدنى عن الملابسات التى حصل فيها من المتهم على الإيصال الممهور بتوقيعه إلى أنه قد تسلم المبلغ الوارد به لتسليمه إلى أخرى فيده عليه يد أمين بوصفه وكيلا عنه فى تسليم المبلغ إليها إلا أنه قد اختلسه لنفسه بنية تملكه إضرارا بالمجنى عليه" .. لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة خيـانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد فى إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن اســـتلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى انتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده . أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٤٤)

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ القضائية

(أ) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات المحاكمة . تزوير .

محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه .

نزول الطاعن من طلب سماع شاهد أمام محكمة أول درجة . ليس له النعى على محكمة ثانى درجة التفاتها عن إجابته إلى سماع هـذا الشاهد . مادام لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

(ب ، ج ، د) تزوير . جريمة . " أركانها " . " إثبات الجرائم " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا أثر له على وقوع الجريمة .

(ج) عدم رسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها . للمحكمة الاعتماد فى الإدانة على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .

(د) مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة تزوير .

١ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . ولما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة الشاهد الذى وقع على السند المطعون فيه للتدليل على أن السند قدمه المجنى عليه للطاعن بحالته مكتوبا ووقع المجنى عليه على السند أمامه ، وكانت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع هذا الشاهد نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، وكان الطاعن لم يطالب من محكمة أول درجة سماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الإجراء فلا وجه للنعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهد الذى طلب سماعه مادامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

٢ — من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال ، فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

٣ — لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به .

٤ — متى كان مانقلته مذكرة أسباب الطعن من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يدل على أن ماحدث بالسند المطعون فيه من تعديل وطمس وإعادة وإضافة قد تم بعد تحرير السند إلا أنه لايستطيع تحديد الفترة التى حدث خلالها وما إذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة ، وكان ماأثبته الحكم استخلاصا من اطلاع المحكمة على السند موضوع الاتهام يدل على أن فرق الزمن قد بدا واضحا بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده ، فإنه لاتعارض بين هذين الدليلين ، ذلك أن وضوح فرق الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده لايدل على أن هذا الفرق يمثل فترة وجيزة أو فترة طويلة . ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٤ و ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب تزوير فى الإيصال العرفى المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٦١ لكى تصبح قيمة المديونية مبلغ ١١٠٠ ج بدلا من ١٠٠ ج فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . (ثانيا) استعمل المحرر المذكور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه فى الدعوى ٥٢١ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى وتمسك به حتى قضى برده . وطلبت عقابه بالمواد ٢١٥ ، ٤٠/١ ، ٢ ، ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات عن التهمتين . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى واستعماله قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بضرورة سماع الشاهد الذى وقع على السند المطعون فيه بالتزوير إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بما لا يسوغ رفضه ، كما اعتمد الحكم بالإدانة على ما ثبت من الحكم فى الدعوى المدنية دون أن تقوم المحكمة الجنائية بتمحيص عناصر الدعوى وإجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المنسوبتين إلى الطاعن كما لم ترد على دفاعه من أنه تنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه كما اعتمد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالإدانة على أن السند المطعون بتزويره قد أدخلت

عليه تعديلات وإضافات ظاهرة بعد تحريره ، فى حين أن تقرير الخبير الفنى التى اعتمدت عليه المحكمة لم يقطع فى تحديد تاريخ هذه الإضافة ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠ أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة الشاهد الذى وقع على السند المطعون فيه للتدليل على أن السند قدمه المجنى عليه للطاعن بحالته مكتوبا ووقع المجنى عليه على السند أمامه ، وكانت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع هذا الشاهد نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجة سماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الإجراء، فلا وجه للنعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهد الذى طلب سماعه ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وعرض للاطلاع على السند فى قوله " من حيث أن البادى من الاطلاع على السند موضوع الإتهام أن تعديلات واضافات ظاهرة قد أضيفت إليه بعد تحريره بمبلغ ١٠٠ج وتمثلت هذه وتلك فى إضافة رقم واحد إلى يسار المبلغ المرقوم لكى تصبح القيمة المكتوبة بالحروف ألف ومائة جنيها مصريا وحاول من أجرى التعديل والإضافة إبعاد شبهة التزوير فقام بإعادة الكتابة فوق بعض ألفاظ وأرقام المحرر بحبر مخالف وبدا فرق الزمن واضحا بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده بما يقطع بحصول التغييرات المذكورة فى السند " . ثم استطرد الحكم إلى ثبوت تعديل السند على هذا النحو فى قوله " ومن حيث إن هذا التعديل قد ثبت من تقرير المضاهاة التى أجراها قسم أبحاث التزييف والتزوير على نحو ما سلف البيان وتطمئن إلى سلامة النتائج التى انتهى إليها بخصوص وقوع التعديل والإضافة فى حقيقة المحرر موضوع الإتهام، يضاف إلى هذا ما ردده المجنى عليه من أقوال بخصوص هذا التزوير منذ الوهلة الأولى وقرر أنه تلقى خطاب التكليف بالوفاء وحتى

أن قضى فى طعنه بقبـــوله شكلا وموضوعا كما يضاف إليه القرينة المستفادة من تنازل المتهم عن التمسك بالسند المطعون عليه بالتزوير بما يكشف بجـــلاء عن عدم اطمئنانه إلى صحة السند كما زعم فى أقواله فى تحقيق النيابة العـامة " . وخلص الحـكم إلى ثبوت التهمتين المنسوبتين إلى الطاعن فى حقه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير والاستعمال اللتين دين بهما الطـاعن ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال ، فان التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها ، لا أثر له على وقوع الجريمة ، لمـا كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ولا يوجد ما يمنعهـا من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان ما نقلته مذكرة أسباب الطعن من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يدل على أن ما حدث بالسند المطعون فيه من تعديل وطمس وإعادة وإضافة قد تم بعد تحرير السند إلا أنه لا يستطيع تحديد الفترة التى حدث خلالها ، وما إذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة . وكان ما أثبته الحـكم استخلاصا من اطلاع المحكمة على السند موضوع الاتهام يدل على أن فرق الزمن قد بدا واضحا بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده فإنه لاتعارض بين هذين الدليلين ، ذلك أن وضوح فرق الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده لا يدل على أن هذا الفرق يمثل فترة وجيزة أو فترة طويلة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . نقض . " التقرير بالطعن . ميعاده " . طعن . " ميعاد الطعن " . إعلان . بطلان .

صحة الحكم الغيابى الصادر بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة . بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان . بدء ميعاد الطعن فى الحكم الأخير من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا .

استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة ، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . وميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا . ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه بالحكم أو علمه به رسميا إلا فى يوم القبض عليه وقام بالطعن فى خلال الأجل المحدد قانونا فطعنه يكون مقبولا شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ ثمانية أشهر سابقة على ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : (أولا) بدد المبلغ الموصوف بالمحضر والمملوك لجابر أحمد سليمان وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لدفعه لآخر فاختلسه لنفسه بقصد تملكه إضرارا بالمجنى عليه (ثانيا) أعطى بسوء نية جابر أحمد سليمان شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) ببراءة المتهم من التهمة الأولى (ثانيا) وعن التهمة الثانية بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن رغم إنه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم لشخصه أو فى محل إقامته وإنما أعلن بجهة الإدارة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إعلان المتهم بجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن أعلن بجهة الإدارة بالجلسة التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فإن هـذا الحكم — بناء على هـذا الإعلان — يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا ، وكان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه بالحكم أو علمه به رسميا إلا فى يوم القبض عليه فى ١٦ يونيه سنة ١٩٧٠ وقام بالطعن عليه فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧٠ فطعنه يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٤٦)

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) إخفاء أشياء متحصلة من جنحة . نقض . "حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه" . " الحكم فى الطعن " . " سلطة محكمة النقض" . ظروف مخففة .

العقوبة المقررة لجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٤/١ مكرر عقوبات هى الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة . مخالف للقانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة . لمحكمة النقض فى هذه الحالة حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانونا .

---

١ — جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه .

٢ — يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها فى القانون . لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنظر إلى أن المحكمة ترى من الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة وماضى المتهمة ما يبعث على الاعتقاد بأنها لن تعود إلى مخالفة القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخر بأنهما فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٦٩ بدائرة الظاهر محافظة القاهرة (الأول) سرق المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لحكمت مرسى شعبان من مسكنها . (والثانية) أخفت الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مع علمها بذلك . وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٤ مكرر و ٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل والإيقاف مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ، وبحبس المتهمة الثانية ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى تغريم المتهمة خمسة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى بتغريمها خمسة جنيهات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات هى الحبس لا الغرامة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها بوصف أنها أخفت أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك ، وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادة ٤٤/١ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فاستأنفت المطعون ضدها ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا إعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارضت وقضى فى المعارضة بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضدها خمسة جنيهات . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات قد جرى بأن "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" — فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه . ولما كان القانون يخول لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها فى القانون. لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنظر إلى أن المحكمة ترى من الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة وماضى المتهمة ما يبعث على الاعتقاد بأنها لن تعود إلى مخالفة القانون .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ القضائية

(١ ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات المحاكمة . محاماه .

حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . قصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة لا يوفر الإخلال بحق الدفاع ما دام لم يقع من المحكمة ما يمنعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما .

سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(جـ ، د) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . الدفاع الموضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم .

---

١ ــ الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . فليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما يمنعه عن القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو .

٢ — سكوت المتهم بجنحه عن المرافعة لا يجوز أن ينبني عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٣ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه ما دامت قد اطمأنت إليها .

٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية (المتهم الأول) ضرب عبد الله ابراهيم الدسوقى السيد بكر عمدا ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته بأن ضربه بآلة حادة بصدره من الناحية اليمنى فأحدث إصاباته المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته (المتهم الثانى) أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه . (المتهم الثالث) ضرب عبد الحكيم عبد المنعم بكر فأحدث إصاباته المبينة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢٣٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ٦ ، ٤/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الثالث (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة

وبراءة كل من المتهمين الأول والثانى مما أسند إليهما مع رفض الدعوى المدنية الموجهة ضد المتهم الأول وألزمت رافعيها المصروفات مع مصادرة الطلقات المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنحة الضرب العمد قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة لم تمكنه من إبداء دفاعه بعد أن قصر المحامى الحاضر معه مرافعته على موكله الآخر المتهم بالجناية كما أعتمد الحكم فى الإدانة على أقوال المجنى عليه واطرح أقوال الشاهد السعيد عبد الحميد سليمان الذى شهد بأن كثيرين كانوا يضربون المجنى عليه لإطلاقه النار من بندقية كما لم توجد بالطاعن أية إصابة تدل على إشتراكه فى مشاجرة عامة بين عائلتين ، ولم يعن الحكم بتحقيق دفاعه الذى أبداه فى جميع مراحل التحقيق من أنه كان ملازما الفراش لمرضه من قبل الحادث ولم يشهد المشاجرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى الموقع عليه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وإذ كان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا فليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما ، بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو وكان للمتهم بالجنحة أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه ، فإن سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو ما لم يقل به الطاعن . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل

القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه ما دامت قد اطمأنت إليها ولا إلزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى فى هذه الشأن إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان سائر ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٤٨)

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د ، هـ) بلاغ كاذب . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . قصد جنائى . جريمة . " أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . سرقة .

(ا) القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد .

صحة إستناد الحكم الصادر فى تهمة البلاغ الكاذب إلى ما ثبت فى قضية السرقة المقضى فيها بالبراءة ، ما دام حكم البراءة فيها قائماً على الشك فى أدلة الثبوت . مثال .

(ب) تقدير صحة التبليغ من كذبه . من شأن محكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب . شرط ذلك ؟

(ج) القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . تعريفه ؟

(د) تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى .

(هـ) جريمة البلاغ الكاذب تحققها ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة . شرط ذلك ؟

(و ، ز ، ح) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير عناصر الدعوى " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بلاغ كاذب . سرقة .

(و) العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقـــه فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

(ز) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(ح) الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو الذى يؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى ينتهى إليها . مثال لخطأ مما لا يعيب الحكم .

---

١ — إن القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه إستناده إلى ما ثبت من قضية السرقة التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة .

٢ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

٣ — إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، هو أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتو يا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده .

٤ — من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

٥ — تحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

٧ — من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٨ — متى كان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يكون له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن الحكم المطعون فيه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد إذا ما أشار إلى أن الطاعنة أشهدت شهودا على أن الخاتم المضبوط مع المطعون ضدهما مملوك لها مع أنها لم تشهد سوى شاهدين اثنين فقط .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية ضد الطاعنين بوصف أنهما فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : أبلغا ضدها السلطات كذبا بسوء قصد و بنية

الإضرار بها بأنها سرقت المصوغات المملوكة للمتهمة الأولى . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهما أن يدفعا لها مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وإلزامهما أن يؤديا إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج (واحد وخمسين جنيها) على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعنين إلى أنه ثبت من قضية السرقة أن الاتهام فيها بغير سند وأن القصد منه كان الإساءة للمطعون ضدها مع أن الحكم بالبراءة فى تلك القضية بنى على الشك فى الاتهام ، كما أن الحكم أورد أن الطاعنة الأولى أشهدت شهودا على أن الخاتم الذى ضبط مع المطعون ضدها مملوك لها مع أنها لم تشهد سوى شاهدين فقط بما يكشف عن أن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى وأدلتها إحاطة كاملة ، وأيضا فإن الحكم اعتمد فى الإدانة على ما ورد وحكم به فى قضية السرقة التى تختلف عن هذه القضية موضوعا وسببا وأشخاصا وكان يتعين على المحكمة أن لا تتقيد بما اشتملت عليه أوراق تلك القضية أو حكم به فيها وأن تقوم بتحقيق وتمحيص الدليل فى الدعوى الحالية ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعنين بها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصلة أن المدعية بالحقوق المدنية (المطعون ضدها) أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد المتهمين (الطاعنين) وأوردت فى صحيفتها أن المتهمة الأولى

(الطاعنة الأولى) أبلغت ضدها كذبا وبسوء قصد أنها اتفقت وحرضت وساعدت خادمها على سرقة مصوغاتها وحليهـا التى لازالت تحتفظ لديها ببعضها ، وأن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) أرشدها إلى ما تتحلى به المدعية من تلك المسروقات ، وأن الخادم المذكور أقر فى محضر القضية رقم ٣١٣٩ سنة ١٩٦٧ جنح مصر الجديدة أن المتهم الثانى هو الذى حرضه على اتهام المدعية بالحقوق المدنية وذلك بقصد التشهير بها والإساءة إلى سمعتها فى عملها — كموظفة بميناء القاهرة الدولى — الذى يتطلب الأمانة وحسن السمعة ، وأن ذلك جاء لاحقا على تطليق المتهم الثانى ابن المتهمة الأولى للمدعية بالحقوق المدنية واقامتها دعوى نفقة صدر فيها الحكم غيابيا لصالحها ، وأنه مما يقطع بتوافر نية الإضرار بها أن المتهمين أصرا على موقفهما من اتهامها على الرغم مما قالته فى شأن الخاتم الذى كانت تضعه فى يدها وما أسفر عنه تفتيش شخصها ومكتبها ومسكنها من عدم العثور على شىء . ثم أورد الحكم إطلاعه على الصورة الرسميـة من محضر الجنحة رقم ٣١٣٩ سنة ١٩٦٧ مصر الجديدة والذى يبين منه أن الطاعنة الأولى أبلغت فى ١٩٦٧/١٠/٢٤ قسم شرطة مصر الجديدة بسرقة بعض حليها من مسكنها وأنها إتهمت خادمها وأنه تحرر عن ذلك محضر أقر فيه الخادم بارتكابه السرقة بتحريض من المطعون ضدها التى تعمل بميناء القاهرة الدولى ، وأنها — أى الطاعنة الأولى — جاءت فى ذلك اليوم للإبلاغ بأن الطاعن الثانى أخبرها بأن المطعون ضدها تتحلى فى يدها بخاتم من بين الحلى المسروقة ، فانتقل المحقق إلى المطعون ضدها بمقر عملها وسألها عن ذلك الخاتم فأفادت بأنه غير مصنوع من الذهب ، وتأكد المحقق من ذلك وأن شقيقتهـا التى تعمل بالكويت سبق أن أهدتها إياه وأن اتهامهـا يرجع إلى الخلافات العائلية وإلى أنها لم تستجب لطلب الطاعنين بالتنازل عن دعوى النفقة ، ولما ووجه الطاعنـان بما ثبت من أن الخاتم ليس من الذهب أصرا على اتهامهما للمطعون ضدها ، وبتفتيش شخصها ومكتبها ومسكنها لم يعثر على شىء ، وبإعادة سؤال خادم الطاعنين نفى واقعة السرقة وعدل عما سبق أن قرره فى المحضر السابق من اتهام للمطعون ضدها بتحريضه على السرقة واقتسامهما المسروقات وعلل ما أدلى به من قبل إلى أنه كان استجابة لما طلبه منه الطاعن الثانى

بسبب ما بين الأخير والمطعون ضدها من نزاع ، كما تضمن التحقيق المشار إليه أن الطاعنة الأولى تقدمت بعد ذلك بشهود — أحدهم من صديقاتها — لتأييد أن الخاتم المضبوط مملوك لها وأيضا قدمت المطعون ضدها شهودا أيدوها فى أن الخاتم مهدى إليها من أختها التى تعمل بالكويت وغير خاص بالطاعنة الأولى . وبعد أن استعرض الحكم ما تضمنته كل من المذكرة المقدمة من المطعون ضدها والطاعنين ، خلص إلى القول " وحيث إن المحكمة ترى من سرد الوقائع على هذا النحو أنه ثبت لديها أن الاتهام الذى وجهه المتهمان للمدعية بالحقوق المدنية وأصرا عليه وحاولا إثباته بكل طريق مدبر منهما ومن خادمهما ... الذى اعترف بذلك تفصيلا فى التحقيقات وقال إن المتهم الثانى حرضه على اتهام المدعية بالسرقة للخلافات القائمة بينهما وقد أبلغت المتهمة الأولى بأن الخاتم الذى تتحلى به المدعية من بين المسروقات بعد أن أنكر خادمها ... ما ذكره عن المدعية وحاول بشهادة الشهود أصدقائها إثبات أن الخاتم مملوك لها وأنه من ضمن المسروقات لإلحاق الاتهام بالمدعية ، وقد ثبت للمحكمة من الجنحة المرفقة صورتها أن هذا الاتهام لا يقوم على سند وأنه كان بقصد الكيد للمدعية بسبب الخلافات بينها وبين المتهمين بسبب دعاوى نفقة ، ومن كل ذلك ومما استشفته المحكمة من مطالعة أوراق الجنحة المذكورة أن الزج باسم المدعية كان القصد منه هو الكيد والإساءة إليها فى عملها و بين أهلها ومن ثم تكون جريمة البلاغ الكاذب متوافرة الأركان وثابتة قبل المتهمين الأمر الذى ترى المحكمة معاقبتهما عنها بحكم المادتين ٣٠٣ ، و ٣٠٥ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده إلى ماثبت من قضية السرقة التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وكان لا يقبل النعى على المحكمة

قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها وكان الطاعنان لاينازعان فيما نقـله الحكم عن تحقيقات قضية السرقة المقيدة برقم ٣١٣٩ سنة ١٩٦٧ جنح مصر الجديدة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ، فإن النعى على الحكم فى هـذا الصدد يكون على غير أساس . ولما كان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يكون له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن الحكم المطعون فيـه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد إذا ما أشار إلى أن الطاعنة أشهدت شهودا على أن الخاتم المضبوط مع المطعون ضدهما مملوك لها مع أنها لم تشهد سوى شاهدين اثنين فقط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنـه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا ، وكان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه — على ماسلف إيراده — قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعنين بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وكان مايقوم عليـه الطعن لايعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤١ القضائية

أمر جنائى . " الاعتراض عليه " . معارضة . استئناف . " مالا يجوز استئنافه من الأحكام " . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

الاعتراض على الأمر الجنائى . ماهيته . إجراءاته . ميعاده .

التقرير بالاعتراض على الأمر الجنائى . أثره : سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن . إجراءات نظر الاعتراض .

أثر تخلف المعترض عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض : اعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ . استئناف الحكم الصادر بناء على تخلف المعترض باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ . غير جائز . مثال .

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى . . . بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى

لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للإجراءات العادية وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدي واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل فى شأنه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضده الحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم امبابة : (أولا) ١ — اشتغل فى تداول الأغذية دون الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وأنه غير حامل لجراثيمها . (ثانيا) مارس مهنة بائع متجول دون الحصول على ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ١ و ٢ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وقدمت الأوراق إلى القاضى بطلب استصدار أمر جنائى فصدر الأمر بتغريمه خمسمائة قرش عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية ، اعترض المحكوم عليه فى هذا الأمر وقضت محكمة امبابة الجزئية باعتبار الأمر الجنائى بمثابة حكم نهائى واجب النفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة

المقضى بها بالنسبة للتهمة الأولى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المستأنف كان صادرا باعتبار الأمر الجنائى المعترض عليه بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ وهو ما لا يجوز استئنافه عملا بالمادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٣.

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الأوراق أن المطعون ضده استأنف الحكم الصادر فى اعتراضه على الأمر الجنائى باعتبار ذلك الأمر بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ ، فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم بالنسبة للتهمة الأولى . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى . . . بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية

بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل فى شأنه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضده الحكم المستأنف .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ القضائية

(ا و ب) نيابة عامة . تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة العامة . بطلانه" . دفوع . "الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة" . "الدفع ببطلان إذن التفتيش" . "الدفع ببطلان التفتيش" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . تفتيش . "الدفع ببطلان إجراءاته" بطلان .

(ا) تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لأول مرة أمام النقض . لا يقبل . تعييب التحقيق بدعوى أن وكيل النيابة الذى باشره لم يكن مختصا مكانيا . ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم إثارة الطاعن ذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته له أمام النقض .

(ب) الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بدعوى أن من قام به لم يكن مختصا مكانيا بإجرائه إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة . ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان التفتيش ذاته ، فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا : أحرز بقصد الاتجار مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وبالبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة ، قد شابه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن وكيل النيابة المحقق لم يكن مختصا محليا بتحقيق الواقعة ، وصدر إذن التفتيش باطلا لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، فضلا عن بطلان التفتيش ذاته لحصوله فى غير الأحوال المقررة قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن

من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بدعوى أن من قام به لم يكن مختصا مكانيا بإجرائه إنمـا ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هـذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من ذلك المحضر أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان التفتيش ذاته ، فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين: محمود عطيفة، وابراهيم الديوانى، وعبد الحميد الشربينى، وحسن المغربى.

(١٥١)

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤١ القضائية

استئناف. "نظره والحكم فيه". معارضة.

قضاء الحكم الاستئنافى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. على المحكمة عند نظر المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى.

متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض. أما إذا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٢/١١ بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم : إقترب من المطار المبين بالأوراق حالة كونه منطقة عسكرية بغير ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة سنورس الجزئية قضت غيابيا بتغريمه خمسين جنيها . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف هـــذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه و براءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول معارضة المطعون ضده شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه و براءته قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن هذا الحكم تعرض لموضوع الدعوى قبل أن يفصل فى صحة الحكم المعارض فيه والقاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد و إن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض ، أما إذا هى قضت بالبراءة كما هو الحال فى هذه الدعوى متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه و يتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، عبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) إستئناف . تلبس . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم". رجال السلطة العامة . "إختصاصهم".

مبررات الإستيقاف . صورة لإستيقاف قانونى صحيح . تخلى المتهم إختيارا من حيازة المخدر إثر إستيقاف صحيح . توفر حالة التلبس فى حقه .

(ج) مواد مخدرة . عقوبة . "الإعفاء من العقوبة" . موانع العقاب .

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، عدم اندراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(د) إثبات . "شهود" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . حقها فى الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث .

١ ــ يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فإشارة رجل الضبطية القضائية اقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعتهمحاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره .

٢ ــ قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية و إختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش .

٣ ــ جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

٤ ــ للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الإثبات بإكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : المتهم الأول أحرز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا أفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات

لمحاكمتهما طبقا لنص المادة ١/١ و٢و٣٤/أ ، ١/٣٧ و ٣٨ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم أ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والموتوسيكل والمضبوطين (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أطرح دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بمقولة أنه تخلى إختيارا عن اللفافة التى حوت المخدر عند ما استوقفه رجال القوة إستيقافا مشروعا لتحرى أمره مع أن واقعة الدعوى ما كانت تخول للضابط إستيقاف الطاعن الذى لم يبد منه مظهرا من مظاهر الريبة والشك ، ومن ثم كان تعرض رجال القوة له فى حقيقته قبضا لا إستيقافا ، كما أطرح الحكم دفاعه القائم على الإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هذا فضلا عن أن المحكمة التفتت عن طلبه الخاص بسماع شهادة شهود الإثبات وكذا طلبه ضم دفتر الأحوال كما التفتت عن طلبه الخاص بسماع شهود الإثبات وكذا طلبه ضم دفتر الأحوال كما التفتت عن طلب معاينة مكان الحادث مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى قوله " إن الضابط وهو من مأمورى

الضبطية القضائية قد قام بما يمليه عليه واجبه القانونى بمحاولة إستيقاف قائد الموتوسيكل المتهم الأول (الطاعن) للاستفسار منه عما نما إلى علمه من أنه يحمل به المواد المخدرة ولم يكن فى مقدوره استصدار إذن من النيابة لضيق الوقت إذ مر الموتوسيكل بعد حوالى ثلث ساعة من الإنتقال للمكان الذى حدده المرشد وأعد فيه الكمين وإذ قام الضابط بالإشارة لقائد الموتوسيكل (الطاعن) بالوقوف لم يمتثل له بل زاد من سرعته محاولا الفرار مما قوى من شبهة الضابط لأنه بذلك قد وضع نفسه فى موضع الريبة والشك فى ذلك لأن مجرد إشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل ثم الإسراع خلفه عندما لاذ بالفرار مع علمه أنه يقوم بنقل كمية من المخدرات لا يعد كل هذا من قبيل القبض بل إنه مجرد إستيقاف للاستفسار منه عن سبب جريه وعما وصل إلى علمه " . ومتى كان ذلك ، وقد إنتهت المحكمة إلى أن المتهم قد تخلى إختيارا عن المخدر المضبوط بعد إستيقاف قانونى له ما يبرره تكون جريمة إحراز المخدر متلبسا بها ويجوز فى هذه الحالة لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن اللفافة التى حوت المخدر قد تم طواعية وإختيارا فإذا قام رجال الشرطة بفض اللفافة ووجدوا بها المخدر فإن ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر وتبيح القبض والتفتيش ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على الإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه فى القانون فى قوله " إن الإعفاء بصريح نص المادة ٤٨ من قانون المخدرات ينصب على العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ دون غيرها من القانون المذكور بإعتبار أنه حاز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وعلى هذا فإنه لا يستفيد من نص المادة ٤٨ لعدم إنطباقها عليه مما يتعين معه اطراح هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهى إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن شاهدى الإثبات لم يحضرا وأن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوالهما الواردة بالتحقيقات ،ولما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الاثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن وهو مما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٥٣)

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ القضائية

(أ) تزوير . "تزوير المحررات العرفية" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مجرد ثبوت التزوير دون إيراد الدليل على أن الطاعن هو الذى قام به بنفسه أو بواسطة غيره . قصور .

(ب) تزوير . " إستعمال محرر مزور" . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن فى جريمة استعمال المحرر المزور .

---

١ — إن مجرد ثبوت تزوير التوقيعات المنسوبة إلى المجنى عليه على إيصال سداد الأجرة دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذه الامضاءات بنفسه أو بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير فى حقه ما دام أنه ينكر إرتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنها محررة بخطه مما يعيب الحكم بالقصور .

٢ — إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير فى جريمة استعمال المحرر المزور ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر متهما الطاعن، بأنه فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة امبابة : ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى الإيصالات الأربعة المقدمة منـــه إلى محكمة مركز امبابة فى الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٤ المقامة منه ضد المتهم . وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع إلزامه بتعويض قدره ٥١ جنيه مؤقتا . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الجيزة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا : (أولا) بقبـــول الاستئناف شكلا . (ثانيا) بإلغاء الحـكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية لمضى المدة بالنسبة لواقعة تزوير الإيصال المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦١ وبحبس المتهم شهرا مع الشغل عن باقى التهم وبأن يؤدى إلى المدعى المـــدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحـــكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض فى ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير واستعمال محررات عرفية قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحـكم اتخذ من مجرد أن التوقيعات التى على إيصالات سداد الإيجار ليست للمجنى عليه دليلا قبل الطاعن على ارتكاب جريمة التزوير دون أن يقيم الدليل على أنه قد أسهم فى هذا التزوير ولم يرد على دفاعه بأنه تسلمها بحالتها من المجنى عليه كما لم يورد الدليل على علمه بتزويرها بما يعيب الحـكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ان المدعى المدنى حرك الدعوى بالطريق المباشر بصحيفة قال فيها إنه رفع الدعوى رقم ١٠٧

لسنة ١٩٦٤ مدنى مركز امبابة ضد المتهم (الطاعن) طالبا الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن استئجار المتهم من المدعى أطيانا زراعية . وأثناء نظر الدعوى و بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٦٤ أودع المتهم حافظة مستندات إنطوت على أربع إيصالات تفيد سداد المتهم لأجرة الأرض المؤجرة . وقد طعن المدعى على هذه الإيصالات بالتزوير وتبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للمدعى على تلك الإيصالات مزورة عليه بطريق التقليد النظرى" . وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت تهمة تزوير المحررات واستعمالها قبل الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتى التزوير والاستعمال إستنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالإيصالات وما ثبت من تزوير التوقيعات المنسوبة إلى المدعى بالحق المدنى دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذه الإمضاءات بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه ينكر إرتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنها محرزة بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى إرتكابه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(أ) إثارة الطاعن أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل و بالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى تقدير العقوبة . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . طالما أن الطاعن لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .

(ب) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(ج) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

(د) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . شرط ذلك ؟

١ — إن ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المخدرة المضبوطة لم يرسل إلى التحليل و بالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى تقدير العقوبة ، إنما يتحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة ، ما دام أنه لم يثره أمام محكمة الموضوع ، وما دام هو لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .

٢ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه ، بعد ان أطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود

٣ — لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة . وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها .

٤ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و٣٨و٤٢ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرفق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعن بالرد على ما أثاره الطاعن من أوجه دفاع موضوعية فلم يعرض للصورة التى رواها للحادث كما أغفلت المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فى حضور الشهود ، ولو أنها فعلت لتبينت كذبهم ، وعولت فى تقدير العقوبة على مقدار الكمية المضبوطة من المخدر على الرغم من أن جانبا كبيرا منها لم يرسل إلى التحليل اكتفاءا بتحليل قطع صغيرة منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاءا بأخذها بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، هذا إلى أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط ، فإنه ليس له من بعد

أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . وما يثيره الطاعن في هذا الصدد يعد دفاعا موضوعيا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المخدرة المضبوطة لم يرسل إلى التحليل و بالتالي لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقداره في تقدير العقوبة ، انما ينحل في الواقع الى منازعة موضوعية في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض لأول مرة ما دام أنه لم يثره أمام محكمة الموضوع وما دام هو لا ينازع في أن العينات التي حللت هي جزء من مجموع ما ضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٥٥)

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ القضائية

(أ) رد اعتبار . نقض " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

قضاء المحكمة برد الاعتبار دون انقضاء مدة الايقاف بالنسبة لسابقة حكم فيها بالحبس مع الشغل مع وقف التنفيذ . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) نقض " الحكم فى الطعن "

حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى الموضوع يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

---

١ – تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجب لرد الاعتبار " أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة " . كما تنص المادة ٥٤١ من ذات القانون على أنه " إذا كان الطالب قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها . على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام " . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦ برد اعتبار المطعون ضده إليه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أنه قد حكم عليه حضوريا بتاريخ

١٩٦٩/٦/٢ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ فى جنحة . وكانت مدة الايقاف لم تكن قد انقضت بعد مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا إذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها و يتعين الانتظار حتى تنقضى، فإن الحكم المطعون فيــه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

٢ ـــ إذا حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها فى الجنحة الواردة بصحيفة حالة الطالب الجنائية فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقائع

تقدم المطعون ضده بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بعريضة يطلب فيها رد اعتباره إليه عن العقوبتين المحكوم عليه بهما الأولى بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصـــادرة الأسلحة المضبوطة فى الجناية رقم ١٤ سنة ٥٢ ديروط (ورقم ٦٠٤ عليا) التى حكم فيها بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ لاتهامه باحراز أسلحة نارية مششخنة بدون ترخيص ـــ والعقوبة الثانية هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بالتضامن مع آخرين أن يدفع لوزارة الداخلية مبلغ سبعين جنيها والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه فى الجناية رقم ١٦٩٤ سنة ١٩٥٠ ديروط (ورقم ١٠٨٩ سنة ١٩٥٠ كلى أسيوط) التى حكم فيها بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ لإتهامه فى جناية شروع فى قتل ، بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٢ قدمت النيابة تقريرا بالموافقة على رد اعتبار الطالب عن العقوبتين سالفتى الذكر . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بقبول الطلب ورد الاعتبار إلى المطعون ضده . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦ برد اعتبار المطعون ضده إليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه قد حكم عليه حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ ، وذلك فى الجنحة رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩ ديروط ، إذ أن المادة ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يراعى فى حساب المدة اللازمة لرد الاعتبار اسنادها إلى أحدث الأحكام ، وكانت هذه السابقة الأخيرة الموقوف تنفيذ عقوبتها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم بها نهائيا لم تكن قد سقطت بعد ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦ برد اعتبار المطعون ضده إليه ، ويبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده المؤرخة ١٩٧٠/٨/٧ والمعلاه تحت رقم ٢٠ "دوسيه" قد تضمنت سابقة الحكم على المطعون ضده حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ وذلك فى الجنحة رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩ ديروط . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة" . كما تنص المادة ٥٤١ من ذات القانون على أنه " إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة لكل حكم منها ، على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام" لما كان ذلك ، وكانت مدة الإيقاف لم تكن قد انقضت

عند الحكم باعادة اعتبار المطعون ضده إليه ، مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، إذ العقوبة فى هذه الحالة مازال معلقا تنفيذها و يتعين الانتظار حتى تنقضى ، كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها فى الجنحة المشار إليها تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه الصديق دنانة .

(١٥٦)

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤١ القضائية

قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب فى قتل عمد .

متى كان الحكم المطعون فيه — وقد سلم بدفاع الطاعنين بأن شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى لم يستطع التعرف على الطاعن الأول عند إجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة — فإنه كان يتعين عليه أن يقول كلمته فى هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه — لو صح — أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ، ولم تقسطه حقه ، ولم تعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل اكتفت بقولها إن الشاهد المذكور رأى الطاعنين لحظة وقوع الحادث ، وهى عبارة قاصرة لايستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : المتهمون جميعا . قتلوا شعراوى عبد الرحيم عبد الخالق عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا وترصدوا له

فى الطريق الذى أيقنوا بمروره فيه حتى إذا ما ظفروا به أطلق عليه أولهم عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتـله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول : أحرز سلاحا ناريا (فرد بغير ترخيص) ، ٢ — أحرز ذخيرة ممـا تستعمل فى سلاح نارى لم يرخص له بحمله أو حيازته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول ٣ فقرر بذلك. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغـال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحـكم بطريق النقض فى ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاع الطاعنين قام — بين ما قام — على عدم صحة ما شهد به شاهد الرؤية الوحيـد فى الدعوى وهو الصبى كمال شعراوى عبد الرحيم نجل المجنى عليه من أنه رأى الطاعنين الثلاثة وقت ارتكاب الحادث، إذ تستحيل الرؤية فى الظلام وعلى المسافة التى كانت بينه وبينهم وقتئذ ، خصوصا وقد أثبتت التجربة الضوئية التى أجرتها النيابة العامة صحة هذا الدفاع ، إذ استحال عليه التعرف على الطاعن الأول وأطرح الحـكم هذا الدفاع بما يسيغ اطراحه ، ممـا يعيب الحـكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطـالعة الحـكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بعد غروب شمس يوم ١٩٧٠/٤/٢٠ وقبل آذان العشاء ، بينما كان المجنى عليـه شعراوى عبد الرحيم عبد الخالق يسير على الجسر الخاص بجزيرة الطوابية من أعمـال مركز قنا محافظة قنا ، ومعه زوجته وابنه كمال شعراوى

عبد الرحيم ، إذ خرج عليهم الطاعنون الثلاثة سعيد أحمد وهب الله وسعد أحمد وهب الله وفتحي محمود أحمد وهب الله الشهير بعبد الفتاح ، ووقف الطاعنان الثاني والثالث تحت المشروع وتقدم إليهم الطاعن الأول وصعد فوق المشروع ، وأطلق عيارا ناريا من سلاح كان يحمله أصاب المجني عليه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وفر الطاعنان هاربين وذلك بسبب اتهام أحد أبناء المجني عليه المدعو فوزي شعراوي عبد الرحيم بقتل والد الطاعن الثالث ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الرؤية الوحيد الصبي كمال شعراوي عبد الرحيم الذي يبلغ الثانية عشر من عمره ، وعلى أقوال الخفير النظامي محمود عطيه محمود ، وما جاء بتقرير الصفة التشريحية . ويبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن النيابة العامة قامت باجراء تجربة ضوئية في وقت يتفق وحالة الرؤية أثناء ارتكاب الحادث — وذلك بعد الاستعلام من معهد الأرصاد — فلم يتعرف الشاهد كمال شعراوي عبد الرحيم على الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعنين قام — بين ما قام — على أن شاهد الرؤية الوحيد لم يكن موجودا في مكان الحادث وقت حصوله وإلا لقتله الجانون حتى لا يشهد عليهم كما أن " وقت الحادث ومكانه والظلام الحالك وظلال النخيل تزيد الظلام ظلاما ، فكيف يراهم الابن الشاهد من تحت النخيل ، بينما لم يتعرف على سعيد — الطاعن الأول — في التجربة التي عملت . وعرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه في قوله " انه لا يؤثر في عقيدتها — عقيدة المحكمة — ألا يتعرف الشاهد كمال شعراوي على المتهم الأول — الطاعن الأول — عندما عرض عليه بعد حدوث الواقعة في التحقيقات لأنه سبق أن عرفه شخصيا لحظة وقوع الحادث". وهذا الذي أورده الحكم لا يسوغ به الرد على هذا الدفاع ، ذلك بأن مفاده أن شاهد الرؤية الوحيد لا يستطيع أن يرى الطاعنين في الظلام ، فقد كان على الحكم — وقد سلم بأن الشاهد لم يستطع التعرف على الطاعن الأول عند إجراء التجربة — أن يقول كلمته في هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهري يترتب عليه . لو صح — أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه . ولم تقسطه حقه ، ولم تعن بتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه بل اكتفت بقولها إن الشاهد المذكور رأى الطاعنين لحظة وقوع الحادث وهي عبارة قاصرة ألا يستقيم معها الرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الصدد ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة . بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنون في تقرير أسباب طعنهم .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه، وابراهيم الديوانى، وعبد الحميد الشربينى، وحسن المغربى.

(١٥٧)

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤١ القضائية

قتل عمد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

مثال لقصور فى التسبيب فى الرد على دفاع جوهرى مؤداه نفى وقوع حادث القتل فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه .

متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليـه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية وهو راقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو — فى صورة الدعوى — دفاع جوهرى لمـا ينبنى عليه — لو صح — النيل من أقوال شاهد الإثبات ممـا كان يتعين على المحكمة أن تفطن إليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٢ يوليه ١٩٦٧ بدائرة مركز أسيوط محافظتها (أولا) قتلا عبد الحفيظ أحمد مرسى عمدا بأن أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتـله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير

الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية". (ثالثا) أحرز كل منهما ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازته وإحرازه. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١/٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب قسم أ من الجدول رقم / ٣ المرافق، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وذلك عن جميع التهم المسندة إليهما مع مصادرة السلاح المضبوط. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الدفاع عن الطاعنين انبنى على أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته مما يهدد أقوال والدته شاهدة الإثبات الوحيدة التى ادعت برؤيتها للحادث وآية ذلك أنه ثبت من المعاينة عدم وجود دماء أو طلقات فى مكانها رغم أن المجنى عليه أطلق عليه عدة طلقات نارية وكان راقدا على الأرض إلا أن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع بما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال والدة المجنى عليه والمعاينة والتقرير الطبى الشرعى ثم سرد الحكم أقوال الشاهدة قولا منه "شهدت رضا على أحمد أن ابنها المجنى عليه كان بمنزله بالقرية صباح يوم الحادث وحضر إليه المتهمان محمد على موسى شقيق زوجته والثانى شحاته مرسى موسى عمه ويحمل كل منهما بندقية هندى ثم جلس ثلاثتهم أمام باب الحظيرة وجلست هى عن كثب منهم ثم أخذ ابنها المجنى عليه يطالب المتهم الأول بميراث

لزوجته كما تناقش مع عمه المتهم الثانى حول ميراثه هو فى أرض زراعية خلفها له والده ويضع المتهم اليـد عليها وفجأة احتدم النقاش بين المتهمين المذكورين وبين ولدها المجنى عليه عندما أصر على المطالبة بالميراث وعندئذ هم المتهمان منتصبين ووجهوهما للناحية القبلية مواجهين للمجنى عليه وصوب كل منهما بندقيته التى يحملها نحو المجنى عليه الذى فزع واقفا وسددا نحوه أعيرة نارية سقط على إثر إصابته بأولاها واستمرا يطلقان النار عليه بعد أن طرح على الأرض وذلك على مسافة ثلاثة أمتار منه قاصدين من ذلك الاجهاز عليـه ولم يتركاه إلى جثة هامدة ، وهرعت الأم إلى دار العمدة لإبلاغه الحادث ، فى حين سارع المتهمان بالهرب الى الناحية القبلية فى المزارع .... " . ثم نقل الحكم من التقـــرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه به خمس إصابات نارية ويتعذر تحديد نوع السلاح على وجه اليقين لعدم استقرار المقذوفات بجسم المجنى عليه . وكان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودال على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية وهو راقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدة الإثبات مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن اليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار / محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٥٨)

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره وتنفيذه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

إذن التفتيش . اشتراط ثبوته بالكتابة . جواز إبلاغه بأى وسيلة من وسائل الاتصال ، بشرط أن يكون لهذا التبليغ أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق ، وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط المنتدب لتنفيذه . غير لازم .

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن – شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق – ثابتا بالكتابة . وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز العياط محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه و بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة إحراز مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الإستدلال، ذلك أنه استند فى قبول الدفع ببطلان التفتيش و براءة المتهم إلى أن إذنا مكتوبا بتفتيش المطعون ضده لم يكن قد صدر عند ما قام الضابط بتفتيشه فى حين أن إذن النيابة العامة بندب الضابط لتفتيش المطعون ضده له أصل ثابت بالكتابة فى أوراق الدعوى وأبلغ الضابط بذلك الندب عند ما أجرى بمقتضاه ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أنه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الساعة ١٢,١٠ م أثبت الملازم أول حسين محمد الفولى رئيس وحدة مباحث مركز العياط فى محضره أنه علم من مصدر سرى معلوم لديه أمده بالتحريات السرية التى قام بها أن المدعو سعيد حسين سيد — المطعون ضده — من ناحية الغمراوى محافظة بنى سويف قادم من مركز الصف محرزا جواهر مخدرة لترويجها بمركز العياط ثم بعد ذلك يتوجه أيضا لمحافظة بنى سويف وأقفل محضره على أن يعرض على النيابة العامة للإذن له بالتفتيش، وفى ذات اليوم الساعة ٥,٤٥ م أثبت الأستاذ عبد القادر عثمان وكيل النيابة فى محضر حرره بمسكنه أنه قد اتصل به تليفونيا من العياط الملازم أول حسين محمد الفولى ضابط مباحث مركز العياط وأبلغه بمضمون تحرياته التى دلت على أن المطعون ضده يحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأنه قد حرر اليوم محضرا بذلك وطلب الإذن له بتفتيشه وقد أذن للملازم أول حسن محمد الفولى بتفتيش سعد حسين سيد لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة على أن يكون ذلك لمرة واحدة خلال أسبوع من تاريخ وساعة تحرير هذا الإذن و يرفق بمحضر التحريات . وتنفيذا لهذا الإذن قام الضابط

بضبط المتهم الساعة ٧ م فى نفس يوم صدور الإذن محرزا طربة من الحشيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده على قوله " إن من المقرر أنه يتعين أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة ساعة اتخاذ الإجراءات والقائم فى نفس الأقوال الثابتة بالتحقيقات أن الإذن صدر شفويا عندما قام الضابط بالتفتيش ولا يصحح من ذلك كتابة الإذن بعد ذلك أو العثور على الجريمة ... ، ولما كانت الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى بالصورة آنفة البيان قد حالت دون إعمال حق المحكمة فى الرقابة على جدية التحريات التى استمع إليها وكيل النيابة شفاهة ومدى اطمئنانها على اطمئنان السلطة الآذنة بالتفتيش فإن المحكمة ترى أن هذا الإذن قد وقع باطلا وبالتالى يكون الدليل المستمد من ضبط المخدر بجيب المتهم باطلا أيضا لأنه وليد إجراء باطل" . لما كان ذلك ، وكان الثابت — على ما سلف بيانه — أن القبض والتفتيش قد أجراهما الضابط المنتدب بعد صدور أمر الندب له كتابة وفى حينه وبعد أن أبلغ به وكيل النيابة المختص ، وكان القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن — شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق — ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق وهو ما تحقق وجوده فى هذه الدعوى ، ومن ثم يكون قول الحكم أن الإذن بالتفتيش إنما صدر شفاهة هو قول ينطوى على خطأ فى الإسناد أدى به إلى خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى إليه الحكم فى قبول الدفع والقضاء بالبراءة الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت بحثها على الدفع ببطلان إذن التفتيش دون أن تمحص واقعة الدعوى بظروفها وسائر الأدلة المقدمة فيها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصهم " . مواد مخدرة . سلاح .

عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ظهور أشـــياء أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها شرط ذلك : أن يكون ظهورها عرضا ودون سعى يستهدف البحث عنها . مثال لتفتيش غير صحيح . تقدير القصد من التفتيش . أمر موضوعى .

المستفاد من نص المـادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنهـا ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة

أو ذخائر ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز إسنا محافظة قنا : حاز جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ أو ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز مخدر استنادا إلى بطلان التفتيش الذى أجراه ضابط المباحث لتجاوزه غرضه المحدد بإذن النيابة العامة وهو البحث عن أسلحة وذخائر ، لا البحث عن مواد مخدرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن اللفافة التى ضبط بها المخدر مما تتسع لحفظ الذخيرة فمتى عثر الضابط بها على مواد مخدرة عرضا ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها يجب عليه ضبطها و يكون التفتيش بالتالى صحيحا .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن محصل الواقعة أن النقيب بدر الدين الأصفهانى رئيس وحدة البحث الجنائى باسنا استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش شخص ومنزل المطعون ضده لضبط ما يحرزه من أسلحة وذخائر ، وتنفيذا لأمر الندب توجه الضابط إلى سكن المتهم وقام على الفور بتفتيش

معطف له فوجد بداخل جيبه الداخلى الأيمن لفافة صغيرة بفضها وجد بداخلها قطعة أفيون تزن ٦ر١٥ جراما واستند الحكم المطعون فيه فى قضائه بقبول الدفع ببطلان التفتيش و ببراءة المطعون ضده إلى قوله " إن الضابط شاد وقال بتحقيقات النيابة العامة إن المتهم يشتبه أن يكون من تجار المخدرات لما وصل إليه من علمه من تحريات فى قضية اتهام باحراز آخرين لمواد مخدرة وأن المحكمة ترى أن الترخيص بالبحث عن السلاح هو لغرض معين فليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر إذ لا يتصور أن يقتضى البحث عن السلاح أو الذخيرة فض لفافة صغيرة لا تصلح لوضع سلاح أو ذخيرة بداخلها " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استيقنت من قول الضابط أن المطعون ضده ممن اشتهر عنه الاتجار بالمخدرات وصغر اللفافة بحيث لا تصلح لوضع سلاح أو ذخيرة بها ، أن الضابط لم يقصد من التفتيش الذى أسفر عن ضبط اللفافة وفضها البحث عن أسلحة أو ذخائر و إنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا صلة لها بالجريمة التى صدر عنها إذن التفتيش ، وكان هذا القول من الحكم سائغا وصحيحا فى العقل والقانون ، وكان المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة ، ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية : السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . تحقيق . إثبات . " شهود " .

وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، مادام ذلك ممكنا . عدم جواز الخروج على ذلك إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . رفض المحكمة سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهما . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

٢ — المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة فاذا رفضت المحكمة سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهما فان حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز منفلوط محافظة أسيوط : — (أولا) المتهمون جميعا — سرقوا مع آخرين مجهولين البندقية وسير الماكينة وموقد الكيروسين المبينين الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لأحمد حسانين جوده ، وعبد المنعم إبراهيم من ماكينتهما وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على عبد الرحيم خفير الماكينة سالفة الذكر والمقيم بها بأن ضربه المتهم الثالث بجسم صلب راض على رأسه قاصدا من ذلك شل مقاومته فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ لديه من جرائها عاهة مستديمة حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا ناريا ظاهرا فتمت الجريمة بناء على ذلك الإكراه والتهديد باستعمال السلاح (ثانيا) المتهمان الأول والثانى: أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٣١٣ من قانون العقوبات و ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن التهم المسندة إليهم ومصادرة السلاح النارى المضبوط . فطعن المحكوم عليه الثالث (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة بإكراه ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة شاهد الإثبات وسماع المتهم الأول بصفته شاهدا على الطاعن إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ولا يجوز الافتئات على هـذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بسماع شهادة صاحب السير المسروق وكذا مناقشة المتهم الأول بصفته شاهدا على الطاعن ، وقد أعرضت المحكمة عن هذا الطلب وردت عليه بأنه بان من التحقيقات قبل العثور على السير المسروق أن عرضه ستة بوصات وأنها تطمئن إلى هـذا الذى أثبت فى التحقيق ، وكان من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، فإن المحكمة إذ رفضت سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهما ، فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم وإن لم يقدموا طعنا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٦١)

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) حجز . اختلاس أشياء محجوزة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " . تبديد .

(أ) توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها .

(ب) الدفع بعدم العلم بيوم البيع . طبيعته : دفع موضوعى . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص ، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة

العامة التى أوقعت الحجـز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب إحترام أوامر السلطة المذكور . ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الإعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند .

٢ — من المستقر عليـه فى قضاء محكمة النقض أن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ولمـا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/١٢/٢٣ بدائرة قسم باب الشعرية : بدد المنقولات المحجوز عليها والمسلمة إليـه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد المحجوزات قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على محضر الحجز الإدارى الموقع خلال سنة ١٩٦٩ دون أن يرد على ما دفع به الطاعن من سقوط هذا الحجز تبعا لسقوط سنده التنفيذى وهو الحكم الغيابى الصادر خلال سنة ١٩٦٦ فى المخالفة رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦ من محكمة بلدية القاهرة لمضى عامين على صدوره ، هذا فضلا عن صدور ذلك الحكم غيابيا ومعارضة الطاعن فيه مما لا يجوز معه التنفيذ به قانونا . كما أن الطاعن دفع أمام المحكمة الإستئنافية بعدم علمه باليوم المحدد للبيع وطلب — تحقيقا لذلك — استدعاء مندوب البلدية محرر المحضر لمناقشته فى التعارض بين ما أثبته فى الورقة التى قدمها الطاعن للمحكمة من أنه توجه يوم ١٩٦٩/١١/٢٦ لبيع المحجوزات فامتنع الحارس عن تقديمها وأنه سيحرر فورا محضرا بالتبديد وبين محضر التبديد الذى حرره المندوب نفسه المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ بحيث لم يعد يعرف حقيقة التاريخ المحدد للبيع وهل كان فى اليوم الأول أو الأخير ، غير أن الحكم أغفل كلية التعرض لهذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه بما يفنده مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من محضر الحجز والتبديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز تبعا لسقوط سنده التنفيذى — كما زعم فى أسباب طعنه — وإنما اقتصر على تقديم شهادة تفيد أنه عارض فى الحكم الغيابى الذى جرى التنفيذ عليه بمقتضاه وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذه الشهاده ، وما رتب عليها من دفاع ورد عليه فى قوله "إنه لا أثر لمعارضة المتهم فى الحكم المنفذ به فى صدور التهمة المنسوبة إليه" . وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويتفق مع صحيح القانون ،

ذلك بأنه من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو إدارية ، والغرض من العقاب عليها هو وجوب إحترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٦٢)

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤١ القضائية

شهادة مرضية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الشهادة المرضية " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة خضوع ذلك لمراقبة محكمة النقض . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة الطبية قد اقتصرت على القول بأن المرض الوارد بها ما كان يحول بين الطاعن والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة المرض ، وهل كان من الشدة بحيث يحول بين الطاعن وبين مثوله أمام المحكمة من عدمه ، فإن فى ذلك ما يحجب محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور ، ذلك بأنه اطرح الشهادة المرضية التى قدمها محامى الطاعن لبيان عذره فى التخلف عن الحضور عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه دون أن يورد سنده فى عدم التعويل عليها واقتصر على قوله إن المرض الوارد بها لا يمنعه من الانتقال والمثول بالجلسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الحاضر عن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تبريرا لتخلفه عن الحضور فى تلك الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى صدر ضده ، وقد عرض الحكم المطعون فيه إلى تلك الشهادة واطرحها بقوله " إنها لا تطمئن إلى الشهادة المرضية المقدمة حيث إن المرض الوارد بها لا يمنعه من الانتقال

والمثول بالجلسة ،ومن ثم يتعين القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن". لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة الطبية — قد اقتصرت على القول إن المرض الوارد بها ما كان يحول بين الطاعن والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة المرض ، وهل كان من الشدة بحيث يحول بين الطاعن و بين مثوله أمام المحكمة من عدمه ، فإن فى ذلك ما يحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد/ المستشار محمود عطيفه، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم الديواني، ومصطفى الأسيوطي، وعبد الحميد الشربيني، وحسن المغربي.

(١٦٣)

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ، ب) قذف. جريمة. "أركانها". قصد جنائي. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد قذفا. شرط ذلك؟ استخلاص قصد التشهير من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب ما دام استنتاجها سائغا. تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغات وترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها. مثال لاستخلاص سائغ لقصد التشهير والتدليل على العلانية.

(ب) تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف بإثبات قصد التشهير بالمجني عليه. لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

---

١ - من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن في شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مدفوعا في ذلك بأحقاد شخصية ترجع

إلى نزاع قديم بينهما ، وخلص إلى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان .

٢ – متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنصورة الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٦٥ قدم ضده شكوى إلى محافظ الشرقية نسب فيها إليه بأنه أثرى بطريق غير مشروعة وأنه حاول إفلاس نفسه للتهرب من دفع ديونه ويتجر فى السوق السوداء ويتلاعب فى المواد التموينية إلى غير ذلك . وطلب معاقبته بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات مع إلزامه بتعويض مؤقت قدره مائة جنيه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها . (ثانيا) بتغريم المتهم خمسين جنيها . (ثالثا) بإلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مائة جنيه تعويضا مؤقتا والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن، هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القذف فى حق المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يقصد فى شكاياته سوى تبليغ الجهات الرسمية عن وقائع جنائية نسبها إلى المدعى بالحق المدنى دون أن يبغى نشرها أو توزيعها على الناس بغير تمييز وهو مناط القول بتوافر العلانية فى جريمة القذف، غير أن الحكم انتهى إلى توافر ركن العلانية دون أن يبين طريقتها، كما لم يتحدث الحكم عن ركن قصد الإذاعة وهو ما يتعين بيانه فيه إلى جانب ركن العلانية. هذا إلى أن الحكم بنى قضاءه على كذب الوقائع التى نسبها الطاعن للمدعى بالحق المدنى دون أن يعرض للمستندات التى قدمها تدليلا على صحتها. الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على أنه لم يتجاوز حدود حقه فى تبليغ الجهات المسئولة ضد المطعون ضده ورد عليه فى قوله أن الثابت من الشكاوى والبلاغات التى تقدم بها المتهم أنه قصد بها التشهير بالمدعى بالحق المدنى لأنه نسب إليه أمورا غريبة ترجع إلى عام ١٩٣٠ فنسب إليه تعدد الإفلاس وأنه يتجر فى الإطارات فى السوق السوداء و يتلاعب فى المواد التموينية وكل ذلك نتيجة نزاع بينهما بشأن العلاقة الايجارية، فضلا عن أن المتهم قصد من هذه الشكاوى النيل من المدعى المدنى بافتراءات نسبها إليه ثبت كذبها وأنه بإرسال هذه الشكاوى لعدة جهات مسئولة يستتبع تداولها بين المواطنين مما يفقدها سريتها ولو لم يقصد عدم إذاعتها الأمر الذى يوفر ركن العلانية، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به، واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع

تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها الى عام ١٩٣٠ مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، وخلص الى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته الى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ به الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله الرد على المستندات التى قدمها إلى المحكمة تدليلا على صحة الوقائع التى نسبها إلى المطعون ضده مردودا بأنه متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده ، فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٦٤)

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ القضائية

شيك بدون رصيد . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . دفوع . " الدفع بقوة الأمر المقضى " . حكم . " حجيته " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دعوى جنائية . " انقضاؤها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أيهما . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات — كلها أو بعضها — بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه — وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية — بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه : " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا " . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة

يختلفان فى كل من الشيكين ، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار إليهما ، لا ينفى بذاته أن إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيهما ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطى رمضان فرج شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبجوازه (ثانيا) رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأن

الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ١٥٢٦ سنة ١٩٦٦ جنح الموسكى ولكن الحكم المطعون فيه اقتصر فى رده على ذلك الدفع على القول بأن تاريخ وقيمة الشيك فى كل من القضيتين مختلف مع أنهما وإن اختلفا فى التاريخ والقيمة إلا أنهما صدرا عن معاملة تجارية واحدة ، ومن ثم فإن إصدارهما يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ ، ولما كان الحكم فى القضية المشار إليها قد حاز قوة الأمر المقضى قبل صدور الحكم المطعون فيه فإنه كان يتعين على المحكمة قبول الدفع ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مادفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ١٥٢٦ سنة ١٩٦٦ جنح الموسكى وما تبين للمحكمة من الاطلاع على قيد ووصف التهمة المسندة إلى الطاعن فى تلك القضية ، عرض للرد على الدفع بقوله " وباستطلاع أوراق تلك الجنحة تبين أن الشيك موضوعها مؤرخ ١٩٦٧/٦/١٥ بمبلغ ٢٥ جنيها ولما كان الشيك موضوع الجنحة الماثلة حسب الثابت فى الأوراق مؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ بمبلغ عشرين جنيها فقط . ومن ثم فقد ثبت أن موضوع هذه الجنحة يختلف عن موضوع الجنحة المضمومة مما يتعين معه رفض الدفع ". لما كان ذلك ، وكان إصدار المتهم لعدة شيكات — كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه — وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية — بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشيكين ، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب

التى دعت إلى إصداره ، وكان إختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار إليهما لا ينفى بذاته أن إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار إيهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

———

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(١٦٥)

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤١ القضائية

إختصاص . " تنازع الاختصاص " . " التنازع السلبى " . محكمة عليا . " إختصاصها " . محـكمة النقض . " إختصاصها ". نقض . " الحكم فى الطعن " . محكمة جنايات . محكمة عسكرية .

تنازع الاختصاص . الفصل فيه كان لمحكمة النقض طبقا للمادة ٢٢٧ إجراءات . ثم انتقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة العليا بقانون إصدارها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

مؤدى نص المـادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية ، إلا أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص ، إذ نصت الفقـرة الأولى من المـادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى ، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها — يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص " . وأخيرا نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المـادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص

بما يأتى : " ... ... (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية " . ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهى محكمة الجنايات وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى المحكمة العسكرية العليا مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم إختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال عام ١٩٦١ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة . (أولا) بصفته موظفا عموميا (أمين مخزن الورشة ٢١٠ مركبات) إختلس الآلات المبينة الوصف بالمحضر والبالغ قيمتها ١٤٤٤ج و ٣٦٤م والمملوكة للقوات المسلحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته . (ثانيا) بصفته السالفة المذكورة ارتكب تزويرا ماديا فى دفاتر المخزن والمستندات الخاصة به والمبينة بالمحضر بأن أثبت بهاورود أصناف إلى المخزن بكميات تغاير الحقيقة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت إحالة الدعوى للقضاء العسكرى للاختصاص والتصرف . والمحكمة العسكرية العليا بالقاهرة (الدائرة الثالثة) قضت غيابيا بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة العامة طلبا لمحكمة النقض لتعيين الجهة المختصة .

المحكمة

حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠ باحالة الدعوى للقضاء العسكرى للاختصاص والتصرف ، وقضاء المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة غيابيا بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٦٩ بعدم

اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها قد انطويا على تنازع سلبي على الاختصاص ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى جهتين من جهات القضاء العادى (محكمة الجنايات) والقضاء الإستثنائي (القضاء العسكرى) وتخلف كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة والفصل فيها تطبيقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت فؤاد حسين محمد بارتكاب جريمتي اختلاس وتزوير في أوراق رسمية وطلبت من السيد مستشار الاحالة إحالته لمحكمة الجنايات فأمر بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة رأت أثناء نظر الدعوى أن المستفاد من أقوال الشهود ومن أوراق القضية أن هناك تحقيقاً عسكرياً يجرى في الوقت نفسه بالقضاء العسكرى ضد بعض العسكريين عن نفس التهمة فقررت بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٦٦ إحالة الدعوى للقضاء العسكرى للاختصاص والتصرف . وقضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ غيابياً بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها ، مؤسسة قضاءها على سبق نظر محكمة الجنايات للدعوى مما يخرجها عن اختصاص القضاء العسكرى إعمالا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية التي تنص على أن أحكام ذلك القانون تسرى على جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية . إلا أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي ، ولم تتخل إحداهما

عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة [تنازع الاختصاص" وأخيرا نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتى : " ... ... (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية . " لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى محكمة الجنايات وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى المحكمة العسكرية العليا مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم إختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه .

(١٦٦)

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ القضائية

(أ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهود " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئيه منه . ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . الدفاع الجوهرى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

شروط الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه .

(ج) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . الدفاع الموضوعى " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفاع الموضوعى الذى يقصد به مجرد التشكيك فى صحة تصوير الشاهد للواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة والذى ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى نفى وقوع الحادث أو استحالة حصوله وفقا لهذا التصوير . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

١ ـــ الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٢ ـــ من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى ـــ كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ـــ أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

٣ ـــ المحكمة ليست ملزمة بالرد على الدفاع الموضوعى الذى يقصد به مجرد التشكيك فى صحة تصوير الشاهد للواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة والذى ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى نفى وقوع الحادث أو إستحالة حصوله وفقا لهذا التصوير .

٤ ـــ المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٥ بزمام المسعودى محافظة أسيوط : (أولا) المتهمان قتلا فاطمة حسين أحمد الديب عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتلها وأعدا لذلك سلاحين ناريين وتوجها إلى مسكن المجنى عليها ثم أطلق عليها أحدهما عيارا ناريا وضربها الآخر بجسم صلب قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (ثانيا) المتهم الأول أيضا حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن بندقية خرطوش (ثالثا) المتهم الثانى أيضا : (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا

مششخنا بندقية أنفيلد . (٢) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته و إحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول / ٢ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرفق . فقرر بذلك ، وادعى مدنيا على محمد أحمد أبو حمزه " ابن القتيلة " وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ ، ٤ و ٣٠ من رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدولين ٢ و ٣ المرفقين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و إلزامهما متضامنين أن يؤديا إلى المدعى بالحق المدنى مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ٥٨ والجدول رقم ٢ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و إلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال

بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد هاشم محمد أحمد أبو حمزة الذى قرر أنه سمع صـــوت إطلاق عيارين ناريين ينبعث من داخل مسكنه ، بينما أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها أصيبت بعيار نارى واحد ، وعلى الرغم من تمسك الطاعنين بهذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، فان الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يرفع هذا التعارض ، هذا فضلا عن أن الحكم أغفل أن يورد مؤدى أقوال الشاهد محمد يوسف حامد عمدة الناحية التى عول عليهما فى الإدانة ، كما أن الحكم اتخذ من واقعة العثور على طلقتين فارغتين من طراز لى أنفيلد بجوار جثة المجنى عليها دليلا مؤيدا لأقوال الشاهد هاشم محمد أحمد ، دون أن يعرض بالرد على ما أثاره الدفاع من أن ما قرره هذا الشاهد من سماعه صوت إطلاق عيارين ناريين ينبعث من داخل مسكنه كاف وحده للقطع بعدم صحة ما شهد به ، إذ أن البنادق من نوع لى أنفيلد لا تطرد الأظرف الفارغة إلا مع معاودة الإطلاق ، ومن ثم فلو كانت رواية الشاهد صحيحة ، لمـا وجـــد بمكان الحادث سوى طلقة واحدة ، وهذا كله ممـا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه فى ظهر يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٥ بناحيـــة المسعودى مركز أبو تيج محافظة أسيوط ، بينما كان الشاهد هاشم محمد أحمد أبو حمزة فى زراعته أمام منزله حيث تساكنه والدته المجنى عليها فاطمة حسين أحمد الديب ، رأى الطاعنين على عبد الحميد يونس وشهرته ماهر وسيد عبد الحميد يونس يدخلان منزله ، وكان الأول يحمل بندقية خرطوش والثانى يحمل بندقية هندى ، ولم يسترع الأمر دهشته ، إذ حسب أنهما حضرا لزيارة شقيقتهما هانم عبد الحميد يونس المتزوجة من شقيقه على محمد أحمد والمقيمة معه أيضا فى ذات المنزل ، ثم سمع فى أعقاب دخولهما صوت إطلاق عيارين ينبعث من داخل منزله ، وأبصر بالطاعنين يغادرانه و برفقتهما شقيقتهما ، فأسرع بالدخول فوجد والدته المجنى عليها قتيلة ، فبادر بابلاغ عمدة الناحية محمد يوسف حامد الذى حضر وعاين مكان الحادث ، وأرجع الشاهد سبب الحادث إلى أن هناك ثمة ضغينة بين الطاعنين و بين حفيدى المجنى عليها سعد محمد حامد وحشمت محمد حامد لنزاع على قطعة أرض زراعية قتلت بسببه والدة الطاعنين

برقة حماد عبد النبي ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد هاشم محمد أحمد ، وعلى أقوال عمدة الناحية محمد يوسف حماد ، وعلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وعلى ما ثبت من العثور على طلقتين فارغتين من طراز لى انفيلد بجوار جثة المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من أقوال الشاهد هاشم محمد أحمد أنه كان خارج منزله حين سمع صوت الطلقين الناريين ينبعث من داخل مسكنه إثر ولوج الطاعنين إليه وقتلهما والدته المجنى عليها ، كما أورد الحكم ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من أن بالمجنى عليها إصابة رضية بيسار الوجه وإصابة نارية بالعضد الأيسر والصدر تنشأ من عيار نارى واحد أطلق من سلاح نارى من ذوات السرعة العالية معمر بمقذوف مفرد ، ومن ثم فانه لا تناقض بين ما أخذ به الحكم من أقوال الشاهد المذكور ، وبين ما أورده من مؤدى تقرير الصفة التشريحية ، ما دام يصح فى العقل أن يكون أحد العيارين اللذين سمعهما الشاهد قد أصاب المجنى عليها وأخطأها الآخر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه — أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه ، دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها ، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى شهادة محمد يوسف حامد عمدة الناحية — خلافا لما يدعيه الطاعنان — وذلك فى قوله " وشهد محمد يوسف حامد عمدة الناحية أن الشاهد الأول حضر إليه فى حوالى الساعة الواحدة والنصف مساء ، وأبلغه أنه بينما كان جالسا أمام منزله بعد ظهر يوم الحادث حضر المتهمان (الطاعنان). وكان المتهم الأول يحمل بندقية خرطوش ، والثانى يحمل بندقية هندى وقتلا والدته ، وأنه قام على اثر ذلك وعاين الحادث ، وأضاف أن سبب الحادث يرجع إلى وجود ثأر بين الطرفين لنزاع على قطعة أرض . ومن ثم فإن هذا الوجه

من الطعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن ما أثاره المدافع عن الطاعنين فى شأن الطلقتين الفارغتين اللتين عثرا عليهما بجوار جثة المجنى عليها قد قام على أساس أنهما مدسوستان من شاهد الإثبات ، بمقولة إن تفريغ السلاح من المقذوف الثانى بعد إطلاقه يتطلب سحب "عقلة" البندقية وهو ما لا يتأتى فى تصور الدفاع إلا من إطلاق عيار ثالث ، الأمر الذى يتعارض مع شهادة الشاهد ، ولما كان هذا الذى قال به الدفاع لا سند له من الواقع طالما أن عملية تفريغ السلاح من المقذوف الذى جرى إطلاقه يتم بمجرد سحب "عقلة" السلاح وليست مرهونة بمعاودة الإطلاق بالفعل ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا قصد به مجرد التشكيك فى صحة تصوير الشاهد للواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة ، وليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى نفى وقوع الحادث أو استحالة حصوله وفقا لهذا التصوير ، ومن ثم فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على هذا الدفاع ، لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها ، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيه ، وحسن الشربيني ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٦٧)

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ القضائية

(ا) جريمة . " أركانها " . غش . جبن .

شرط الإدانة في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع : أن يثبت أن المتهم إرتكب فعل الغش بنفسه أو أن يكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده .

(ب ، ج) دفاع . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها " . غش . جبن .

(ب) مثال لدفاع جوهري يتعين الرد عليه في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع .

(ج) عدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة في تركيب الجبن وتلك التي وجدت بالفعل في الجبن المضبوط . قصور . علة ذلك ؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ .

---

١ ـــ من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض في معمل المتهم ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

٢ — متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه إستنادا إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب انخفاض نسبه المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

٣ — متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز ناصر محافظة بنى سويف : أنتج بقصد البيع شيئا من أغذية الإنسان (جبن) دون أن تتوافر فى عناصر تركيبه الحدود المقررة على النحو المبين

بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . ومحكمة ناصر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بني سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج شيء من أغذية الإنسان (جبنا) بقصد البيع دون أن تتوافر في عناصر تركيبه الحدود المقررة فقد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يرد على دفاعه بأن الجبن المأخوذة منه العينة لم يكن معروضا للبيع وقتئذ وأنه لا يباع بالمعمل بل يرسل إثر فحصه به إلى مركز الشركة لبيعه بعد شهرين على الأقل ، كما أن المحكمة لم تبين في حكمها نسبة نقص الدسم التي دانت الطاعن على أساسها .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن قال إن الجبن لم يكن قد اكتمل نضجه وأنه لم يكن معروضا للبيع ، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على الشق الخاص بواقعة عرض الجبن المضبوطة للبيع ، ولما كان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض في معمل المتهم بل لا بد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده وكان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع في قيامه بغشه وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن الجبن كان بالمعمل في دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضي حوالي الشهرين . وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع في شقه الخاص بغش الجبن واطرحه إستنادا إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التي أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب

إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعـــة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن، ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى هذا الصدد . ولما كان الحكم فضلا عما تقدم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانة .

(١٦٨)

الطعن رقم ١١٢٧ سنة ٤١ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع .

خطأ الحكم فى تحصيل الثابت بالأوراق وتعويله عليه فى إدانة الطاعن يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة . علة ذلك ؟ عدم معرفة مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى تكوين عقيدة المحكمة .

(ب) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . تلبس . مواد مخدرة . نيابة عامة .

صحة الإذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمنطقة اشتراكه معه فى الجريمة . لا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

---

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعول على ذلك فى إدانته فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

٢ — من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة — بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة — قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن) ٢ — ... ... (مطعون ضده) ٣ — ... ... بأنهم فى ليلة ٢١ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة (أولا) المتهمان الأول والثانى : حازا وأحرزا جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) المتهم الثالث : حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤ أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون الأول . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول ... ... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط (ثانيا) ببراءة كل من المتهم الثانى ... ... (المطعون ضده) والمتهم الثالث ... ... مما أسند إليهما ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعنت النيابة العامة أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ماقضى به من تبرئة المتهم الثانى ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعنين المقدمين من كل من الطاعن (المحكوم عليه) والنيابة العامة قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

أولا : الطعن المقدم من المحكوم عليه .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه يجهل قيادة السيارات وأن مفاتيح السيارة ٢٢١٢ ملاكى القاهرة لم تضبط معه ومن ثم لا يتأتى مؤاخذته عن المخدرات التى وجدت فى سيارة لا يملكها ولم يكن يقودها ولم تضبط معه مفاتيحها . وقد أيده مالك السيارة المذكورة نفسه فى هذا الدفاع بما قرره فى التحقيقات من أن الطاعن لم يكن بمفرده حين أعاره السيارة بل كان معه آخرون مجهولون تولى أحدهم القيادة . غير أن المحكمة لم تتفهم دفاع الطاعن على وجهه الصحيح واطرحته قولا منها بأن مفاتيح السيارة ضبطت معه مما لا أصل له فى أوراق الدعوى

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن طبقا للتصوير الذى اعتنقته من أن رجال مكتب مكافحة المخدرات القوا القبض عليه حال اتجاهه ناحية السيارة ٢٢١٢ ملاكى القاهرة التى قاموا بتفتيشها بعد ذلك وعثروا بداخل حقيبتها الخلفية على المخدرات التى سئل الطاعن عن حيازتها واطرحت دفاعه فى هذا الشأن بقولها : " إن المتهم . . . دفع الدعوى موضوعا بأنه لا يعلم ما كان بالسيارة ٢٢١٢ ملاكى القاهرة وأن مفاتيحها لم تكن معه وأنه لم يثبت فى محضر التحقيق ممن سلمت هذه المفاتيح . وهذا الدفاع مردود عليه بما ثبت فى الأوراق من أن مفاتيح السيارة كانت مع المتهم وقت القبض عليه " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى تفنيد دفاع الطاعن من القول أن مفاتيح السيارة كانت معه وقت ضبطه لا سند له من أوراق الدعوى إذ أن كل ما أثبت

فى هذا الخصوص ما ورد فى صـــدر محضر تحقيق النيابة من أنه كان بين المضبوطات حرز مظروف يحتوى على مفاتيح السيارتين المضبوطتين وجاء التحقيق فى كافة مراحله خلوا من بيـان كيفية وظروف ضبط هذه المفاتيح . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن مفاتيح السيارة ٢٢١٢ ملاكى القاهرة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعـول على ذلك فى إدانته يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد " وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه . وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

ثانيا : الطعن المقدم من النيابة العامة .

حيث إن مبنى الطعن الذى تقدمت به النيابة العامة هو أن الحـكم المطعون فيـه إذ قضى بتبرئة المطعون ضـــده (المتهم الثـانى) من جريمة إحراز جواهر مخدرة تأسيسا على أنه لم يكن فى حالة تلبس قد شابه قصـــور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المستفاد من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن النيابة العامة كانت قد أذنت لرجال مكتب مكافحة المخدرات بالقبض على المتهم الأول وتفتيشه هو ومن يكون موجودا معه وقت التفتيش وتفتيش وسائل النقـــل التى يستخدمونها بعد أن دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع ويتقابل مع عملائه لهذا الغرض ، ومن ثم فان هذا الاذن يكون ساريا على المطعون ضده حكما على مطلق وجوده مع المتهم الأول فى ظروف حال لا تدع مجالا للشك فى اتصاله بالجريمة التى صدر الإذن من أجل ضبطها دون حاجة لأن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . ولمـا كان الحـكم المطعون فيه قد أغفل كلية التعرض لإذن التفتيش المشار إليه ومدى سريانه على المطعون ضده وأثر ذلك على صحة الإجراءات فانه يكون جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه بعد أن أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن النيابة العامة كانت قد أذنت لرجال مكتب مكافحة المخدرات بالقبض على المتهم الأول ... ... وتفتيشه وتفتيش كل من يكون موجودا معه وقت

التفتيش وكذلك وسائل النقل التى يستخدمونها بعد أن دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع ويتعامل مع عملائه من تجار المواد المخدرة لهذا الغرض ، عرض لأدلة الثبوت قبل المطعون ضده وحصلها فى قوله : " وحيث انه بالنسبة إلى المتهم الثانى فان النيابة أسست اتهامهـا على ما ورد بأقوال العقيد محمود سامى نصار والنقيب سيد غيث والعقيد محمد داود سليمان والمقدم محمد محمد يوسف فقد شهد العقيد محمود سامى نصـار فى محضر تحقيق النيابة وأمام المحكمة أنه ومن معه رأوا المتهم الأول والثانى يدخلان كافتريا فندق هيلتون وكان المتهم الأول يحمـل حقيبة من البلاستيك وجلسا سويا على مائدة على يمين الداخل قرابة خمسة عشر دقيقة ثم خرجا سويا فتعقبهما ومن معه إلى أن وصلا إلى سيارة تحمـل رقم ٢٢١٢ ملاكى القاهرة تقف بالطريق المقابل لفندق الهيلتون وأن المتهم الأول فتح الحقيبة الخلفية للسيارة واقترب المتهمان نحو صندوق كبير موضـوع داخل الحقيبة وتناول كل من المتهمين طربة حشيش وأخذا يتفحصان الطربتين وعندما اقترب هو والقوة التى كانت معه منهما أسرع المتهم الثانى نحو السيارة الأمامية يريد الهرب وحاول أن يركب فيها فأمسك به النقيب سيد غيث ثم قام الشاهد بتفتيشه فوجد فى جيب بنطلونه الأيمن الصغير قطعتين عاريتين من الحشيش فأمسك به وفتش السيارة فوجد بالحقيبة الخلفية ثلاثة صناديق من الكرتون حوى الأول ٨٠ طربة والثانى ٧٨ طربة والثالث ٧٠ طربة ". وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده استنادا إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين أجراهما رجال مكتب مكافحة المخدرات وذلك فى قوله : " وحيث إن المتهم الثانى أنكر ما نسب إليـه ودفع المدافع عنه ببطلان القبض والتفتيش وتفتيش السيارة لانعدام حالة التلبس وأنه لم تقم دلائل كافية على اتهام المتهم الثانى فيما اقترفه المتهم الأول وأنه لا يجوز قبول شهادة الضابط الذى قام بإجراء باطل .

. . .

وحيث إنه ثبت من أقوال الشاهد الأول العقيد محمود سامى نصار أنه لا توجد صلة بين المتهم الأول والثانى وأن التحريات لم تتوصل إلى معرفة شئ عن المتهم الثانى وصلته بهذا الموضوع وأنه حين كان يجلس بفندق الهيلتون لم يكن يعرف أن بالخارج مواد مخدرة ثم ثبت من التحقيق أن الطرب مكسوة بالقماش لا يظهر

منها شيء ثم يعود فيقول أنه رأى المتهم الثانى كان ممسكا بطربة حشيش وأنه رأى مخدرا بالسيارة بحكم خبرته المزعومة التى استمدها من عمله فهذا القول لا يستقيم مع منطق الأمور فقد يكون بالحقيبة شيء آخر غير المواد المخدرة وقد يكون بالأكياس شيء آخر غير مادة الحشيش وما دام الدليـــل قد شابه الاحتمال بطل به الاستدلال . . . . ومن ثم فإن المحكمة تشك فى هـــذا القول ولا تعول عليه وأن المقصود هو إقحام المتهم الثانى فى الدعوى دون مقتض . . . ويبين ممـا تقدم أن واقعة التلبس محل شك ولا تطمئن لهـا المحكمة للأسباب التى سبق سردها والتى توهن الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة بالنسبة للمتهم الثانى . ومن ثم يكون الدفع بعدم قيام حالة التلبس فى محله متعينا قبوله ولذلك يكون القبض قد وقع باطلا وتبطل معه كافة الإجراءات التى تلته" . لمـا كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بنـاء على ذلك يكون صحيحا وبالتـالى يكون التفتيش الواقع بنـاء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . لمـا كان ذلك ، وكان من بين ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها أن النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال مكتب مكافحة المخدرات قد أمرت بتفتيش المتهم الأول ومن يكون موجودا معه وقت التفتيش ، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده لأنه لم يكن فى حالة تلبس دون أن تدلى برأيها فى مدى سريان إذن التفتيش عليه بعد أن أثبت الحكم أنه كان برفقة المتهم الأول وقت تنفيذ الإذن فإن ذلك ممـا ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بمـا يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ القضائية

(ا) إستئناف . " نظره والحكم فيه " . محكمة إستئنافية . " تسبيب أحكامها " . وصف التهمة .

إجراءات المحاكمة . الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟

(ب ، ج) سرقة . " السرقة فى وسائل النقل البرية " . جريمة . " أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" نقض . " أحوال الطعن بالنقض . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " . " الحكم فى الطعن " .

(ب) عدم تفطن المحكمة إلى استظهار ركن مكان وقوع السرقة فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها . قصور .

(ج) القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون يتعين إزاءه أن يكون مع النقض الإحالة .

١ — من المقرر أن الإستئناف — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

٢ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى قوله بأن المجنى عليه أبلغ باكتشافه فقد ساعته فى إحدى سيارات "الأتوبيس" لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت بالسيارة وهى إحدى وسائل النقل البرى أم فى مكان آخر ثم اكتشف المجنى عليه السرقة بالسيارة وكان عدم تفطن المحكمة إلى إستظهار هذا الركن فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات — والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها — يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه .

٣ — القصور فى التسبيب الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون يتعين إزاءه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨/٨/١٩٧٠ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : سرق الساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لكمال أحمد عزت وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل

الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان المطعون ضـده بجريمة سرقة طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقضى بتعديل عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور المقضى بها بالحكم المستأنف إلى الحبس مع الشغل لمدة شهرين ، فى حين أن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ٣١٦/١ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لوقوع السرقة فى إحدى وسائل النقل البرى (أوتوبيس) والتى تنص على أن الحد الأدنى للعقوبة هو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عدل العقوبة المقضى بها بالحكم الإبتدائى من الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر إلى الحبس مع الشغل لمدة شهرين قد أخذ بمادة الإتهام التى أعملها الحكم الابتدائى فى حق المطعون ضده وهى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ولما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ قد أضاف المادة ٣١٦ مكررا ثالثا إلى مواد قانون العقوبات التى تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات : (أولا) على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ... " . وكان من المقرر أن الإستئناف — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحـكم الإبتدائى المكمل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

أن جريمة السرقة التى دان المطعون ضده بها وقعت فى ١٩٧٠/٨/١٨ أى بعد تاريخ العمل بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المشار إليها وكان الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة فى هذه المادة وهى ستة أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقضى بها ابتدائيا فانه كان من واجب محكمة الدرجة الثانية أن تمحص الواقعة فى حدود هذا النص ما دام أن تطبيقه ليس فيه تشديد للعقوبة على المتهم وتستظهر ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت فى إحدى وسائل النقل المبينة بها من عدمه ولما كان ما أورده الحكم فى قوله بأن المجنى عليه أبلغ باكتشافه فقد ساعته فى إحدى سيارات "الأوتوبيس" لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت بالسيارة وهى احدى وسائل النقل البرى أم فى مكان آخر ثم اكتشف المجنى عليه السرقة بالسيارة وكان عدم تفطن المحكمة إلى استظهار هذا الركن الذى ترشح له الواقعة كما أوردتها يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ القضائية

(أ) معارضة . " نظرها " . إجراءات محاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه من الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .

محل نظر العذر المانع وتقديره عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .

(ب) قوة قاهرة . معارضة . " نظرها " . إجراءات محاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

---

١ ـــ لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ،

فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٢ — إن ثبوت وجود الطاعن منتدبا للعمل بجمرك سفاجة ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ حتى ١٥ يونية سنة ١٩٧٠ حسب الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن المحكمة لصحتها ، هو ولا شك من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ نظرا لأن هذه المنطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل فى هذه الفترة بسبب العدوان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية فرج واصف سريان شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن محامى المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو وجوده بمنطقة القتال وعدم تمكنه من الحضور ، نظرا

للظروف الراهنة التي تمر بها تلك المنطقة وفقا لما هو ثابت من الشهادة الصادرة من شركة مصر للاستيراد والتصدير التي يعمل بها فلم يتمكن من إبداء دفاعه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة لأوراق الطعن أن الطاعن تقدم — عند نظر الإشكال المرفوع منه عن تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه — بشهادة صادرة من شركة مصر للاستيراد والتصدير مؤرخة ١٧ يونيه سنة ١٩٧٠ وتتضمن أن إدارة المعادن بالشركة تشهد بأن الطاعن — الموظف بها — انتدب للعمل بجمرك سفاجة للتخليص على الرسائل الواردة للقسم ابتداء من يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ حتى ١٥ يونيه سنة ١٩٧٠ وأن عودته لم تكن ممكنة إلا بعد انتهاء هذه المأمورية نظرا للحالة الراهنة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحل نظر العذر القهري المانع يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن في المكان المشار إليه — وهو جمرك سفاجة — الثابت بالشهادة المقدمة منه — والتي تطمئن هذه المحكمة لصحتها — هو ولا شك من قبيل العذر القهري المانع من حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه نظرا لأن هذه المنطقة تمر بظروف خاصة في التنقل في هذه الفترة بسبب العدوان ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد/ المستشار محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٧١)

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محاماة .

متى يكون حضور المحامى مع المتهم بجنحة واجبا قانونا ؟

مثال لاجراءات معيبه واخلال بحق الدفاع .

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لانشغال محاميه الأصلى بمحكمة أخرى ، فكان لزاما على المحكمة — وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلبا مسبقا أبدى فيه عذره لعدم الحضور — إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى موت إبراهيم يونان عوض الله وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة كبيرة ولم يوقفها فى الوقت المناسب ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة . فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وإلزام المتهم المصاريف الاستئنافية المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دانه بجريمة القتل الخطأ قد نطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الدعوى نظرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ثم أجلت لجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ للاطلاع والاستعداد وقبل الجلسة الأخيرة أبدى محامى الطاعن لهيئة المحكمة عذره فى عدم استطاعته حضور هذه الجلسة لانشغاله أمام محكمة الجنح المستأنفة باسكندرية وقدم بناء على طلبها كتابا سجل فيه عذره طالبا تأجيل الدعوى أجلا آخر وفى الجلسة المحددة حضر المتهم - الطاعن - ومعه محام آخر وطلب التأجيل لانشغال المحامى الأصلى إلا أن المحكمة

فصلت فى الدعوى دون أن تمكن الطاعن من إبداء دفاعه أو تنبهه إلى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ولم ترد على عذر محاميه فى أسباب حكمها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيه أن الدعوى نظرت بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ وأجلت لجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧١ للاطلاع والاستعداد وفى الجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومعه محام طلب تأجيل الدعوى لانشغال المحامى الأصلى وأشار إلى سبق تقديم طلب منه إلى هيئة المحكمة عن ذلك العذر الذى منعه من الحضور فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف كما يبين من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن قدم طلبا إلى هيئة المحكمة الاستئنافية مؤرخا ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ أشار فيه إلى أنه سيتعذر عليه الحضور بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ لانشغاله أمام محكمة الإسكندرية فى ذلك اليوم والتمس تأجيل الدعوى إلى أجل آخر . لما كان ذلك، وكان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لا نشغال محاميه الأصلى بمحكمة الاسكندرية فكان لزاما على المحكمة — وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلبا مسبقا أبدى فيه عذره لعدم الحضور — إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٧٢)

الطعن رقم ٦٦٥ سنة ٤١ القضائية

(ا) حكم . "بياناته . تسبيبه . تسبيب غير معيب" . بطلان .

وجوب الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فى حالة الادانة . المادة ٣١٠ أ . ج . عدم لزوم ذلك فى حالة البراءة .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة استئنافية . "تسبيب أحكامها" . بطلان . استئناف . "الحكم فيه" .

لا بطلان فى أن تحيل المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا رأت تأييده . ليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها . الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها .

(ج ، د) براءات اختراع . نماذج صناعية . جريمة "أركانها" . قانون .

(ج) عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى المادتان ١ ، ٣٧ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

(د) التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . نشوء الملكية من إبتكارها وحده . التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس . إذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله .

(هـ) محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" إثبات . "شهود" . تحقيق. دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره" .

القعود عن طلب سماع الشاهد أمام محكمة أول درجة . عدم جواز النعى على الحكم الاستئنافى بالاخلال بحق الدفاع لعدم سماعه . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

---

١ — لاتوجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنيـــة فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الإتهام .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، و إذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى و برر قضاءه بأسباب سائغـــة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير أساس

٣ — يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضـــلا عن قابليته للاستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كياوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجـــدة .

٤ — من المقرر أن عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى. وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ من إبتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ولما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٥ — إذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الاختراع وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع أقوال الشاهد ، فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة (أولا) قلد موضوع نموذج صناعى تم تسجيله قانونا وذلك على النحو المبين بالمحضر (ثانيا) باع وعرض للبيع نموذجا صناعيا ومنتجات مقلدة مع علمه بذلك . وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ١٣٢

لسنة ١٩٤٩ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) ببراءة المتهم مما أسند إليه (ثانيا) برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعى المدنى مصاريف استئنافه . فطعن وكيل المدعى المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله — عن تهمة تقليده نموذج صناعى تم تسجيله وبيعه منتجات مقلدة — قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ديباجة الحكم قد خلت من بيان المحكمة التى أصدرته ووصف التهمة وطلبات النيابة والمستأنف ورقم القضية ، كما لم يستظهر الحكم واقعات الدعوى ولم يشر إلى نص القانون المطلوب تطبيقه . وأخطأ فى استخلاص معنى ذيوع النموذج الصناعى إذ اعتبر مجرد عرضه على المطعون ضده بصفته من أرباب الصناعات لتنفيذه فى حدود معينة ولحساب الطاعن نفسه ذيوعا يفقده صفة الجدة مع أن هذه الصفة لا تنتفى عنه من مجرد التشغيل الشخصى فى أضيق الحدود بل من وضعه فى متناول الكافة . هذا إلى إغفال المحكمة طلب مناقشة مراقب براءات الاختراع فى نقاط جوهرية تتعلق بدفاع الطاعن بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد استكملت البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الإشارة إلى نص القانون الذى يوجب إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض

الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة إلى مواد الاتهام ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين أساسيين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا

فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الاختراع وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع أقوال الشاهد فإن نعى الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٧٣)

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ القضائية

(ا) قضاة . " صلاحيتهم للحكم " . محكمة استئنافية . " تشكيلها " . بطلان . إجراءات المحاكمة . دفوع . حكم . " بطلانه " . صلاحية .

نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه . دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما . صحة اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

(ب ، ج ، د) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهود " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . إجراءات المحاكمة . استئناف . " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) النعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(ج) الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

(د) المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع إلا من ترى لزوما لسماعه من شهود الإثبات . لها الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

التنازل عن سماع الشاهد أمام أول درجة . وعدم التمسك بسماع شهود أمام محكمة ثانى درجة . النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا لم يطلب منها . غير جائز .

---

١ — إن ما يقوله الطاعن من أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة مردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى ، وإن عرضت عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة إلا أن عمله فيها اقتصر على سماع شهادة المجنى عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

٢ — متى كان الحكم قد نقل عن المعاينة — وبما لا يجادل الطاعن فى صحته — أنه "وجدت بالحظيرة فتحة حديثة مساحتها متر وربع فى ثلاثة أرباع متر تقريبا وآثار حديثة لأقدام ماشية تتجه إلى يسار هذا الثقب" ورتب الحكم على ذلك إمكان خروج الماشية المسروقة منه وهو ما لا ينافى العقل والمنطق ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تجربة للكشف عن إمكان خروج جاموستى المجنى عليه من الثقب الموجود بجدار الحظيرة ، ولم يذهب فى أسباب طعنه إلى أنه طلب ذلك بمذكرته التى يقول بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به .

٣ — الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا .

٤ — إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بعد الاطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم ، وكان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة ضابط

المباحث ، وكانت محاضر جلسات محكمة ثانى درجة خلوا مما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهادة شهود ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة : سرقا الماشية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للسيد ... ... وطلبت عقابهما بالمادة ٤/٣١٧ — ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن من بين قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، قاضيا كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة ، كما لم يعرض الحكم لدفع الطاعن بتلفيق التهمة بدلالة عدم تصور خروج الماشية المسروقة من فتحة غير متسعة لها ، وعدم صحة ما جاء بمحضر المعاينة الذى أجراه محرر المحضر فى هذا الشأن ولم تستجب المحكمة لطلبه وسماع أقواله وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما يقوله الطاعن بشأن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فمردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى وإن عرضت عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة إلا أن عمله فيها اقتصر على سماع شهادة المجنى عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون

أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن المعاينة — وبما لا يجادل الطاعن فى صحته — أنه " وجدت بالحظيرة فتحة حديثة مساحتها متر مربع فى $\frac{3}{4}$ متر تقريبا وآثار حديثة لأقدام ماشية تتجه إلى يسار هذا النقب " ورتب الحكم على ذلك إمكان خروج الماشية المسروقة منه وهو ما لا ينافى العقل والمنطق وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تجربة للكشف عن إمكان خروج جاموستى المجنى عليه من الثقب الموجود بجدار الحظيرة ، ولم يذهب فى أسباب طعنه إلى أنه طلب ذلك بمذكرته التى يقول بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة فانه لا يقبل منه أنه ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء أمسك هو عن المطالبة به ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بعد الاطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة ضابط المباحث وكانت محاضر جلسات محكمة ثانى درجة خلوا مما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهادة شهود فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٧٤)

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤١ القضائية

معارضة . "نظر المعارضة والحكم فيها" . إعلان . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . بطلان الإجراءات" .

تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه بها شخصيا أو فى محل إقامته .

إذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى إلى جلسة أخرى فإنه يجب إعلانه لشخصه أو فى محل إقامته بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته وإلا كان الحكم الصادر فيها معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد (... ... ...) بعريضة أعلنها إليه قال فيها إنه فى أيام ٢٥ فبراير و ٢٥ مارس و ٢٥ أبريل و ٢٥ مايو و ٢٥ يونية و ٢٥ يوليه و ٢٥ أغسطس و ٢٥ سبتمبر بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطى الطالب الشيكات المبينة بعريضة الدعوى والتى لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام

بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ ، وفى الدعوى المدنية بإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول معارضته — فى الحكم الغيابى الاستئنافى — شكلا ورفضها موضوعا قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة فى بعض الجلسات حتى حجزت الدعوى للحكم فلما أعيدت للمرافعة ظلت تتأجل لإعلان الطاعن ثم توالى التأجيل فى غيبته لتنفيذ القرار السابق إلى أن حدد لنظر المعارضة جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها أيضا فقضت المحكمة بهذه الجلسة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه شخصيا أو فى محل إقامته بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته ، وكان لا يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن لشخصه أو فى محل إقامته للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٠٠١ لسنه ٤١ القضائية

(ا) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". إجراءات المحاكمة . " حضور محام مع المتهم " . محاماة . " حضور المحامى مع المتهم " .

للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟

مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؟

تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحامى خاص أساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع .

(ب) تحقيق . " إجراءات التحريز " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لا بطلان على مخالفة إجراءات تحريز المضبوطات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات . الأمر متروك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

(ج) تلبس . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . استيقاف . قبض . تفتيش .

تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .

(هـ ، و ، ز ، ح) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

(هـ) عدم التزام المحكمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(و) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(ز) التناقض فى أقوال الشهود . لا ينال من سلامة الحكم . متى استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

(ح) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . شرط ذلك ؟

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . ومناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بادانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا .

٢ — إن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ، ما دام لم يبده بالفعل .

٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات من إجراءات

قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات التحريز فى غيبته مردود ما دام أنه لم يزعم أن عبثا لحق بالاحراز ، ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب .

٤ — من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وأن استيقاف الضابط للدراجة كان مشروعا ، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن و يكون ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذاالصدد فى غير محله .

٥ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم .

٦ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ — التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى استخلص منها الإدانة استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٨ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : أحرزا وحازا جوهرين مخدرين " أفيونا وحشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة خمسة سنوات وبتغريمه ألف جنيه (ثانيا) ببراءة الثانى مما أسند إليه . (ثالثا) بمصادرة جميع المخدرات المضبوطة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه لأنه لم يكن فى إحدى حالات التلبس وأن إلقائه للكيس المحتوى على المواد المخدرة — بفرض صحته — كان اضطراريا نتيجة مطاردة واستيقاف من الضابط لم يكن له مبرر وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بغير مسوغ قانونى كما أغفلت الرد على الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدرات وتحريزها مع أنها تمت فى غيبة الطاعن وعول فى إدانة الطاعن على شهادة

الضابط فتوح أحمد جاد واستبعدت شهادة الشرطى محمد حامد الامام الذى كان يرافقه دون أن يورد مضمون الشهادتين ويبين سبب إطراحه الشهادة الأخيرة ، وأخيرا فإن قيام محام واحد فى الدعوى تولى المرافعة عن الطاعن وآخر رغم قيام التعارض بين مصالحهما فى الدفاع ، إذ ربما كان من صالح الطاعن أن يلقى بالمسئولية على المتهم الآخر المحكوم ببراءته ولم يتمكن المحامى من ذلك حتى لا يضر موكله الآخر الأمر الذى كان يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص للدفاع عنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الضابط فتوح أحمد جاد كان معينا على رأس قوة من الشرطة تقوم بحصار صحى على طريق مصر الاسماعيلية إنشاص ، لمنع المواطنين من الدخول أو الخروج من المنطقة الواقعة على جانبى الطريق فلما مرت دراجة بخارية — يركب عليها الطاعن والمتهم المحكوم ببراءته — تسير بسرعة زائدة تتبعها الضابط وبعض رجاله حتى تمكنوا من إيقافها ، وعندئذ بادر الطاعن الذى كان يركب بالخلف بمغادرة الدراجة وهو يحمل فى يده كيسا من البلاستيك التى به على الأرض وحاول الفرار ، ولما تأكد الضابط أن ما تناثر من محتويات الكيس من المواد المخدرة لحق بالطاعن وتمكن من ضبطه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة إستقاها من أقوال الضابط ورجال الشرطة سمير همام محمد وأحمد شعبان العربى والسيد أمين محمود بتحقيقات النيابة وما أثبته تقرير المعامل الكيماوية فى شأن تحليل المواد التى ضبطت بالكيس الذى كان يحمله الطاعن فى يده . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وكان البين من الحكم أنه إنتهى إلى قيام حالة التلبس إستنادا إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وأن استيقاف الضابط للدراجة كان مشروعا فإن واقعة ضبط المخدرات على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد

فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها من إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث، فإن مايثيره الطاعن من بطلان إجراءات التحريز فى غيبته مردود مادام أنه لم يزعم أن عبثا لحق بالأحراز ، ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان - و بعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود لاينال من سلامة الحكم متى استخلص منها الإدانة استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه دلل على واقعة الدعوى على الصورة التى ارتسمت فى وجدانها بما ينتجها من أوجه الأدلة وهى أقوال الضابط والشرطيين سمير همام محمد وأحمد شعبان العربى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وكان قد أورد ما تساند إليه من أقوال هؤلاء الشهود بما لاشبهة فيه لأى تناقض ، فإن مايثيره الطاعن من ذلك لايكون مقبولا و ينحل إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة هذه المحكمة . أما مايثيره الطاعن من أن الحكم اطرح الصورة التى وردت بأقوال الشاهد محمد حامد الإمام فى محضر تحقيق النيابة العامة ، وأغفل إيرادها والإشارة إليها ، مردود بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هى الحال فى الدعوى الحالية — وأنه من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض

من سئلوا فى التحقيقات مايفيد إطراحها لما اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن وحده ارتكابه الفعل المكون للجريمة المسندة إليه ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ، ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانه .

(١٧٦)

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ القضائية

(١،ب) بناء . عقوبة . "تطبيقها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(١) جريمة إقامة بناء على غير جانب طريق عام أو خاص معاقب عليها بالغرامة مع تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة .

(ب) الطريق الخاص . تعريفه ؟ مثال لتسبيب معيب .

---

١ — يبين من نصوص المواد ١٣ و ١٦ و ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

٢ — عرف المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكا للمتهم (المطعون ضده) ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار المذكور ،

الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى عدم توقيع عقوبة التصحيح . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـه قد شابه قصور فى البيان يعيبه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٩/٢٦ بدائرة مركز طهطا : (١) أنشأ تقسيما قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على أعمال التنظيم . (٢) أقام بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . (٣) أقام بناء لا يقع على جانب طريق قائم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٥٢ و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة طهطا الجزئيـة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن جميع التهم . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات وضعف رسم الترخيص عن جريمة إقامة بناء على غير طريق قائم ، قـد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل تطبيق عقوبة تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة نزولا على حكم المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، ممـا يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أنشأ تقسيما قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وأقام بناء قبل الحصول على ترخيص وعلى غير جانب طريق قائم ، وقضت محكمة أول درجة بتغريمه خمسة جنيهات وضعف رسم الترخيص عن التهم الثلاث ، فاستأنفت النيابة العامة لخطأ فى تطبيق القانون ، وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة على هـــذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للتهمة الثالثة . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى قد نص فى المـادة ١٣ منه على أنه " يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا أن يكون طبقا للشروط والأوضاع المحـــددة فى القرارات التنفيذية لهذا القانون التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق " ونص فى المـادة ١٦ منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل على خمسة جنيهـات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمـال المخالفة .. كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ... ، ثم فوض فى المـادة ٢١ منه وزير الاسكان والمرافق فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٦٩ سـنة ١٩٦٢ فى حدود هـذا التفويض ونص فى المـادة الرابعة منه على أنه " لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، ويعتبر طريقا خاصا فى تطبيق أحكام هذه المـادة كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العـام ، إذا لم يكن المبنى على طريق عام ... وواضح من تلك النصوص أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المـادة ١٦ من القـانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخـالفة فضلا عن الغرامة . لمـا كان ما تقدم ، وكان المشرع قد عرف فى المـادة الرابعة من القرار ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العـام ، إذا لم يكن

المبنى أو المبانى على طريق عام ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكا للمتهم المطعون ضده - ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وبتفويض منه ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى عدم توقيع عقوبة التصحيح . ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٧٧)

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ القضائية

بناء . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . جريمة . "أركانها" .

بيانات حكم الإدانة ؟

جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم . من بين أركانها قيمة البناء . مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد تكاليفه على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم بغرامة تعادل تكاليف البناء ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه ، كما يبين من مطالعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى

عول عليه فى أن قيمة البناء هى بالقدر الذى حكم به ، على الرغم من أن هذه القيمة هى ركن من أركان الجريمة . ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتى تقف على حقيقة الأمر فى شأن تكاليف البناء تحقيقا لهذا الدفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، أو ترد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٩/٢١ بدائرة مركز أبوطشت : (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم (ثانيا) أقام البناء المبين بالمحضر غير مطابق للأصول الفنية والمواصفات (ثالثا) أقام البناء المبين بالمحضر دون أن يكون حاصلا على موافقة لجنة التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ و ١٦ و ١/١٨ و ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وقرار الإسكان رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ المنفذ له والمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة مركز أبو طشت الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى و بتغريمه خمسة جنيهات وتصحيح الأعمال عن التهمة الثانية و بتغريمه عشرة جنيهات وضعف تكاليف المبانى المقامة وقدرها ١١٨٥ ج عن التهمة الثالثة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم عشرة جنيهات فضلا عن ضعف رسم الترخيص وضعف تكاليف المبانى وقدرها ١١٨٥ ج عن التهم الثلاث . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إقامة بناء بغير ترخيص ، وغير مطابق للأصول الفنية ودون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم حيث زادت تكاليف المبانى على ألف جنيه ،

قد أخل بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير ليوضح القيمة الحقيقية لتكاليف البناء ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب رغم جوهريته إيرادا له وردا عليه ، فضلا عن أنها لم تبين مؤدى الدليل الذى عولت عليه فى بيان أن قيمة تكاليف البناء هى بالقدر الذى حكمت به مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء قبل الحصول على ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية ، ودون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم على الرغم من أن تكاليف البناء تزيد على ألف جنيه ، وذلك بالتطبيق لأحكام المواد ١ و ١١ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ المنفذ له ، والمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وقضت محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا بتغريم الطاعن ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى و بتغريمه ٥٠٠ قرش وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية وبتغريمه ١٠٠٠ قرش وضعف تكاليف البناء وقدرها ١١٨٥ ج عن التهمة الثالثة ، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم الطاعن ١٠ ج فضلا عن ضعف رسم الترخيص وضعف تكاليف المبانى المقامة وقدرها ١١٨٥ ج وذلك عن التهم الثلاث نزولا على حكم مواد الاتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، ويبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٦٧/١٠/١٨ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير للمعاينة والتحقيق مما مفاده أن علة طلبه هذا هو أن يوضح الخبير القيمة الحقيقية لتكاليف البناء كما يبين من مطالعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى عول عليه فى أن قيمة البناء هى بالقدر الذى حكم به ، كما التفت الحكم الاستئنافى عن طلب الدفاع إيرادا له وردا عليه ، على الرغم من أن هذه القيمة هى ركن من أركان التهمة الثالثة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر

مؤداه ، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد تكاليفه على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم بغرامة تعادل تكاليف البناء ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتى تقف على حقيقة الأمر فى شأن تكاليف البناء ، تحقيقا لهذا الدفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، أو ترد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل ، فقد بات حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور ، مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(١٧٨)

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ القضائية

(ا) استئناف . " نطاقه " . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها" . نيابة عامة . " نطاق حقها فى الطعن فى الأحكام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

استئناف النيابة لا يتخصص بسببه إنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ما لم ينص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . وروده استئناف النيابة عاما . تخويله المحكمة نظر الدعوى من جميع نواحيها دون التقيد بما تضعه النيابة فى تقرير أسبابها .

(ب) عمـــل . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

قضاء الحكم بالادانة فى تهمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم . خطأ فى تطبيق القانون . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنفيذ كيفية حصولهم عليها .

---

١ — لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا ما نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . ولما كان استئناف النيابة جاء عاما فهو لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى

جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصـــل بها اتصـالا يخولها النظر فيهـا من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير أسبـاب استئنافها .

٢ ـ خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيـــد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية حصولهم عليهـا الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ، بجزاء على مخالفته ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بادانة المحكوم عليه فى التهمة الخاصة بعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فيتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ببراءة المحكوم عليه من هذه التهمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ / ١١ / ١٩٦٦ بدائرة مركز فارسكور : ١ ـ لم يخطر مكتب العمل بالوظائف التى خلت لديه . ٢ ـ قام بتعيين العمال المبينين دون أن يكونوا حاصلين على شهادات قيد من مكتب العمل ٣ ـ لم يحرر عقد عمل من صورتين لكل عامل ٤ ـ لم ينشىء ملفا لكل عامل لاثبات البيانات المقررة ٥ ـ لم يقدم ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم ٦ ـ لم يقـــدم ما يثبت تقاضى العمال لأجورهم . ٧ ـ لم يوفر وسائل الاسعاف الأولية فى محل العمل ٨ ـ لم يضع فى مكان العمل نسخة من نظام تشغيل النساء ٩ ـ لم يعلق لائحة الجزاءات بمحل العمل ١٠ ـ لم يضع بمكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة والراحة الأسبوعية . وطلبت عقابه بالمواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٤٢ و ٦٥ و ٦٩ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٣٨ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٣٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة فارسكور الجزئية قضت غيابيا عمـــلا بمواد الاتهـام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل من التهمتين الأولى والثـانية ومائتى قرش عن كل من التهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة تتعدد

بقدر عدد العمال ومائتى قرش عن التهمة السابعة وخمسة وعشرون قرشا عن كل تهمة من التهم الثامنة والتاسعة والعاشرة . فاستأنفت النيابة الحكم ، كما عارض المتهم فيه وقضى برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت محكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — حضوريا (أولا) بعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى (ثانيا) قبول استئناف النيابة بالنسبة للتهمة التاسعة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنها وتغريم المتهم مائتى قرش . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ التفت — عند نظر استئناف النيابة العامة للحكم الإبتدائى — عن الفصل فى موضوع التهمة الخامسة الخاصة بعدم تقديم المطعون ضده مايثبت حصول العمال على اجازاتهم التى دين بها أمام محكمة أول درجة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن تقرير أسباب استئناف النيابة جاء قاصرا على التهمة التاسعة وهى عدم تعليق المطعون ضده لائحة الجزاءات بمحل العمل ، فى حين أن تقرير استئناف النيابة جاء عاما ، ومن ثم فانه يشمل الحكم الصادر عن التهمة الخامسة ، إذ لا يصح فى القانون أن يتخصص هذا الاستئناف لسببه ، مما لازمه القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة الخامسة التى لم يشأ المشرع تأثيمها ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة انه دان المطعون ضده بجريمة عدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على اجازاتهم ، وهى موضوع التهمة الخامسة المسندة إليه ويبين من مطالعة المفردات المنضمة أن تقرير استئناف النيابة جاء عاما ، ولم يقتصر على إحدى التهم العشر المسندة إلى المطعون ضده دون غيرها ، وان مبنى استئنافها هو الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر — عند نظر استئناف النيابة — على التهمة التاسعة وهى عدم تعليق المطعون ضده لائحة الجزاءات بمحل العمل ، وذلك

فى قوله " وحيث إن مبنى استئناف النيابة فى المذكرة المدونة فيها قاصر على التهمة التاسعة ، فقد نعت المذكرة على حكم أول درجة بالنسبة لهذه التهمة بأنه نزل بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون إذ عاقب المتهم — المطعون ضده — بتغريمه ٢٥ قرشا بشأنها . وحيث إن المحكمة ترى أن استئناف النيابة جاء صائبا وعلى حق بالنسبة لهذه التهمة ، وترى تعديل حكم أول درجة بشأنها وتغريمه ٢٠٠ قرشا ، ولكن حكم محكمة أول درجة جانبه الصواب بالنسبة للتهمة الخامسة ، إذ لم يؤثمها الشارع ، إلا أنه نظرا لعدم قبول استئناف المتهم شكلا ، ولقصور استئناف النيابة على التهمة التاسعة ، فلا يسع المحكمة أن تفعل شيئا بشأن هذه التهمة " وما أورده الحكم فى خصوص التهمة الخامسة غير سديد ، ذلك بأنه لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا ما نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، ولما كان استئناف النيابة جاء عاما ، فهو لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير أسباب استئنافها ، أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بإصدار قانون العمل قد خلا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه ، أو تنظيم كيفية حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة إلى إثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ منه ، وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ، ولم يضع عقوبة ما جزاء على مخالفته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ببراءة المحكوم عليه من التهمة الخامسة بعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على إجازاتهم .

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانه .

(١٧٩)

الطعن رقم ٧٧١ سنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) إثبات." خبرة ". محكمة الموضوع ."سلطتها فى ندب الخبراء". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل ".

(ا) طلب ندب خبير أو إعادة المهمة إليه . متى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته ؟
إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها وكان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة .

(ب) التمييز بين الماء والزيت لا يستوجب الا ستعانة بأهل الخبرة .

(ج ، د) دفاع :" الدفاع الجوهرى. الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

(ج) الدفاع غير المنتج فى الدعوى لا تلتزم المحكمة بتحقيقه .

(د) الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟
أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده .

(هـ) جريمة ." أركانها ". قصد جنائى . إختلاس . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نية الإختلاس . التحدث عنها إستقلالا غير لازم . شرط ذلك ؟ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

١ — لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

٢ — التميز بين الماء والزيت ليس من المسائل الفنية البحت التى توجب الإستعانة بأهل الخبرة .

٣ — المحكمة غير ملزمة بتحقيق الدفاع غير المنتج فى الدعوى .

٤ — يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده . فإذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها . ولا يعتبر سكوتها عن ذلك إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

٥ — من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مركز أطسا محافظة الفيوم : (١) بصفته مستخدما بالجمعية الإستهلاكية باطسا والتى تساهم الدولة فى مالها اختلس الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر (زيت وبراميل) بمبلغ ٧٦٢ ج و ٣٠٠ م والتى سلمت إليه بسبب وظيفته حالة كونه أمينا عليها (٢) بصفته أمينا لمخزن الزيت بجمعية إطسا الإستهلاكية باع مقادير الزيت المبينة بالأوراق إلى غير تجار التجزئة الذين عينتهم وزارة التموين . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا

بالمواد ١١١/٦ و ١١٢/١ — ٢ و١١٨ و ١١٩ و ٢٦ و ٣٢/ ٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١/٢ و ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بعزله من وظيفته و بحرمانه من التعيين فى أية وظيفة أميرية ولا ينال أى مرتب لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه برد مبلغ ٧٦٢ ج و ٣٠٠ م (سبعمائة وأثنين وستين جنيها وثلاثمائة مليم) قيمة المال المختلس و بتغريمه مبلغ ٧٦٢ ج ٣٠٠ مسبعمائة واثنين وستين جنيها وثلاثمائة مليم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الإختلاس والتصرف فى مقادير زيت التموين إلى غير تجار التجزئة الذين عينتهم وزارة التموين ، قد شابه قصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن البراميل التى استخرجت من ترعة الجيزاوية بعد إنقلاب السيارة التى تحملها ، قد فسد معظم ما بها من زيت إذ تسرب الماء إليها وذلك خلافا لما جاء بتقريرى التحليل المرفقين بأوراق الدعوى والذى قام فيهما بالتحليل شخصان غير مختصين ، وتمسك الدفاع بطلب تحليل العينة الموجودة بمديرية التموين ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب تأسيسا على أنه عديم الجدوى فضلا عن فوات ميعاده ، فى حين كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى هذا الطلب ، إذ لو ثبت عدم صلاحية الزيت للاستهلاك الآدمى لدل ذلك على أن آخذى العينة لم يتحريا الدقة فى أخذها كما أن الخبير — لا المحكمة — هو الذى يقرر ما إذا كان هذا الطلب قد فات ميعاده أو أنه عديم الجدوى ، فضلا عن أن المحكمة أقامت قضاءها على صلاحية الزيت على الرغم مما أسفرت عنه نتيجة تحليل العينة من وجود زناخة وتعكير بها ، خصوصا وقد ثبت أن الزيت الموجود بأربعة براميل أخرى أعدم لعدم صلاحيته حسبما ورد بنتيجة تحليله ، يضاف إلى ما تقدم أن الحكم دان الطاعن باعتباره مختلسا لثمن ٨٧ برميلا فارغا ، فى حين أن العادة جرت على تسليم التجار الزيت بالبراميل التى تحويه ، وشهد على محمد محفوظ بأن ذلك يكون مقابل تأمين ،

ومن ثم فإن عدم اقتضاء الطاعن لهذا التأمين لا يعنى بالضرورة أنه اختلس ثمنها، مما لازمه انتفاء القصد الجنائى فى حقه، وهذا كله مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن بوصف أنه مستخدم بالجمعية الاستهلاكية ببلدة إطسا محافظة الفيوم التى تساهم الدولة فى رأسمالها، وأمينا على مخزن الزيت بها، قد قدم الإخطار رقم ٢٧٠٤ المؤرخ ١٩٦٧/٥/١١ إلى تميم سالم الغندقلى رئيس إدارة تموين إطسا، أثبت فيه أن الباقى من أرصدة زيت التموين عن شهر مايو ١٩٦٧ وبعد توزيع مقررات تجار التجزئة الذين عينتهم وزارة التموين عن هـــذا الشهر هو ٩٦ كيلوجرام و ٤ طن من زيت التموين رقم ١، ٨١,٥٠٠ كجم من زيت التموين رقم ٣، فانتقـل رئيس إدارة تموين إطسا إلى مخزن الطاعن فلم يجد به شيئا من باقى أرصدة زيت التموين التى أثبتها الطاعن فى إخطاره المشار إليه، ولمـا واجهه بذلك فى ١٩٦٧/٥/١٦ لم يحر جوابا، وأبدى استعداده لشراء بدل منها من السوق أو دفع ثمنها، وأقر الطاعن له بأن باقى الأرصدة التى أثبتها فى إخطاره كانت موجودة فعلا بالمخزن يوم ١٩٦٧/٥/١١ وأسفرت تحريات المقدم محمد عبد العظيم شهاب رئيس مباحث تموين الفيوم أن الطاعن تصرف فى كميات زيت التموين والدقيق عهدته بالبيع واختلس ثمنها ولم يقم بتوريده إلى الجمعية الاستهلاكية بالفيوم، وأنه إزاء ذلك قابل مدير الجمعية عبد العاطى رحيم أحمد الذى قدم له إخطارا صادرا من قسم حسابات الجمعية مبينا فيه الأرصدة التى يجب أن تكون لدى الطاعن وهى ٩٦ كجم و ٤ طن من زيت التموين رقم ١ و ٨١,٥٠٠ كجم من زيت التموين رقم ٣ و ٩٠ كجم و ١ طن من الزيت الحر، ١١ ج و ٣٩٤ مليما باقى ثمن زيت عن شهر مايو ١٩٦٧ أيضا، ١١١ ج و ٧٠ مليم ثمن باقى عهدة الدقيق حتى يوم ١٩٦٧/٥/١٥، ١٨٠ ج قيمة تأمين ٦٠ برميلا، ٤ ج ثمن مسلى، ثم انتقل ومعه عبد اللطيف القاضى المفتش بالمنطقة ومحمد عبد المنعم عامر المفتش بمديرية التموين إلى مكتب تموين إطسا حيث وجدوا محمود السيد السواح نائب مدير الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالفيوم الذى قدم لهم قائمة جرد مؤرخة ١٩٦٧/٥/١٦ تتضمن أن لجنة مشكلة من تميم سالم الغندقلى، ومحمود السيد السواح، وعبد الفتاح سعد الدين أمين مخزن الزيت

بفرع الفيوم ، قامت بجرد عهدة الطاعن فى حضوره وانتهت إلى عدم وجود شىء من عهدة زيت التموين رقمى ١ ، ٣ والزيت الحر والدقيق البلدى وفوارغه وستين برميلا فارغا ، كما قرر على محمد محفوظ رئيس مجلس إدارة الجمعية أن الطاعن وجد لديه عجز بعهدته يقدر بمبلغ ١٠٤٩ج و ٦٤ مليما ، وقد رافق محمود السيد السواح أثناء جرد المخزن العامل سيد خليل على شعبان ، كما قام فاروق مسعد بولس بتصفية حسابات الطاعن ، واشترك عبد الفتاح جابر فى أخذ عينات الزيت ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الطاعن ، ومحمد عبد العظيم شهاب ، وعلى محمد محفوظ ، وعبد العاطى رحيم أحمد ، ومحمود السيد السواح وعبد الفتاح محمود على ، وسيد خليل على شعبان ، وتميم سالم الغندقلى ، وعبد الفتاح جابر ، وفاروق مسعد بولس ، وانتهى الحكم إلى أن الثابت من أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها بطريق الجزم واليقين أن ما اختلسه الطاعن هو ٩٦ كجم و ٤ طن من زيت التموين رقم ١ ، ٨١٫٥٠٠ كجم من زيت التموين رقم ٣ ، أى مبلغ ٥٠١ج و ٣٠٠ مليم بواقع ثمن الطن من كل منهما مبلغ ١٢٠ج ، فضلا عن اختلاسه مبلغ ٢٦١ج ثمن ٨٧ برميلا فارغا بواقع ثمن الواحد ٣ ج ، فيكون جملة المبالغ المختلسة ٧٦٢ج و ٣٠٠ مليم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بالجلسة الأخيرة تحليل الكمية التى مازالت فى مديرية التموين نظرا لأن التحليل تم بمعرفة تميم سالم الغندقلى ، وعبد الفتاح جابر وليس ذلك من اختصاصهما ، كما طلب تحليل الكميات الموجودة بالأربعة عشر برميلا للتدليل على أنها تحوى ماء وزيتا وليست ماء فقط ، وعرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله : "وحيث إن إجابة طلب المتهم — الطاعن — باعادة تحليل العينة المحفوظة بمديرية التموين لاجدوى منها لأن الثابت أن المتهم تصرف فى عهدته وهو أمين عليها ، وقد ملأ بعض البراميل بالماء تغطية لموقفه ، وثبت من أقوال من سمع من الشهود ومن معاينة النيابة العامة لهذه البراميل التى قال عنها السيد وكيل النيابة الذى قام بالمعاينة بنفسه أنه كشف على كل برميل منها فوجدها تحتوى على ماء عادى ، وأن البراميل تكاد تكون مملوءة لآخرها ، ومنها أربعة عشر برميلا مغلقة غلقا تاما ، والباقى أعلاه ثقوب طفيفة جدا ومملوءة بالماء أيضا ، وانتهت المعاينة إلى أنه من المتعذر على الإطلاق تسرب المياه إلى البراميل أو أى مادة أخرى وأن البراميل التى بها

الثقوب الطفيفة لم تؤثر بشكل ملحوظ على كمية المياه الموجودة بداخلها مما يثبت أن رواية المتهم لاتستقيم ، وقوله بأن الزيت تسرب من البراميل وامتلأت بالماء لايستقيم على الإطلاق ، ولا يمكن حدوثها لما أثبتته المعاينة ، فضلا عن طول المدة التى بقيتها البراميل مليئة بالماء من ينـاير سنة ١٩٦٧ حتى مايو سنة ١٩٦٧ وهى البراميل المتبقية كان ذلك كفيلا بتسرب المياه منها دون بقاء شيء بها ، لا أن تظل مملوءة كاملة غير مفتوحة ، وبذلك يكون قد تنكب المتهم الطريق فى دفع التهمة عن نفسه بهذا القول الذى ألقى على عواهنه ، ولاترى المحكمة إلا إطراحه وعدم الالتفات إليه جملة وتفصيلا " وحيث إن المتهم طلب إعادة تحليل العينة المحفوظة فى مديرية التموين ولم تستشف المحكمة من قريب أو بعيد جدوى إعادة تحليل العينة اللهم إلا ماذكره أنه يريد إثبات فوضى من قاموا بالتحليل وأن العينة غير صالحة ، وهذا أمر إن صح فقد فات ميعاده وتخلفت حكمته ، وآية ذلك أن التحليل الذى انتهت إلى نتيجته وزارة التموين من صلاحية الزيت المنتشل من المياة للاستعمال ، وذلك بمجموعتين على ماورد فى أقوال السيد / تميم الغندقلى ، فإن صح وأعيد تحليل العينة الموجودة وكانت النتيجة عدم صلاحية ما بها للاستعمال ، فلا جدوى من وراء ذلك ، وقد قام المتهم بتصريف الزيت على أساس صلاحيته للاستعمال ، ولم يقـل يوما لإدارة تموين أطسا أن زيتا غير صالح محتفظا به بالمخزن ، ومن ثم فمن العبث إجابة المتهم إلى طلبه هذا ، وإنما قد ساقه كضرب من ضروب الدفاع ، فلا يكون أحسن حظا من دفاعه السابق ، فيتعين الالتفات عنه " ما أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على دفاع الطاعن لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير مادامت أن الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود ، وإلى ما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة من أن البراميل مملوءة بالماء العادى وأنه من المتعذر على الاطلاق تسرب المياه إلى داخلها وأن البراميل التى بها الثقوب الطفيفة لم تؤثر بشكل ملحوظ على كمية المياه الموجودة بها وخلصت المحكمة إلى الإعراض عن رواية الطاعن بتسرب الزيت من البراميل وامتلائها بالماء وبقاء الماء دون تسرب من شهر يناير سنة ١٩٦٧ حتى شهر مايو سنة ١٩٦٧ واستبعدت إمكان تصوره

المذكور وكان التمييز بين الماء والزيت ليس من المسائل الفنية البحت التى توجب الاستعانة بأهل الخبرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتحقيق الدفاع غير المنتج فى الدعوى ، وكان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن على مجرد صلاحية الزيت للاستهلاك الآدمى ، وإنما استند إلى أن الطاعن تصرف فى الزيت على أساس صلاحيته ، وأنه لم يقل بأنه يحتفظ فى مخزنه بزيت غير صالح ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل — بين ما حصل — من أقوال الطاعن أن البرميل الفارغة موجودة لدى التجار وأنه لم يستول على تأمينات مقابل لها ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، أن هذا الدفاع قد شملته التحقيقات إذ قرر على محمد محفوظ فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٨/٥/١٩٦٧ أنه يعتقد أن العمل جرى على ترك البرميل عند تجار التجزئة يوما أو يومين بعد دفع التأمين وهو القيمة الفعلية لثمن البراميل فارغا — أى مبلغ ثلاثة جنيهات — وذلك على مسئولية صاحب العهدة ، وقرر الطاعن فى ذات المحضر أن البراميل التى ظهرت عجزا فى عهدته والبالغ عددها ٩٧ برميلا موجودة لدى التجار — دون أن يعينهم — وتعهد باحضارها خلال يومين . وعند ما أعيد سؤال الطاعن أمام النيابة فى ٢٤/٦/١٩٦٧ قرر أنه أعاد ستة براميل فقط وتعهد بإعادة الباقى ، وحتى انتهاء التحقيق فى ٢٧/٧/١٩٦٧ لم يرد المتهم شيئا وأثبت وكيل النيابة وورود خطاب مدير الجمعية الاستهلاكية لمحافظة الفيوم المؤرخ ١٣/٧/١٩٦٧ يفيد أن عدد البرميل الفارغة الباقية فى عهدة المتهم — الطاعن — هى ٨٧ برميلا حتى تاريخ تحرير هذا الخطاب ، ولما كان فى تحصيل المحكمة لهذا الدفاع دون أن ترد عليه مايدل على أنها فطنت إليه ومحصته ولم تر داعيا للرد عليه إذ لا تسانده الواقع . وما ذهبت إليه المحكمة سديد، ذلك أن من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه ، كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عن ذلك إخلالا بحق الطاعن

فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ، مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربيني ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانة .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٠١٦ سنة ٤١ القضائية

(أ) وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل الوصف ". قتل عمد . ضرب . " ضرب بسيط " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات المحكمة . قدر متيقن .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصوف فى هذه الحالة .

(ب) محكمة الموضوع . إثبات . " إثبات بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وطراح ما يخالفها من صور أخرى . عدم إلتزامها بالأدلة المباشرة فحسب بل لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . شرط ذلك ؟ المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض غير مقبولة .

(جـ) نقض . " الصفة فى الطعن " . طعن . " الصفة فى الطعن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الأحكام " .

لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهم آخر ما دام قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته . قصر حق الطعن فى هذه الحالة على النيابة وحدها .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى هذا الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى سلامة استنتاج الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إنما يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى قضائه ببراءة المتهم الأخر بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام الحكم قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٧/٩/١٨ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية المتهم الأول: قتل على أحمد حسن عمدا بأن طعنه بمطواه ست طعنات فى صدره وبطنه وساعده الأيسر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى : أحدث بالمجنى عليه سالف الذكر عمدا إصابة الرأس الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فقرر بذلك، وادعت رقية مصيلحى زيدان مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الإسكندرية — بعد أن عدلت وصف التهمة فى حق الطاعنين إلى ضرب بسيط — قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب البسيط قد أخل بحق الدفاع وشابه التناقض والقصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه دان الطاعن الأول بجريمة الضرب بمقتضى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فى حين أن أمر الإحالة جاء عن جريمة

القتل العمد طبقا للمادة ٢٣٤/١ منه و بذلك تكون المحكمة قد ساءلت هذا الطاعن عن تهمة لم ترد فى أمر الإحالة ولم تلفت نظر الدفاع إلى تعديلها للتهمة خلافا لحكم المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن أن الحكم حصل الواقعة فى أن الإعتداء على المجنى عليه حصل عند دخوله منزله الذى يقيم فيه هو والطاعنان ثم انسحب الأخيران إلى غرفة الطاعن الأول فتبعهما فريق المجنى عليه واعتدوا على الطاعنين فى الظلام و بعد أن انقطع التيار الكهربائى عن الغرفة فى حين أن فريق المجنى عليه نفوا اعتداءهم على الطاعنين ، كما أن هذين الأخيرين أنكرا اعتداءهما على المجنى عليه كما أن واقعة الإعتداء على الطاعنين فى الظلام لم ترد على لسان أحد ممن سئلوا فى التحقيقات أذ قرروا أن الإعتداء الذى حصل فى غرفة الطاعن الأول حصل قبل انقطاع التيار الكهربائى ، يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة قضت ببراءة متهمين آخرين من تهمة الإعتداء على الطاعنين تأسيسا على أنهما قررا فى التحقيقات أن الاعتداء عليهما وقع فى الظلام وهو ما لا أصل له فى الأوراق وكان لازمه القضاء أيضا ببراءة الطاعنين وهذا كله مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن نزاعا قام بين الطاعنين والمجنى عليه على أحمد حسن بسبب أمور تفرعت عن استئجار الطاعنين لحجرات بمنزل المجنى عليه وانعقد مجلس صلح بمنزل حسن مصطفى سليم حضره فريق من كلا الطرفين ولم يسفر المجلس عن انهاء النزاع صلحا وأثناء عودة المجنى عليه إلى منزله و بصحبته زوج إبنته محمد حموده سلامه وما أن اقتربا من المنزل حتى شكت له إبنته من اعتداء زوجتى الطاعنين عليها فأمرها بالتوجه إلى منزلها ، ولما هم بدخول منزله قابله الطاعنان ومعهما عدد غفير من أتباعهما فعاتبهما المجنى عليه على مسلك زوجتيهما فضربه الطاعن الأول بسكين كما ضربه الطاعن الثانى بعصا على رأسه ثم اعتدى عليه آخرون و بعد ذلك هرع الطاعنان إلى غرفة الطاعن الأول فتبعهما فريق المجنى عليه وحطموا بابها وانقطع التيار الكهربائى فغشى الظلام ثم حصل اعتداء على الطاعنين ومحمد على عبد اللطيف وفوزية سليمان أبو شادى ونوح محمد إبراهيم وعول الحكم فى قضائه بادانة الطاعنين على أدلة مستمدة من أقوال الأستاذ عبد الحفيظ على أحمد المحامى نجل المجنى عليه و محمد حموده

سلامه زوج أبنته والسيد عبد الصمد علي وعرفه محمود عرفه مساعد شرطة النجدة ومما ورد بتقريري الصفة التشريحية والمعمل البكتريولوجي ومن معاينة النيابة كما انتهى الحكم إلى براءة باقي المتهمين الذين نسب إليهم الاعتداء داخل غرفة الطاعن الأول، تأسيسا على أن هذا الاعتداء الأخير حصل في الظلام مما لاتطمئن المحكمة معه إلى ثبوت الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيدبالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ، وإذكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن الأول به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن الأول هو محدث الطعنة التي أودت بحياة المجني عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن في حقه ، دون أن يتضمن التعديل إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن الأول مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد ، لايجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي هذا الطاعن حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن في حقه ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم — على ماسلف بيانه — قد فصل بين واقعة اعتداء الطاعنين على المجني عليه عند ماهم بدخول منزله وبين واقعة الاعتداء الأخرى التي حصلت بعد ذلك في غرفة الطاعن الأول وقضى في الأولى بإدانة الطاعنين تأسيسا على أدلة الثبوت التي عول عليها والتي لم يجادل فيها الطاعنان وقضى في الثانية بالبراءة تأسيسا على أنها حصلت في الظلام بسبب انقطاع التيار الكهربائي وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى سلامة استنتاج الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إنما يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لاصفة للطاعنين فى التحدث عن خطأ الحكم – على فرض حصوله – فى قضائه ببراءة المتهمين الآخرين عن الواقعة الثانية بل ذلك للنيابة العامة وحدها مادام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانتهما ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه لاتلازم بين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنين عن الواقعة الأولى و براءة باقى المتهمين عن الواقعة الثانية ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربيني ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(١٨١)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ القضائية

شهادة سلبية . حكم . " إصداره . التوقيع عليه . بطلانه " . بطلان .

الشهادة السلبية . ماهيتها ؟

الشهادة المتضمنة إيداع الأسباب بملف القضية والتأشير عليها من رئيس النيابة ثم إرسالها إلى المحامي العام لا تعتبر شهادة سلبية ، ولا تجدي في نفي حصول التوقيع على الحكم وإيداعه في الميعاد القانوني .

الشهادة السلبية التي تثبت تأخير توقيع الحكم في ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هي الشهادة التي يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن ، والتي تفيد عدم إيداع الحكم في خلال تلك المدة . ولما كان يبين من الاطلاع على الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التي يستند إليها الطاعن أنها تتضمن أن الأسباب قد أودعت بملف القضية وتأشر عليها من رئيس النيابة ثم أرسلت للمحامي العام بنيابة استئناف بني سويف ، فان هذه الشهادة لا تعتبر شهادة سلبية في نظر القانون كما هي معرفة به فيما سلف ولا تغني عنها ، وليس فيما سطر فيها ما يجدي في نفي حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه في الميعاد القانوني . ومن ثم يكون الطعن في غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٩/٧/٢٢ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا : أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الأول أيضا : ١ — حاز ذخيرة "٤٠ طلقة روسى" حالة كونه غير مرخص له فى حيازة أو حمل سلاح مما تستعمل فيه هذه الطلقات ٢ — أخفى الطلقات النارية سالفة البيان والمتحصلة من جناية سرقة واقعة على ذخائر الجيش مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول و ١/٦ و ٤/٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٣ بالنسبة للمتهم الأول والمواد ١ / ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٢٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم الثانى مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين معا . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة جوهر المخدرات المضبوطة عن التهمة الأولى وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسين جنيها وبمصادرة الذخيرة المضبوطة فيها عن التهمة الثانية وببراءته من التهمة الثالثة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة جوهر المخدرات المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

(أولا) عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٧ فقرر المحكوم عليه الثانى بالطعن فيه بطريق النقض فى اليوم التالى ولم يقدم أسبابا

لطعنه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان الطاعن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه يكون غير مقبول شكلا .

(ثانيا) عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه البطلان ذلك لأنه لم يوقع عليه فى مدة الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن الشهادة السلبية التى حصل عليها من قلم الكتاب بما تضمنته من أن الأسباب أودعت بملف القضية وتأشر عليها من رئيس النيابة لا تقطع بحصول هذا التوقيع فى الميعاد .

وحيث إنه لما كانت الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب — بناء على طلب صاحب الشأن — والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة ، وكان يبين من الاطلاع على الشهادة التى يستند إليها الطاعن أنها تتضمن أن الأسباب قد أودعت بملف القضية وتأشر عليها من رئيس النيابة ثم أرسلت للمحامى العام بنيابة استئناف بنى سويف ، فإن هذه الشهادة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون كما هى معرفة به فيما سلف ولا تغنى عنها ، وليس فيما سطر فيها ما يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه و إيداعه فى الميعاد القانونى ومن ثم يكون الطعن فى غير محله ومتعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " شهود " . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(أ) حق محكمة الموضوع فى تجزئة شهادة الشهود . تعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

(ب) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع العناصر المطروحة أمامها . شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(ج) ظروف مشددة . سرقة . وصف التهمة . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ظرف تعدد الجناه الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهم . إفصاحها من إقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبارها بما وقع منه جنحة . تطبيق صحيح للقانون .

(د) حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " شهود " .

الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(هـ) ارتباط . ضرب . سرقة . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إثبات الحكم لوقائع الدعوى بما ينبىء عن الارتباط بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة وارتكابهما لغرض واحد وإغفاله التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه ما دام قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتما عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات .

---

١ – من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ – إذا كان ظرف تعدد الجناة فى واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبطا بمركز المتهمين الثانى والثالث – والذى استبعدت المحكمة الاتهام الموجه إليهما – فإنها إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت وجود المتهمين فى مكان الحادث وقت وقوعه وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٤/٣١٧ ، ٦ و ٣٢١ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما استقرت فى يقينها بالاستناد إلى الأدلة التى اطمأنت إليها ، ويكون غير سديد النعى بأن المحكمة لم تقل كلمتها فى مدى قيام ظرف التعدد .

٤ – من المقرر أن الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

٥ – إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح المسندتين

إلى المتهم وأنهما ارتكبتا لغرض واحد فإن إغفال الحكم التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه ما دام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتما فى واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى ليلة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الفيوم محافظة الفيوم : المتهمين من الأول إلى الثالث . شرعوا فى سرقة الأذرة المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك لمحمد على عبد العزيز حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا مطواه وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهم الأول والجريمة متلبس بها وفرار الثانى والثالث خشية ضبطهما — المتهم الأول أيضا — أحدث عمدا بعبد العزيز محمد على الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٤٩ و ١/٥٠ و ٢/٣١٧ — ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات وبراءة الثانى والثالث مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم أسبابا لطعنه ، كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ... ... وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده الأول (... ... ...) بجنحة الشروع ليلا فى سرقة كمية الذرة مع حمل سلاح وبراءة زميليه الثانى والثالث قد شابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد، ذلك أن مؤدى أقوال الشاهد محمد على عبد العزيز بالجلسة والتى عولت عليها المحكمة فى براءة المتهمين الثانى والثالث أنه رأى أكثر من شخص يرتكب الحادث وأن عبد العزيز محمد على أمسك بالمطعون ضده الأول ولحق هو بالمتهمين الآخرين إلا أنه لم يتمكن من ضبطهما وهو ما يقطع بتعدد الجناة ليلا ومع حمل السلاح وبه يتحقق الظرف المشدد لجناية الشروع فى السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات، غير أن المحكمة انتهت إلى نفى الفعل عن المتهمين الثانى والثالث دون أن تقول كلمتها فى مدى قيام ظرف التعدد بذاته، كما أن المحكمة وقد رأت ألا تفصل جنحة الضرب عن جناية الشروع فى السرقة قبل نظر الدعوى وأغفلت القضاء فيها ولم تضمن حكمها ما يجلى ما إذا كانت قد اعتبرت جنحة الضرب مرتبطة بجناية الشروع فى السرقة التى دانت المطعون ضده الأول بها وأن العقوبة الموقعة تشمل هذه التهمة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد أم أنها لم تعتبرها كذلك مما كان يوجب توقيع عقوبة مستقلة بشأنها، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد إذ نسب إلى عبد العزيز محمد على أنه شهد بالجلسة بعدم رؤيته المتهمين الثانى والثالث وقت الحادث وأنه لم يعرفهما إلا بعد القبض على المطعون ضده الأول، فى حين أن الذى شهد بجلسة المحاكمة هو والده محمد على عبد العزيز وقد رتبت المحكمة على ما وقع بمحضر الجلسة من خطأ مادى أن الشاهد عبد العزيز محمد على نفى رؤيته للمتهمين الثانى والثالث والقضاء ببراءتهما، فى حين أن هذا الشاهد قرر صراحة بالتحقيقات أنه تحقق من شخصية كل من المتهمين الثانى والثالث، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن شاهدى الإثبات ضبطا المتهم الأول حال قيامه بسرقة الذرة وأن هذا المتهم قد اعتدى حال محاولته الفرار على الشاهد عبد العزيز محمد على وانتهى إلى إدانة المتهم الأول

بتهمة الشروع فى السرقة ليلا حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا "مطواه" وعاقبه بالمواد ٤٥و ٤٧ و ١/٤٩ و ١/٥٠ و ٤/٣١٧ — ٦ و ٣٢١ من قانون العقوبات وعرض من بعد لما أسند للمتهمين الثانى والثالث فقال "وحيث إن الثابت من أقوال الشاهد الأول عبد العزيز محمد على بجلسة اليوم أنه لم ير أحدا من المتهمين وقت الحادث ولم يعرف أحدهم إلا بعد القبض على المتهم الأول، كما أن الخفير محمد زيدان أيد الشاهد الأول فى هذه الرواية فى أقواله فى النيابة عندما ذكر أنه لم ير المتهمين الثانى والثالث وتأيدت أيضا بأقوال عبد الله فرج محمد الذى شهد فى التحقيقات أنه رأى المتهم الثالث بركة جالسا أمام منزله عند خروجه لمعرفة ماهية الحادث وسببه . وحيث إنه لما تقدم يكون ما أسند إلى المتهمين الثانى والثالث إدعاءات لم يقم عليها الدليل". كما يبين أيضا من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت شاهد الإثبات عبد العزيز محمد على وصحة اسمه محمد على عبد العزيز فشهد بأنه وجد وإبنة المتهمين يقومون بتقطيع الذرة ليلا و يشرعون فى سرقتها وحينما سألته المحكمة عن حالة الرؤية أجاب بأنها كانت "غير متيسرة" ولما استفسرت منه المحكمة عن مـدى تعرفه على الجناة فى الظلام قال "احنا ماعرفنا همش إلا بعد ما مسكنا أيوب وهو قال أسماء المشتركين معه". لما كان ذلك، وكان مفاد شهادة الشاهد أنه لم يقطع برفقة آخرين للمطعون ضده الأول نظرا للظلام، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما تنعاه النيابة العامة فى طعنها حول أقوال ذلك الشاهد يكون فى حقيقته مصادرة للمحكمة فى سلطتها فى هـذا الخصوص مما تستقل هى به بغير معقب ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أيضا أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقـل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكانت المحكمة قد استبعدت الإتهـام الموجه الى المتهمين الثانى والثالث وكان ظرف تعدد الجناة فى واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبطا بمركز هذين المتهمين فان المحكمة إذ لم تطمئن لهذا الإتهام

واستبعدت وجود المتهمين فى مكان الحادث وقت وقوعه وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ / ٤ — ٦ و ٣٢١ من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما استقرت فى يقينها بالاستناد إلى الأدلة التى اطمأنت إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما تردى فيه الحكم من خطأ فى بيان أسماء الشاهدين الأول والثانى هو من قبيل الخطأ المادى البحت فى بيان اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الاثبات فانه لا أثر له على سلامة ما انتهت إليه المحكمة بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث طالما أن ما أورده الحكم فى التدليل على براءتهما له سنده الصحيح من أقوال أحد شاهدى الاثبات بجلسة المحاكمة وهو ما لم تجادل فيه النيابة الطاعنة ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل لما هو مقرر من أن الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح المسندتين إلى المتهم الأول وأنهما ارتكبتا لغرض واحد فان إغفال الحكم التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا توجب نقضه مادام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان الأمر سينتهى إليه حتما فى واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن هذا النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(١٨٣)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) تبديد . حجز . جريمة . " أركان الجريمة " . دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " . مأمورو الضبط القضائى . " واجباتهم " . حكم . " بطلانه " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محضر الجلسة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . بطلان الحكم " .

(أ) جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟

(ب) توقيع الحجز . يوجب احترامه . ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يصدر حكم ببطلانه . إدعاء الحارس بأنه غير مدين . لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعت الحجز أو عرقلة التنفيذ . مثال .

(ج) كفاية إحالة الحكم — فى شأن التاريخ المحدد للبيع — على أوراق الحجز والتبديد . مادامت قد اشتملت فعلا عليه . مثال .

(د) الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد .

(هـ) تحرير محضر بواقعة تبديد الأشياء المحجوز عليها يوم حصولها . غير لازم . اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . كفايته . مثال .

(و) حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز . تعيينه حارسا دون الاعتداد برفضه الحراسة . دليل على علمه اليقينى بالحجز . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

(ز) محضر الجلسة . يكمل الحكم فى شأن بيان الهيئة التى أصدرته . مثال .

---

١ — من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

٢ — إن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

٣ — لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

٤ — من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

٥ — لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك وكانت أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم .

٦ — متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز وأنه عين حارسا دون اعتداد برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٧ — متى كان يبين أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أنه يحوى تاريخ إصداره كما يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المذكور أنه اشتمل على بيان الهيئة التى أصدرته ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم بشأن هذا البيان ، فإن ما ينعاه الطاعن عليه من بطلان لهذا السبب يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مديرية أوقاف المنيا والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة أبو قرقاص الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر

مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا فقد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى البيان وخطأ فى الإسناد ذلك لعدم قيام هذه الجريمة فى حقه قانونا لابتنائها على محضر حجز باطل لتوقيعه ضد الطاعن عن دين غير مستحق فى ذمته، وأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى واقعة الدعوى والأدلة وتاريخ البيع وعدم علم الطاعن به وأقام قضاءه على أن الطاعن طولب بالأشياء المحجوز عليها فى اليوم المحدد لبيعها فلم يقدمها مع أن ذلك ليس له أصل ثابت فى الأوراق إذ جاءت خلوا من بيان انتقال مندوب الحجز إلى مكان الأشياء المحجوز عليها أو مطالبة الطاعن بتقديمها أو تحرير محضر تبديد ضده كما جاء الحكم الإبتدائى المذكور خلوا من تاريخ إصداره ومن الهيئة التى أصدرته ومن شأن كل ذلك أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها إذ أثبت أنه بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٤ أوقع مندوب وزارة الأوقاف حجزا إداريا على الزراعة المبينة بالمحضر لصالح الوزارة لدين لها مقداره ١٧٨٢ ج و ٨٧م وعين الطاعن حارسا وفى اليوم المحدد للبيع لم يقدم المحجوزات المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع واختلسها لنفسه إضرارا بالحاجز وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق مستمدة من أوراق الحجز والتبديد ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

ولما كان الثابت من الأوراق كما يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن مندوب البيع قدم بلاغا أثبت فيه أنه فى اليوم المحدد للبيع وهو ١٩٦٩/٧/١٦ لم يجد المحجوزات وأن مطالبة الطاعن لم تجد نفعا وطلب من الشرطة تحرير جنحة تبديد ضده . ولما كان من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته . ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة أو بيع المحجوزات، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ . إذ أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . وإذ كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى أنه اعتمد فى ثبوت الواقعة على أوراق الحجز والتبديد وأوضح تاريخ الحجز وتعيين الطاعن حارسا على الأشياء المحجوز عليها وعدم تقديمه إياها عند الطلب فى اليوم المحدد لبيعها غير أنه لم يذكر تاريخ يوم البيع . وأنه وإن كان ذكر هذا التاريخ من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ كما لا ينال منه دفع الطاعن بعدم علمه بهذا التاريخ ما دام لم يدع بوجود الأشياء المحجوزة لأن من المقرر أن محل هذا الدفع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد وكذا الشأن بالنسبة لما أثاره من عدم تحرير محضر بالتبديد يوم حصوله لأنه لا يشترط فى إثبات هذه الجريمة أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هى الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك وكانت أدلة سائغة تؤدى إلى ما إنتهت إليه كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم . هذا إلى أن الطاعن أقر فى محضر الشرطة بأنه لم يقم بالسداد

وعندما وجهت إليه تهمة التبديد لم يدع بوجود المحجوزات ولا بعدم علمه بيوم البيع وإنما وعد بالسداد ولم يحضر بعد ذلك بأى جلسة من جلسات المحاكمة حتى صدور الحكم المطعون فيه، ولما كان البين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز أنه كان حاضرا وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز وأنه عين حارسا دون اعتداد برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه أنه يحوى تاريخ إصداره وهو ١٩٦٧/١/٢٦ كما يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المذكور أنه اشتمل على بيان الهيئة التى أصدرته ،وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم بشأن هذا البيان، فإن ما ينعاه الطاعن عليه من بطلان لهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى . والدكتور محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٨٤)

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ القضائية

(ا) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محاماه . إجراءات المحاكمة .

القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بإدانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(ب ، ج) قتل عمـــد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص توافر نية القتل " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(ج) استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(د) عقوبة . " تطبيق العقوبة . العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . قتل عمد.

لا مصلحة من النعى بتخلف ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد .

(هـ) إثبات . " شهود " . إكراه . دفوع . " الدفع بإكراه الشاهد " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بإكراه الشاهد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(و) طعن . نقض . " أسبابه " .

كون وجه الطعن واضحا ومحددا شرط لقبوله .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . وإذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معا فعلى القتل والشروع فيه واعتبرهما فاعلين أصليين فى هاتين الجريمتين ، وكان القضاء بإدانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

٣ — إن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية

تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن نعيهم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ — إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف ظرف سبق الإصرار ويكون النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد .

٥ — إذا لم يثر الطاعنون لدى محكمة الموضوع أن إكراها ما قد وقع على الشاهد أو أن أقواله صدرت تحت تهديد أو وعيد فلا يقبل منهم أن يطالبوا المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٦ — من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا . وإذا كان الطاعنون لم يفصحوا عن وجه التناقض والتضارب المقول به فى أقوال الشهود فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أبشواى محافظة الفيوم : (أولا) المتهمون جميعا : ١ — قتلوا محمد سالم رمضان عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وتربصوا بالمجنى عليه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا إزهاق روحه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢ — فى الزمان والمكان — سالفى الذكر — أيضا شرعوا فى قتل عبد الرازق محمد سالم عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وصمموا على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وتربصوا له فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه

فلما ظفروا به أطلق عليه المتهم الثانى عيارا ناريا بقصد قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم انطلاق المقذوف من ماسورة السلاح المستعمل (ثانيا) المتهم الأول أيضا : أحرز سلاحا ناريا "خرطوش" عيار ١٦ ماسورته مشخشنة وصالح للاستعمال فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧ و ٢/٣٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السلاح النارى المضبوط . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى المرافعة عن الطاعنين جميعا جملة واحدة على الرغم من قيام التعارض بين صوالح كل من الطاعنين الأول والثانى فى الدفاع بالنظر إلى ما شهد به ناجى جودة فى الجلسة من أن الثانى هو الذى قتل المجنى عليه ومن نفيه التهمة عن الأول ، مما كان يقتضى فصل دفاع كل منهما وإفراد محام خاص به . كما أن الحكم لم يورد على توفر نية القتل لدى الطاعنين أدلة سائغة واستخلص ظرف سبق الإصرار من أمور لا تنتجه ، ثم إن المحكمة استندت فى قضائها بالإدانة إلى أقوال الشاهد ناجى جودة فى التحقيقات رغم عدوله عنها فى جلسة المحاكمة وتقريره بأنه كان قد أدلى بها نتيجة التأثير والاكراه من رجال الشرطة ولم يعن الحكم بالرد على ما أثاره الشاهد المذكور فى هذا الخصوص مكتفيا بالقول بأن شهادته "غير ذى موضوع" وأخيرا فإن الحكم عول على أقوال شهود الإثبات

رغم ما يعيبها من تناقض وتضارب لم يقم برفعه ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعنون بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين الأول والثانى إرتكبا معا فعلى القتل والشروع فيه واعتبرهما فاعلين أصليين فى هاتين الجريمتين ، وكان القضاء بإدانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى إن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى القصد الجنائى الخاص لجريمة القتل العمد فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فمتوافرة لدى المتهمين الثلاثة من إقدامهم على انتظار المجنى عليهما فى الطريق واستعمال كل منهم سلاحا ناريا معدا للقتل ، ثم إطلاق النار على المجنى عليه (الأول) فى مقتل وسقوطه على إثر هذا الاطلاق قتيلا ، ثم إطلاق النار على المجنى عليه الثانى ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم الثانى فيه وهو عدم انطلاق المقذوف ... ... وحيث إنه يضاف إلى ذلك وتأكيدا لرواية الشهود ما جاء فى التقرير الطبى من أن جلباب المجنى عليه كان مبتلا ، وهذا يؤيد أن المتهم الأول تبع المجنى عليه وأطلق عليه العيار فى الوجه ، وإذا لم يكن يقصد قتله فقد كان فى إمكانه أن يصيبه فى قدمه أو ساقه أو فى غير مقتل " . ولما كان قصد القتل أمرا

خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن نعيهم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف ظرف سبق الإصرار ويكون النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو الدفاع عنهم قد أثاروا لدى محكمة الموضوع أن إكراها ما قد وقع على الشاهد ... ... أو أن أقواله صدرت تحت تهديد أو وعيد ، ومن ثم لا يقبل منهم أن يطالبوا المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وإذ كان الطاعنون لم يفصحوا عن وجه التناقض والتضارب المقول به فى أقوال الشهود فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤١ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " معاينة " . قتل خطأ .

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمن مذكرة دفاعه ما يشاء من أوجه الدفاع ، وله إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال فى طلب إجراء معاينة .

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . ولما كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل فى عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة و بين محطة هذا الترام ، وقد قدرتها النيابة فى محضر المعاينة بتسعين خطوة ، وكان هذا الطلب — فى خصوص الدعوى المطروحة — هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذى يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : (أولا) المتهمان : تسببا خطأ فى موت كل من ... ... و ... ... و ... . و ... ... وجرح كل من ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما ومخالفتهما القوانين واللوائح بأن لم يلتزم المتهم الأول بصفته محولجى قواعد تنظيم المرور ولم يعط فى الوقت المناسب الاشارة لمنع الترام الذى يقوده المتهم الثانى من استئناف السير بينما سمح للترام الذى يقوده ... ... بالسير وفتح الطريق أمامه . (ثانيا) المتهم الثانى : قاد تراما بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والأموال ولم يتأكد من خلو الطريق أمامه وأن حالته تسمح له بالمسير مما أدى إلى اصطدام الترام الذى يقوده والترام الذى يقوده ... ... أثناء سيرهما فنجم عن ذلك إصابة المجنى عليهم آنفى الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١/٣٣٨ — ٣ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا كل من ورثة ... ... و ... ... بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعى مدنيا ورثة ... ... قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنح الظاهر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام : ١ — بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية ٢ — بالزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤدوا لكل من المدعين بالحق المدنى من ورثة كل من ... ... و ... ... و ... ... مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ٣ — باحالة الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة ... ... إلى محكمة القاهرة الابتدائية المختصة بلا مصاريف مدنية وعلى قلم كتاب تلك المحكمة تحديد جلسة ينبه بها ذوى الشأن . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا : (ثانيا) وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع المبدى من المتهم الثانى بعدم قبول الدعوى الجنائية و بقبولها

(وثانيا) بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل وحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل و بتأييده فيما عداذلك وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنيـة الاستئنافية بلا مصروفات جنائيـة . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ قد شابه قصور و إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه تمسك فى مذكرته أمام محكمة الموضوع بأنه يستحيل عليه وهو يباشر عمله عند التحويلة التى تبعد عن محطة ترام الخط رقم ٣ بتسعين خطوة كما هو ثابت بمعاينة النيابة ، أن يعطى إشارة لهذا الترام بالوقوف أو بمنعه من السير وطلب تحقيقا لدفاعه إجراء معاينة لمكان الحادث لتقف المحكمة على استحالة توافر الخطأ فى جانبه مما يقطع رابطة السببية . كما طلب مناقشة نائب رئيس أقسام حركة الترام ومدير عام هيئة الترام لاستجلاء طبيعة عمله وهل هو مجرد فتح التحويلة لمرور الترام عندما تسمح بذلك إشارة المرور أو أنه يشمل أيضا إعطاء إشارات للترام ، ورغم تمسكه بهذا الدفاع الجوهرى فى مذكرته أمام محكمة أول درجة وإصراره عليه أمام محكمة ثانى درجة فإن الحكم لم يعرض له أو يرد عليه مما يعيبه بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه لمحكمة أول درجة أوضح فيها استحالة قيامه باعطاء إشارة للترام خط رقم ٣ وهو يقوم بعمله عند التحويلة بسبب بعد المسافة كما طلب مناقشة مدير عام هيئة الترام ونائب رئيس أقسام الحركة بها لمعرفة طبيعة عمله وهل هو قاصر على حركة التحويل كما يقول أو يشمل كذلك إعطاء الإشارات ، وطلب انتقال المحكمة إلى مكان الحادث وإجراء تجربة عملية ليتسنى معرفة الحقيقة على الطبيعة ، واختتم مذكرته بطلب الحكم ببراءة الطاعن واحتياطيا ضم التحقيقات التى أجريت بهيئة النقل العام والتى انتهت إلى إدانة سائق الترام رقم ٣ وحده

وقد أشرت محكمة أول درجة على هذه المذكرة بالاستبعاد لعدم التصريح بتقديم مذكرات وأصدرت حكمها دون أن تعرض لما ورد فيها ، كما يبين أن الطاعن لم يبد دفاعا شفويا أمام محكمة ثانى درجة وأنها صرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه فقدمها فى الميعاد الذى حددته وقد تمسك فيها بما سبق أن طلبه فى مذكرته الأولى المقدمة لمحكمة أول درجة ثم صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما طلبه الطاعن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل فى عدم إعطائه إشارة للترام رقم ٣ بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام وقد قدرتها النيابة فى محضر المعاينة بتسعين خطوة ، وكان هذا الطلب فى خصوص الدعوى المطروحة هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع الذى يعيبه مما يتعين معه نقضه والإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامة.

(١٨٦)

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ القضائية

حكم. " تسبيبه . تسبيب معيب ". قتل عمد . شروع. اقتران .

بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة "بيان الواقعة" الواردة بالمادة ٣١٠ اجراءات؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل .

من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة. ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الاستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فىالقتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا إلى أنه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعةقد اضطربت فى ذهن المحكمة على نحو لايعلم معه ما استقرت عليه فى هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم ومحافظة الفيوم : قتل ... ...عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات النارية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ... ...و ... .. و ... ... بأن أطلق على كل منهم عيارا ناريا من سلاحه النارى آنف الذكر قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بهم الإصابات النارية الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . وادعى ... . مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠٠ج على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ — ٢ و ٣٠/١ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات و بمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .(ثانيا) بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ج خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المدنى مع إلزامه بالمصروفات المناسبة لهذا المبلغ و بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم إذ دانه فى جريمة القتل العمد — المقترنة بجنايات الشروع فى القتل — لم يورد صورة الواقعة التى استقرت فى يقين المحكمة بل راح يعرض أقوال الشهود فى مراحل التحقيقات المختلفة وعلامات تضاربها واستدل بها جملة — برغم ما فيها من تعارض — فى إدانة الطاعن ومن ذلك تعارض أقوال الشاهد سعداوى

على محمد فى التحقيقات عنها فى جلسة المحاكمة ، وكذلك الشاهد محمود على القللى ولم يكشف الحكم عن الرواية التى اختارها مع تعدد روايات الشهود وتعارضها خاصة فى وضع الشاهد الأخير عند إصابته ومع ما بين الدليلين القولى والفنى من تعارض بشأن عدد الأعيرة التى أصابت المجنى عليه الأول (القتيل) وبشأن موقف الطاعن من المجنى عليه (محمود القللى) مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بدأ أسبابه ببيان الواقعة كما أثبتها الرائد محمد خالد حمدى من إخطاره بالحادث ونقل المصابين فيه وهم ... فتحى ومحمود القللى وصلاح محمود القللى وسعد فتحى إلى المستشفى وإثبات ما بهم من إصابات حدثت نتيجة مشاجرة وقعت بناحية سوق الخضار وعقب معركة سابقة فى ذات اليوم وإثبات اتهام المتهم بإحداث الإصابات النارية بهم واتهام ابن الطاعن بإحداث الإصابات القطعية وغير النارية بمحمود القللى وصلاح محمود القللى وبعد أن حصل الحكم أقوال الطاعن وشهود الحادث بالتحقيقات وأقوال من سئل منهم بجلسة المحاكمة ومؤدى تقرير الصفة التشريحية عن إصابة القتيل أورد "أنه مما سبق جميعه يتبين أن الطاعن قد اقترف الحادث دون غيره أخذا بالثابت من التحقيقات ومن أقوال من كان لهم قول فى الحادث أن أحدا لم يكن يحمل سلاحا يطلقه سوى الطاعن". واستدل الحكم على ذلك أيضا بقول الشاهد سعد فتحى (ابن أخ الطاعن) وتكذيبه له عن وجوده بالمسجد . وفى مجال تحصيل الحكم لأقوال الشاهدين سعداوى على حسن ومحمود على القللى يبين أنه حصل شهادة أولهما بالتحقيقات فى أنه شاهد الطاعن يحمل غدارته وإبنه حسين يحمل سكينا أراد الهجوم بها على المجنى عليه محمود القللى فنبهه الشاهد فأمسكها من حاملها وحين خف إليه إبنه صلاح (القتيل) أطلق عليه الطاعن عيارا ناريا فلما هم والده بالقيام أطلق عليه الطاعن طلقتين وعاد الحكم إلى تحصيل رواية الشاهد بالجلسة بأنه نبه المجنى عليه بعد أن كان طعن بالسكين فعلا وأنه لما قام هرج فى السوق خلف صلاح لنجدة أبيه محمود القللى الذى تماسك مع حسين إبن الطاعن وسقطا على الأرض ولما هم محمود القللى بعد أن أحس بإصابة ابنه صلاح عاجله الطاعن بالطلقة النارية ، كما حصل الحكم شهادة

ثانيهما محمود القللى بالتحقيقات وبالجلسة فى أنه أحس وهو يجلس فى محل تجارته بطعنة سكين فأراد أن يهم واقفا فاذا بطلقة نارية تستقر بين فخـذيه وطعنات سكين فى فخذه أيضا وفى كتفه وإصبعه وأنه لم ير الطاعن إلا بعد أن أطلق النار وكان على بعد ثلاثة أمتار منه وكان ابنه ... ملقى على الأرض إذ أطلق عليه الطاعن عيارا ناريا عندما كان مقبلا نحو محله . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ،وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ،ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية أسبابه عن صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الاستدلالات أن هذه الصورة لا يتوافر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيـان إلا أنه يبين من تحصيل الحـكم لشهادة سعداوى على حسن وشهادة محمود القللى أن صورة الواقعة قد اضطربت فى ذهن المحـكمة على نحو لا يلم معه ما استقرت عليه فى هـذا الصدد ممـا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) إرتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية . إصابة خطأ . مرور .

(ا) إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢/١ عقوبات دون ذكرها . لا عيب .

(ب) وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند إعمال حكم المادة ٣٢/١ عقوبات .

مثال فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية والإصابة الخطأ والمرور .

---

١ ـــ متى كانت المحكمة قد أعملت حكم المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين التهم الثلاث التى أدانت المتهم بها ، فإنه لا يعيب حكمها إغفالها ذكر تلك المادة .

٢ ـــ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز

خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين : والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لاتقل عن خمسة عشر قرشا ولاتزيد عن مائة قرش والحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية : (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية (ترام المدينة) من شأنها تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة أكثر من المقرر فصدم الترام وقد نشأ عن ذلك إصابة ... ... (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح المجنى عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه على الوجه المبين بالتهمة الأولى فصدم الترام الذى كان يركبه المجنى عليه ونتج عن ذلك إصابته . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١٦٩/١ — ٢ و ٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة غرب الإسكندرية

الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية نشأ عنه إصابة ... ... وتسببه خطأ فى إصابة المجنى عليه المذكور وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث وكان يتعين عليه أن يقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات وهى الحبس ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/٢/٢٧ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية : (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لأحد وسائل النقل العامة البرية (ترام المدينة) من شأنها تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة أكثر من المقرر فصدم الترام وقد نشأ عن ذلك إصابة ... ... (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح المجنى عليه سالف الذكر بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه على الوجه المبين بالتهمة الأولى ، فصدم الترام الذى كان يركبه المجنى عليه ونتج عن ذلك إصابته (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/١٦٩ — ٢ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١و٢و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المرور و٢٠ من قرار وزير الداخلية . وقضت محكمة جنح مينا البصل غيابيا بحبس المطعون ضده شهرا واحدا وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهم الثلاث ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ،

وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنف وقضت محكمة الجنح المستأنفة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات ، وأسست قضاءها على أن الحكم المستأنف فى محله من حيث ما انتهى إليه من إدانة المطعون ضده للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها وتجعلها ضمن أسبابها ، إلا أنه نظرا لظروف الدعوى ترى المحكمة الاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه هى الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرش ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى إذ أن المحكمة قد أعملت حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين التهم الثلاث وإن كانت قد أغفلت الإشارة إليها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) إجراءات المحاكمة . مواد مخدرة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب النقض . ما يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(ا) إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب اتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه .

(ب) وجوب ابتناء الحكم على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة تحت نظر الخصوم . دون غيرها .

(ج) تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة . خطأ . مثال .

---

١ — من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة .

٢ — من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم .

٣ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ خ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وأنها ضمت إلى أوراقها بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار فى إحراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة المشار إليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الفيوم محافظة الفيوم : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الثانى عشر من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه بطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن من بين ما عول عليه الحكم المطعون فيه فى توافر قصد الاتجار لدى الطاعن مذكرة

من واقع الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم طلبتها المحكمة من النيابة العامة أثناء المداولة وبعد إقفال باب المرافعة فلم تكن معروضة على بساط البحث ولم تمكن الدفاع من تناول ما جاء بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة بعد أن أمرت باقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة، عادت وقررت ضم مذكرة من الجدول في الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم المتهم فيها الطاعن، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه وأوردت في مدوناته وهي في سبيل التدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن قولها " فضلا عن ذلك فان المتهم (الطاعن) من الضالعين في تجارة المخدرات كما ثبت ذلك من القضية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم والتي قضى فيها بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مع تغريم المتهم ٣٠٠٠ ج ثلاثة آلاف من الجنيهات". لما كان ذلك، وكان من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة، وكان من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة في هذه الدعوى أن المذكرة في قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وأنها ضمت إلى أوراقها بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار في إحراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة على نحو ما هو ثابت من مدونات الحكم السالف إيرادها، ومن ثم فان ضم المذكرة المشار اليها للأوراق تم في غير مواجهة الطاعن ومحاميه ، وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التي لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) إثبات . " معاينة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

(أ) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه .

(ب) تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو على النتيجة التى انتهى اليها . لا ينال من سلامته . مثال فى رد على طلب إجراء معاينة .

(جـ) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه محكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(د) إستيقاف . رجال السلطة العامة .

تعريف الإستيقاف . مسوغاته . حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف . سنده . المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(هـ) رجال السلطة العامة . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . " التفتيش فى حالة التلبس " . مواد مخدرة .

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته . استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشىء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشىء فوجد به مخدر . صحة الإجراءات .

(و) إستيقاف . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف يستقل بتقديره قاضى الموضوع مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

---

١ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة — كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٢ — لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه فى الرد على طلب إجراء المعاينة من أنه جد من التحسينات والتنظيمات بمكان الحادث من تاريخ الواقعة حتى تاريخ صدور الحكم بما لا يمكن معه القول بأن الصورة الحالية لمكان الحادث تمثل صورته يوم وقوعه ما دام أن هذا التزيد لا أثر له فى منطق الحكم أو على النتيجة التى انتهى إليها .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وأنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ،

ومن ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفا ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه ويستوضحه أمره — صحيح فى القانون .

٥ — تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى . فإذا ما تبين أن ذلك الشىء يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون .

٦ — الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة الجيزة محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند واحد من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحكمة التفتت عن طلبه إجراء معاينة لمكان الحادث - سيما وأن النيابة قصرت فى إجرائها - ليدلل على كذب شاهد الإثبات الشرطى ... ... من أن مكان وقوف الطاعن ساعة الضبط ليس مظلما وغير مطروق . وردت على ذلك بأن تحسينات قد جرت بالمكان بعد الضبط وبما لا سند له بالأوراق، كما ذهب الحكم إلى أن رئيس المباحث الجنائية أيد الشاهد السابق فى أن مكان وقوف الطاعن كان مظلما فى حين أنه قرر أن الرؤية فيه غير واضحة، واطرح دفعه ببطلان القبض استنادا إلى أن العثور على المخدر لم يكن وليد قبض أو تفتيش فى حين أن تفتيش المقطف والعثور به على المخدر قد تم بمعرفة الضابط بعد أن قبض الشرطى على الطاعن وصحبه إليه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور الشرطى السرى ... ... من قوة مباحث قسم قضائى محطة الجيزة فى الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الحادث على رصيف محطة سكة حديد الجيزة لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعن يقف وحده بعيدا عن الركاب فى الظلام أسفل الكوبرى العلوى ويحمل فى يده " مقطفا " وأنه نظرا لأن هذا المكان غير مخصص للركاب فقد اتجه إليه ولاحظ أنه يحاول التخلص من المقطف بأن وضعه على الأرض وحاول الابتعاد عنه فذهب إليه وسأله عن بطاقته الشخصية وعن سبب تركه " للمقطف " فأنكر صلته به فأمسك " بالمقطف " واقتاد الطاعن إلى قسم قضائى المحطة وقام النقيب ... ... معاون مباحث القسم بتفتيش " المقطف " فعثر بين محتوياته على كيسين من النايلون بداخلهما قطعتين تزن إحداهما ٤٧٥ جراما والأخرى ٢٣٠ جراما وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى انهما لجوهر الأفيون، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الرائد ... ...

... ... والشرطى السرى ... ... ومن تقـــرير تحليل المـادة المضبوطة ، ثم عرض الحـكم لطلب الدفاع عن الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث للتدليل على أنه فى الواقع مضاء ومطروق للكثيرين على خلاف ما قرره الشرطى ، ورد على هذا الطلب فى قـوله " وحيث إن الحادث وقع فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وجد من التحسينات والتنظيمات بين هذا التاريخ واليوم بما لا يمكن معه القول بأن الصورة الحالية لمكان الحادث تمثل هذا المكان فى يوم الحادث. وقد سئل الرائد ... ... رئيس المباحث الجنائية بمحطة سكة حديد الجيزة فقرر أمام المحكمة أن الكوبرى الذى كان المتهم (الطاعن) يقف أسفله ليست به إضاءة وأن الإضاءة عند السور الذى يبعد عن الكوبرى بحوالى خمسة عشر مترا وأن تلك الإضاءة لا تصل إلى الكوبرى وقد أجريت مكاتبات كثيرة فى هذا الشأن وهذا يعنى أن ما ورد بأقوال الشرطى السرى قد عبر عن التصوير الصحيح لمـكان الحادث وانه لا يجدى الآن إجراء معاينة لمكان الحادث يرد أثرها إلى وقت وقوعه ، ومن ثم فان المحكمة ترفض طلب الدفاع إجراء معاينة لهذا المكان اكتفاء بما هو وارد فى التحقيق و بأقوال الرائد ... ... أمام المحكمة" .

لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المـكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحـــكمة باجابته ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال الشرطى السرى ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التى رواها هذا الشاهد والشاهد الآخر رئيس المباحث فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها . ولمـا كان ما أورده الحـكم فى الرد على طلب إجراء المعاينة كافيا وسائغا فى تبرير رفضه ، فانه لا ينال من سلامته ما استطرد إليه من أنه جد من التحسينات والتنظيمات بمكان الحادث من تاريخ الواقعة فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ صدور الحـكم فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ بما لا يمكن معه القول بأن الصورة الحالية لمـكان الحادث تمثل صورته يوم وقوعه ، لأن هذا التزيد لا أثر له فى منطق الحـكم أو على النتيجة التى انتهى إليها . لمـا كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الرائد ... ... قرر بأن ضوء

لمبات الكهرباء التى بجوار سور السكة الحديد الذى يبعد عن الكوبرى بحوالى خمسة عشر مترا لا تصل إلى الكوبرى وأن المار على الرصيف لا يتيسر له رؤية من يقف فى مكان وجود الطاعن تحت الكوبرى بصورة واضحة ، وهو ما يتفق ومؤدى ما شهد به الشرطى السرى فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وانها متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث إن الثابت من أقوال شاهد الإثبات أنه شاهد المتهم يحمل مقطفا ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم فان من حقه كشرطى يتفقد حالة الأمن فى المحطة أن يذهب اليه ويستوضحه أمره ، فاذا حدث بعد ذلك أن تخلى المتهم عن المقطف وأنه قال للشرطى أنه ليس له فان أخذ الشرطى للمقطف وتسليمه لضابط المحطة لا يكون فيه مخالفة للقانون ، وإذ كان الضابط قد فتش المقطف الذى تنصل منه المتهم والذى سبق أن تخلى عنه ووجد به مخدرا فان العثور على المخدر لم يكن وليد قبض أو تفتيش ، وإذا صح أن الشرطى قبض على المتهم وسلمه للضابط فان هذا القبض لم يولد أى أثر يسىء إلى وضع المتهم لأن تفتيشه اللاحق للقبض لم يسفر عن شىء ولم يسند إليه اتهام بسببه ويكون المخدر الذى عثر عليه بالقفة قد برز وظهر فى نطاق إجراء قانونى صحيح ، وإذا كانت سلطة الاتهام قد نسبت حيازة هذا المخدر للمتهم فإن سندها لم يكن مؤسسا على قبض أو تفتيش وقعا باطلين وإنما على أقوال الشرطى السرى وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة وترى أن الأمر لا يتصل بقبض أو تفتيش وإنما مرده إلى نسبة الحيازة إلى المتهم ، وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت تمام الاطمئنان إلى أقوال شاهد الإثبات الشرطى السرى... ... ... واتخذتها أساسا وقواما لحكمها ، وكانت هذه الأقوال قاطعة فى أن المقطف المضبوط للمتهم الذى كان يقف وحده بعيدا عن الركاب والذى كان ممسكا به قبل أن يتخلى عنه فانه يكون من المتعين رفض دفاع المتهم القانونى والموضوعى على سواء" . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل

السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى ، فإذا ما تبين أن ذلك الشيء يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى رد الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أسباب تحمله ملتزما فى ذلك صحيح القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر "أفيون" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة — مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه يتحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين / محمود عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ القضائية

حكم . " وصف الحكم " . نقض . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . معارضة .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . صدور الحكم غيابيا وعدم وجود مايدل على وصد باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

إذا كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن كان قد قرر بقلم الكتاب بالطعن بالتزوير على المخالصة التى قدمها المتهم بالتبديد فقررت المحكمة وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى الطعن بالتزوير من الجهة المختصة وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فى الطعن بالتزوير ثم عادت المحكمة وبجلسة حضر فيها المتهم ولم يحضر المجنى عليه — مدعى التزوير وهو الطاعن الحالى بالنقض — فقضت حضوريا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها ،وكان الطاعن لم يحضر بهذه الجلسة التى حكم فيها بتغريمه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة له غيابيا وإن خلا من وصفه ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة،ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن مادام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وليس فى الأوراق ما يدل على أن باب المعارضة قد أوصد فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : — بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات مع توقيع أشد العقوبة ومحكمة دشنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم لمدة شهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم وقدم المتهم مخالصة تفيد سداده الدين فى تاريخ سابق على يوم البيع ، طعن عليها المجنى عليه بالتزوير ، ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وتغريم الطاعن بالتزوير خمسة وعشرين جنيها لرفض ادعائه بالتزوير فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قضى للمتهم بالبراءة من تهمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها وتغريم المجنى عليه خمسة وعشرين جنيها لرفض ادعائه بالتزوير على المخالصة المقدمة من المتهم والتى تتضمن سداده الدين فى تاريخ سابق على يوم البيع ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الشق الأخير من الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن كان قد قرر بقلم الكتاب بالطعن بالتزوير على المخالصة التى قدمها

المتهم، فقررت المحكمة بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الطعن بالتزوير من الجهة المختصة وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتجرى شئونها في الطعن بالتزوير، ثم عادت المحكمة وبجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ وفيها حضر المتهم ولم يحضر المجنى عليه - مدعى التزوير وهو الطاعن الحالى بالنقض - فقضت المحكمة حضوريا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيهـا. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يحضر بهذه الجلسة التى حكم فيها بتغريمه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة له غيابيا وإن خلا من وصفه، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن ما دام الطعن فيـه بالمعارضة جائزا. وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وليس فى الأوراق مايدل على أن باب المعارضة قد أوصد، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(١٩١)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ القضائية

دعوى جنائية . "إنقضاؤها بمضى المدة" . إعلان . إجراءات المحاكمة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . تقادم .

الحكم الغيابى الاستئنافى وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه وإحضاره كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

إذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونيه ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ثم أصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده وإحضاره ، كما تم إعلانه إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٢٨ مارس و ١٥ أبريل و ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ بعابدين محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية لشركة ... ... الشيكات المبينة بالمحضر والتى لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمواد ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا إلى أن الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٥ ولم يتخذ بعده أى إجراء قاطع لمدة التقادم إلى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ بعد فوات مدة تزيد على الثلاث سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أعلن للحضور للمحاكمة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه كما أصدرت المحكمة بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أمرا بضبطه وإحضاره ، ثم أعلن إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم تمت قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى ضد المطعون ضده، وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ، ثم أصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده وإحضاره ، كما تم إعلانه إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى . وحسن المغربى

(١٩٢)

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) تحقيق . " إجراءات التحقيق " . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . " الدفع ببطلان التفتيش " . دفوع . " الدفع الجوهرى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره يكون لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين .

(ب) تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(ج) الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن . دفع جوهرى . يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على هذا الدفع . علة ذلك ؟

---

١ — الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها

إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

٢ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض .

٣ — لا يصلح للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم ردها على الدفع — أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط (أولا) حازا ونقلا نبات الحشيش الممنوع زراعته وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون (ثانيا) المتهم الأول: أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٢٩ و ١/٣٤ — ب و ٣٧ و ٤٢ من القانون

رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم أ والبند ٢/٥ المرافقين . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والسيارة أداة النقل المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة ونقل نبات الحشيش بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن هذا الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن ، وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله " وهذا الدفع منهار فقد تأيدت التحريات بما ثبت من حيازة المتهمين الطاعنين للمخدر المضبوط " ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط نبات الحشيش فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش . لما كان ذلك، وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة — جناية أو جنحة — واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه — بأسباب سائغة — بالقبول أو الرفض . لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم ردها على الدفع — أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن — دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه — وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى هذا الطاعن والطاعن الثانى لاتصال أوجه الطعن به بغير حاجة إلى بحث سائر ما أثاره الطاعنان فى أسباب طعنهما.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " اعتراف " . . إكراه . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

(ا) الاعتراف . شرط التعويل عليه أن يكون اختياريا .

(ب) الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . مثال لاعتراف صدر من متهم على أثر تعرف الكلب البوليسى عليه .

(ج) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثر ذلك فى الإثبات ؟

---

١ — الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ماكان قدره .

٢ — من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن كلا من الطاعنين دفع بأن اعترافه بمقارفة الحادث كان وليد إكراه إذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه أثناء العرض مما أدى إلى تمزيق

ملابسه وإصابة ثانيهما بجروح ، وكان الحكم المطعون فيــه قد عول فى إدانة الطاعنين على الاعتراف الصادر منهما بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ ــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٤/٣٠ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط : قتلا حنيفة عبده الغريب عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتلها وأعدا لذلك حبلا واستدرجاها إلى مكان الحادث ، ولما ظفرا بهـا قاما بوضع الحبـل حول عنقها وضرباها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحيـاتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمواد الاتهام فقرر بذلك ، وادعى محمد ابراهيم الدسوقى بصفته وليـا على قصر المجنى عليها مدنيـا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيــه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إليهما

لم يكن تلقائيا بل صدر نتيجة إكراه شديد لاقبل لهما بدفعه وقع عليهما ، إذ وثب كلب الشرطة عليهما أثناء العرض ومزق ملابسهما وأحدث إصابات بأحدهما أثبتها المحقق فى محضره ، إلا أن الحكم أخذ بهذا الاعتراف واستند إليه فى إدانة الطاعنين بغير أن يعنى بمناقشة هـذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن كلا من الطاعنين دفع بأن اعترافه بمقارفة الحادث كان وليد إكراه إذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه أثناء العرض مما أدى إلى تمزيق ملابسه وإصابة ثانيهما بجروح . كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعنين — ضمن ما استند إليه — إلى الاعتراف الصادر منهما دون أن يعرض إلى دفاعهما آنف الذكر أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين على الاعتراف الصادر منهما بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعديل الوصف" . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . شروع فى قتل . ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . عاهة مستديمة . دفاع" . الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لاتملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .

إن التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها ، وفى عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى هذه الحالة إخلال بحق

الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ / ١٠ / ١٩٦٨ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط : شرع فى قتل محمد طه محمود خليفة عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة (خنجر) ثم توجه إليه فى المكان الذى أيقن وجوده فيه وما أن ظفر به حتى طعنه بتلك الآلة فى رقبته قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام ، فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات دمياط — بعد أن عدلت وصف التهمة من شروع فى قتل إلى إحداث إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة — قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة قد شابه الاخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك لأن المحكمة عدلت التهمة من جناية شروع فى قتل عمد ، إلى جناية إحداث عاهة مستديمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه فى التهمة الجديدة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ارتكب جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه المذكور وقد استبعد الحكم المطعون فيه نية القتل. وانتهى إلى أن الواقعة هى إحداث إصابة بالمجنى عليه نشأت عنها العاهة المستديمة، وبالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة تبين أن المحكمة لم توجه تهمة إحداث العاهة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . لما كان ما تقدم، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه — دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن الشربينى ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه دنانة .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج) مواد مخدرة . عقوبة . "الإعفاء منها" . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "حقها فى تعديل الوصف" . وصف التهمة . جريمة "أركانها" .

(أ) إطراح الحكم لقصد الإتجار وإهداره لتمسك الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا يعيبه طالما أنه نفى عن الطاعن قصد الإتجار . تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الركن يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة .

(ب) عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة . إستبعاد المحكمة قصد الإتجار وإدانتها الطاعن باعتبار إحرازه للمخدر مجردا عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى تطبيق سليم .

(ج) أركان جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ عدم استلزامها قصدا خاصا للاحراز .

(د ، هـ ، و ، ز) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهود" . مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . نقض . "أسبابه مالا يقبل منها" .

(د) إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الإتجار عنه. كفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

ما يثيره الطاعن من أن الأدلة تثبت توافر قصد الإتجار جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(هـ) قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠. أمر موضوعى. استقلال محكمة الموضوع بتقديره ما دام التقدير سائغا.

(و) حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها وتجزئتها.

(ز) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

---

١ — الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ وأن تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى.

٢ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى

نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

٣ — لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره ناقلا لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه، ويكون ما يثيره الطاعن من أن التحريات وظروف الضبط وأقوال الشاهد وإعتراف الطاعن تثبت توافر قصد الإتجار، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا .

٦ — ليس ثمة ما يمنع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع التى يحق لها أن تجزئ هذه الأقوال وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه .

٧ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/١/٢١ بدائرة بندر الاسماعيلية محافظة الاسماعيلية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط وذلك على إعتبار أن إحراز المتهم للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار أو التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فقد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه أورد مؤدى شهادة الرائد محمد حسنى عبد العظيم بما محصله أن تحرياته دلت على أن الطاعن يحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأسقط من هذه الشهادة جوهرها وهو ما دلت عليه التحريات من أنه كان يبيع المخدرات لأفراد القوات الكويتية ويقوم بنقلها لهم من مدينة الاسماعيلية ، كما أن الحكم أطرح قصد الاتجار بما لا يبرر إطراحه مخالفا بذلك ما جاء

بالتحريات ، وما شهد به الرائد محمد حسنى عبد العظيم ، وأخيرا فان الحكم على الرغم من عدم تعويله على التحريات أو اعتراف الطاعن أو شهادة الرائد محمد حسنى عبد العظيم فيما يتعلق باستخلاص قصد الاتجار لدى الطاعن ، فانه عول على تلك الأدلة ذاتها فى قضائه بالادانة ، ولقد أدى هذا إلى إهدار ما تمسك به الطاعن بشأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لقيامه بالإبلاغ عن باقى شركائه فى الجريمة ومن شأن كل ذلك أن يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أطرح قصد الاتجار بعبارة سائغة فى قوله " إن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من أن الإحراز كان بقصد الاتجار ذلك أنه لا يكفى لقيام هذا القصد وتوافره فى حق المتهم مجرد التحريات وأقوال الرائد محمد حسنى عبد العظيم ومردها تلك التحريات طالما أن الأوراق قد خلت من دليل مقنع على توافر هذا القصد ولا تعول المحكمة فى هذا الصدد على ما قرره المتهم من أنه إنما كان قد اشترى ذلك المخدر لحساب بعض أفراد القوات الكويتية إذ ليس هناك من دليل يؤيد ذلك القول كما أنه ليس فى الأوراق من دليل على أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم ترى المحكمة أن الإحراز لم يكن لهذه القصود جميعا " كما رد ردا سائغا على ما دفع به الطاعن من أنه يتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ / ٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى قوله "إن هذا الوجه من الدفاع مردود بأنه يتعين للتمتع بالاعفاء الوارد بالنص المتقدم ذكره أن يكون الأمر متعلقا باحدى جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج والحيازة والاحراز بقصد الاتجار إلى غير ذلك من الجرائم المشار اليها حصرا بالمادة ٤٨ من القانون السالف ذكره ، وإذ كان وصف الواقعة التى دين فيها المتهم ، إنما هو الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى الذى يجد عقابه فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون هناك مجال للنظر فى انطباق المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فالمتهم لا يتمتع بالإعفاء الوارد فى النص سالف البيان " لما كان ذلك ، وكان الحكم

قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع التى يحق لها أن تجزئ هذه الأقوال وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه ، فإنه لم يكن ثمة ما يمنع تلك المحكمة بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها مايقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، وإذ كان من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره ناقلا لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون السالف ذكره التى لاتستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك مايكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما أثير فى أسباب الطعن من أن التحريات وظروف الضبط وأقوال الرائد محمد حسنى عبد العظيم واعتراف المتهم تثبت توافر قصد الاتجار ، فمردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه مما لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة

والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد عن أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل . وإذ كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون المذكور أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه وكان تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره، وبذلك لا يكون هناك محل لما أثاره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ماتقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———————

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن الشربيني ، والدكتور محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ) عمل . جريمة . قانون . ارتباط . حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ في تطبيق القانون " . عقوبة . " تطبيقها " .

الإرتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : انتظام الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية . مثال لأعمال مستقلة في جرائم قانون العمل . توفير الإرتباط بينها . خطأ في تطبيق القانون .

(ب ، ج) عقوبة . " تقديرها " . غرامة . عمل . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ب) قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم في مدوناته . قصور .

(ج) وجوب بيان قدر العقوبة في الحكم . لا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه .

محضر الضبط لا يكمل الحكم في بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم .

(د) جريمة . عمل . عقوبة . غرامة .

الجرائم التي لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة التزام تنظيمي بحت . لا تتعدد الغرامة فيها بخلاف الجرائم التي تمس حقوق العمال . مثال .

(هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "الحكم فى الطعن" .

القصور الذى يحجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة .

---

١ — لما كانت كل من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وهى : استخدامه عاملين دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود عمل وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الإسعاف الطبية وعدم إعداده سجلا لقيد أموال الغرامات وعدم اعطائه أجازات لهذين العاملين فى المواسم والأعياد — إنما هى عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر فإنه لا يوجد ثمة ارتباط بينها . ذلك لأن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وهو مالا يتوافر فى الدعوى المطروحة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وفر الارتباط بينها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

٣ — يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . فلا يقدح فى تعييب الحكم بالقصور ورود عدد العمال — الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم — بمحضر ضبط الواقعة طالما لم يستظهر الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

٤ — لا تتعدد عقوبة الغرامة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى لا تمس حقوق العمال إذ لا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت ومنها جرائم استخدام عامل دون أن يكون حاصلا على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل والقعود عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم توفير وسائل الإسعاف الطبية وعدم إعداد سجل لقيد أموال الغرامات وذلك على خلاف جرائم عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل وعدم إعطاء أجازات للعامل فى المواسم والأعياد فإنها تختلف عنها فى طبيعتها فتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

٥ — إذا كان العوار الذى شاب الحكم فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٥/٣١ بدائرة قسم الوايلى : (١) استخدم العاملان المبين أسماءهما بالمحضر دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة (٢) لم يخطر مكتب العمل المختص عن الوظائف والأعمال التى خلت أو أنشئت لديه خلال الميعاد القانونى (٣) لم يحرر عقد من نسختين لكل عامل (٤) لم ينشىء ملفا خاصا لكل عامل متضمنا البيانات المقررة (٥) لم يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية (٦) لم يعد سجلا لقيد أموال الغرامات (٧) لم يعط العاملين أجازاتهما فى المواسم والأعياد . وطلبت عقابه بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم (المطعون ضده) مائتى قرش عن التهم جميعا وتتعدد بتعدد العمال فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة

استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وأعلن المتهم بهذا الحكم ولم يعارض فيه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فى حين أن هذا الأخير قضى بتوقيع عقوبة واحدة ضد المطعون ضده وذلك عن جرائم غير مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة فى كل منها كما أنه جهل بالعقوبة المقضى بها إذ قضى بتعدد الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى الصادر من محكمة الدرجة الأولى أنه وفر الارتباط بين الجرائم السبعة المسندة إلى المطعون ضده وهى استخدامه عاملين دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود عمل ، وعدم إنشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الإسعاف الطبية، وعدم إعداده سجلا لقيد أموال الغرامات وعدم إعطائه إجازات لهذين العاملين فى المواسم والأعياد وقضى بعقوبة واحدة عنها جميعا و يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن منطوقه جرى على تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لما كان ذلك، وكانت كل من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده إنما هى عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر. فإنه لا يوجد ثمة إرتباط بينها، ذلك لأن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وهو ما لا يتوافر فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال ، دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن

تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور و يوجب نقضه، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، وكان العوار الذى شاب الحكم يكمن فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة فى كل من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده رغم اختلاف طبيعتها، إذ أن بعضها وهى الجرائم الأولى والثانية والخامسة والسادسة مما لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت ولا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال بخلاف الجرائم الثلاثة الأخرى . ومن ثم فقد تعين أن يكون مع النقض الاحالة .

———

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٩٧)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ القضائية

أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الدفاع الشرعى عن المال لا يكفى للرد على الدفع به القول بخلو الأوراق مما يثبت ملكية الطاعن للأرض التى دخلها المجنى عليه . على المحكمة أن تعنى بتحقيق وضع اليد . قعودها عن ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور .

أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلى أن المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى إقامة المبانى فى تلك الأرض وشرع فى إزالة ما أقيم منها متهما إياه أن الأرض قد اشتراها ووالده من مالكها الأصلى ويضع اليد عليها فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد فى الأوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الأرض التى دخلها المجنى عليه أو وضع يده عليها . إذ كان لزاما على المحكمة أن تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : قتل عمدا ... ... بأن طعنه فى المنطقة البطنية بمطواة مدببة النصل يبلغ طول سلاحها ٥ر١٠سم قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى ... ... والد المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم ... ... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش واحد تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اقتصر فى رده على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال بأن الأوراق خالية مما يفيد أن أرض الطاعن الذى حصل اعتداء عليها من المجنى عليه مملوكة له ، فى حين أنه ضمن دفاعه وقدم مستنداته بما يفيد أنها ملكا له بالميراث وفى وضع يده فكان على المحكمة تحقيق هذا الأمر ، فإذا هى قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة ومؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن وأثبت ماقال به الطاعن عن مجريات الحادث وفحواه أن المجنى عليه قد دخل أرضا مملوكة له وفى حيازته وشرع فى إقامة بناء عليها ، وبعد أن أورد الحكم ماتقدم عرض إلى الدفع بقيام

حالة الدفاع الشرعى عن المال ، ورد عليه بما مفاده أنه لم يثبت من الأوراق جدية ادعاء الطاعن ملكيته للأرض التى دخلها المجنى عليه لإقامة بناء عليها أو وضع يده عليها ، وانتهت إلى أن الطاعن لا يكون له فى هذه الحالة حق استعمال القوة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلى أن المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى إقامة المبانى فى تلك الأرض وشرع فى إزالة ما أقيم منها متهما إياه أن الأرض قد اشتراها ووالده من مالكها الأصلى ويضع اليد عليها ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد فى الأوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الأرض التى دخلها المجنى عليه أو وضع يده عليها ، إذ كان لزاما على المحكمة أن تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، إذ يترتب على ثبوته وانتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، أما وأن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) عقوبة . " تطبيقها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . " الحكم فى الطعن " . محكمة النقض . " سلطة محكمة النقض" . تبديد . غرامة . استئناف . " نظره والحكم فيه " . طعن .

(ا) عقوبة الحبس فى جريمة التبديد . وجوبية . جواز الحكم بالغرامة معها . توقيع عقوبة الغرامة . دون الحبس . خطأ . المادة ٣٤١ عقوبات .

(ب) قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . مثال .

---

١ — إن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قدعدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لمحمد محمد خطاب والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لإصلاحها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة التبديد وعدل عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر المقضى بها بالحكم الابتدائى إلى تغريم المطعون ضده خمسة جنيهات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وجوبية لا تخييرية مع الغرامة التى يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبة الحبس مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة تبديد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه إضرارا به والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لإصلاحها وقضى بمعاقبته عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى فى استئناف المطعون ضده بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل عقوبة الحبس والإكتفاء بتغريمة خمسة جنيهات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانونا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية : السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) سرقة . ظروف مشددة . وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . نيابة عامة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . محكمة النقض . " سلطة محكمة النقض " . قانون . " سريانه من حيث الزمان " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . طعن .

(أ) محكمة الموضوع . هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها . دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال فى سرقة .

ثبوت إرتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ مكرر عقوبات .

(ب) استئناف المتهم وحده الحكم الابتدائى . طعن النيابة العامة بعد ذلك فى الحكم الاستئنافى . وجوب إعمال قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مثال .

---

١ — من المقرر أنه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا

معاقبا عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، فإن عقابها يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا عقوبات . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم (المطعون ضده) شهرين مع الشغل تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين عند نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم ليلة ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز البدرشين : المتهم الأول (المطعون ضده) . سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من سكنه . المتهمين الثانى والثالث — أخفيا الأشياء المسروقة المبينة بالتهمة الأولى والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بنص المادتين ١/٣١٧ — ٤ و ٤٤ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح البدرشين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ وببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما نسب إليهما . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة السرقة من منزل بطريق التسور وقضى بتعديل العقوبة المقضى بها إبتدائيا وهى الحبس لمدة ستة أشهر إلى الاكتفاء بحبس المطعون ضده شهرين مع الشغل قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأنه نزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والمعمول بها من تاريخ نشرها فى ١٣/٨/١٩٧٠ والتى تحكم واقعة الدعوى بما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة بما مفاده أن السيد ... ... أبلغ فى ١١/٩/١٩٧٠ بأنه اكتشف لدى عودته إلى مسكنه سرقة بعض متعلقات له وأنه علم من مصدر سرى أن المطعون ضده هو مرتكب الحادث و بالقبض على المتهم اعترف — فى محضرى الضبط وتحقيق النيابة — بارتكابه السرقة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ عن طريق تسلق المواسير وأعاد اعترافه أمام المحكمة فقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور فاستأنف المتهم ، ومحكمة الدرجة الثانية قضت بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات — الصادرة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ — بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمعمول به اعتبارا من ١٣/٨/١٩٧٠ نصت على معاقبة كل من يرتكب سرقة من السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بأداء خدمة عامة أو غيرها من الوسائل غير المشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . وكان من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق

نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة ، لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ فإن عقابها يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) تزوير . جريمة . " أركانها " . جمعيات تعاونية . ضرر .

(ا) الاصطناع كأحد طرق التزوير المادى . تعريفه .

(ب) ما يكفى لاعتبار الورقة من محررات الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات : احتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير فيما أعدت الورقة لاثباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها لا يقدح فى ذلك .

(ج) كفاية احتمال حدوث الضرر فى تزوير المحرر الرسمى أو العرفى . تحدث الحكم من ركن الضرر فى جريمة التزوير صراحة غير لازم .

(د) اشتراك . تزوير . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى لا يثار أمام محكمة النقض .

١ — الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .

٢ — يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

٣ — احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته .

٤ — يتم الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٥ — لا يثار الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٤ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناحية مركز بيلا محافظة كفر الشيخ (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الشهادة المؤرخة ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمنسوب صدورها إلى الجمعية التعاونية الزراعية ببيلا والتى تضمنت على خلاف الحقيقة أن المتهم لم يعمل فى أى وقت من الأوقات

رئيسا لمجلس إدارة تلك الجمعية وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرض المجهول واتفق معه على تحرير الشهادة على النحو المبين بها وشفعها بتوقيع مزور منسوب إلى المشرف الزراعى .. .. .. بجمعية بيلا الزراعية وختم عليها بخاتم تلك الجمعية وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق (ثانيا) استعمل الشهادة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمحكمة جنح بيلا فى القضية رقم ٦٦٢٢ سنة ١٩٦٦ جنح بيلا التى نظرت بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد الواردة بقرار الاحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ١ — ٢ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢٠٦/١ مكررا و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٤/١ مكررا و ١٧ و ٥٥/١ و ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر لاحدى الجمعيات التعاونية واستعماله مع علمه بتزويره قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال، ذلك أنه اعتبر الشهادة المدعى بتزويرها من أوراق الجمعية التعاونية الزراعية مع أنها لا صلة لها بنشاط الجمعية المالى أو الحسابى وأن ما أثبت بها من أن الطاعن لم يكن رئيسا لمجلس إدارة الجمعية لا مغايرة فيه للحقيقة ، واعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على قرينة المصلحة فى حين أنه لا مصلحة له فى التزوير ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر ركن الضرر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعن اتهم أمام محكمة جنح بيلا الجزئية فى قضية عمالية أقامتها النيابة العامة ضده بصفته رئيسا لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ببيلا ، ودفع الطاعن الإتهام المسند إليه

بأنه لم يكن ممثلا للجمعية وقدم تأييدا لدفاعه شهادة مثبت بها أنه ليس رئيسا لمجلس إدارة الجمعية المذكورة وعليها توقيع نسب صدوره للمشرف الزراعى ومختومة بخاتم الجمعية ، وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع الممهورة به الشهادة والمنسوب صدوره إلى ... ... المشرف الزراعى مزور عليه وأن بصمة الختم على الشهادة مأخوذة من نفس قالب الختم الأصلى للجمعية ، وقد دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ومن بينها اعتراف الطاعن بتقديمه الشهادة للمحكمة وأقوال شهود الإثبات من موظفى الجمعية التعاونية بأن الطاعن كان بالفعل رئيسا لمجلس إدارة الجمعية ، وأنه سعى للحصول على شهادة بانحسار هذه الصفة عنه ولكن المشرف الزراعى رفض طلبه وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر لإحدى الجمعيات التعاونية واستعماله بتقديمه إلى المحكمة مع علمه بتزويره . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى التزوير التى دين بها الطاعن ، ذلك بأن الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها . لما كان ذلك ، وكان يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته ، وكان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها . لما كان ذلك ، وكان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ، بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر

خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض ، فإن الطعن برمته لا يكون له محل و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٠١)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ القضائية

(١) تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . مأمور الضبط القضائى . تموين . مواد مخدرة .

ضابط مباحث التموين . حقه فى دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ . مايظهر له أثناء التفتيش من مواد تموينية من وجود أشياء محرمة حيازتها أو تفيد فى كشف جريمة أخرى . له أن يضبطها ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها

(ب) تفتيش . محكمة الموضوع .

تقدير القصد من التفتيش تستقل به محكمة الموضوع .

(جـ) محكمة الموضوع . إثبات . " شهود " .

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى .

---

١ — من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ

أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له إرتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له وهو من مأمورى الضبط القضائى ان يضبطها ما دامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .

٢ — تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب .

٣ — من المقرر أن من حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : (أولا) حاز جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد التعاطى (ثانيا) حاز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحيازة أو إحراز السلاح . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمواد ٦ و ٢٦/٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٧ و ٥٥/١ و ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ٥٠٠ج والمصاريف والمصادرة عن التهمة الأولى ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة

أشهر وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة الطلقات المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وذلك عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) وإحراز ذخائر بدون ترخيص ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه إذ لم يكن هناك مسوغ لضابط مباحث التموين يبيح له فتح درج البنك الخشبى بمحل تجارة الطاعن وتفتيشه وضبط المخدر والطلقات النارية به ، ذلك أنه لم تكن هناك جريمـــة تموينية قد وقعت حتى يصح للضابط اتخاذ ما أجراه من تفتيش وضبط ، كما أنه دفع التهمة بعدم وجوده بمحله التجارى وقت الضبط والتفتيش وأنه كان مريضا بمنزله وأشهد على ذلك شهودا ولكن الحكم المطعون فيه أعرض عن إيراد شهادتهم ولم يكشف عن عقيدته بشأن أقوالهم مما يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأن ضابط مباحث التموين قد لاحظ أن المتهم لم يعلن عن أسعار بعض السلع ويضع كمية من الفلفل الأسود أسفل طاولة المحل وهو حال ينبىء عن وقوع مخالفات تموينية ويبرر لديه مظنة تخزين المتهم للفلفل الأسود ويسوغ له فتح درج طاولة محله للتفتيش عنه ، فإذا انكشف له عرضا أثناء ذلك التفتيش المشروع جريمة إحراز مواد مخدرة وطلقات نارية بالدرج وكانت فى ورقة من السلفان الشفاف وظاهرة فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها . وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع ببطلان التفتيش ذلك أن من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المـادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام

المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له إرتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٥ ، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هـذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له وهو من مأمورى الضبط القضائى أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن المخدر والطلقات قد ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى من الضابط ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة أحد وكان الحـكم المطعون فيه لم يورد ذكر شهود نفى استشهد بهم الطاعن ، وكان من المقرر أن من حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وعبد الحميد الشربينى، وحسن المغربى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ القضائية

(ا، ب، ج، د، ه) تزييف . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "خبرة" . "قرائن" . . خبرة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى" . جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . ترويج . نقض . "أسباب النقض . ما لا يقبل منها" .

(ا) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . ما دام ليس من المسائل الفنية البحتة . مثال لتسبيب غير معيب فى استخلاص علم المتهم بتزييف أوراق مالية .

(ب) إنتهاء المحكمة إلى ثبوت علم المتهم بتزييف الأوراق المالية المضبوطة . دون الالتجاء إلى خبير . سليم . علة ذلك .

(ج) النعى على تقرير الخبير عدم إجرائه المضاهاة على أوراق مالية صحيحة من نوع الأوراق المضبوطة . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

أخذ محكمة الموضوع بالتقرير . مفاده : اطراح ما وجه إليه من مطاعن .

(د) مثال لتسبيب غير معيب للرد على دفاع المتهم بعدم علمه بتزييف الأوراق المالية المضبوطة .

(ه) كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة إلى النتيجة التى انتهت إليها .

١ - متى كان الحكم قد أبان العيوب الظاهرة فى أوراق العملة المضبوطة التى لا تخدع الرجل العادى وعددها من واقع تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بما له أصله الثابت فيه ، وكان من المقرر أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المروجة المضبوطة إلى ما ساقه من قرائن وهو استدلال سائغ سليم ، وكان الطاعنان لا يجادلان فى صحة ما أثبته الحكم نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإنما يذكران أن ما ورد به يمكن أن يستنتج منه ومن عناصر أخرى عدم علمهما بالتزييف ، فإن هذا الذى يسوقه الطاعنان لا يفيد قيام خطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال .

٢ - لا يعاب على المحكمة توصلها إلى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن .

٣ - متى كان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين من مثالب إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بعدم إجراء المضاهاة على أوراق صحيحة من ذات العملة المضبوطة إنما هو فى حقيقته مجرد تشكيك منه فى قيمة الدليل المستمد من التقرير وأن أخذ المحكمة به واطمئنانها إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس فى حدود سلطتها التقديرية و بما لا يجوز المجادلة فيه أمام النقض .

٤ - متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر إسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة إن هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين

بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بما له أصله الثابت بالأوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .

٥ — الأصل أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين : بأنهم فى يومى ١٢ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسمى السيدة زينب وعابدين بمحافظة القاهرة : (أولا) المتهمون الأول (الطاعن الأول) والثانى والثالث (الطاعن الثانى) روجوا مع مجهول عملة ورقية مقلدة على غرار العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانونا فى الخارج (ثلاث ورقات من فئة المائة دولار) بأن طرحوها فى التداول مع علمهم بتقليدها . (ثانيا) المتهمون جميعا شرعوا فى ترويج عملة ورقية مقلدة على غرار العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانونا فى الخارج (ورقتان من فئة المائة دولار) بأن سعوا إلى طرحها فى التعامل مع علمهم بتقليدها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطها حال إرتكابها . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث وغيابيا بالنسبة إلى المتهين الثانى والرابع عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢/٣٢ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة العملة المقلدة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الشروع فى ترويج عملة مزيفة متداولة فى الخارج قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأنه اطرح دفاعهما بعدم العلم بتزييف العملة المضبوطة استنادا إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف من أن العيوب الظاهرة بأوراق العملة لا تخدع الرجل العادى وهو ما يغاير الثابت فيه من أن درجة التزييف لا بأس بها وتجوز على بعض الفئات من الناس فضلا عن أنه قطع فى مسألة فنية بحت المرجع فيها لأهل الخبرة كما أن المضاهاة لم تتم على ورقة صحيحة، وأعرض عن باقى دفاعه فى هذا الشأن من أن التزييف جاز على شخص اشترى منهما بعضا من هذه العملة فى اليومين السابقين أما محاولتهما تمزيق العملة المضبوطة فلا يقطع بتزييفهما إذ يحتمل أن يكون مرد ذلك التخلص من جريمة التعامل فى النقد الأجنبى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعنين بعدم علمهما بتزييف العملة المضبوطة بقوله "ومن حيث إن الحاضر مع المتهمين الحاضرين الأول والثالث قد دفع التهمة المسندة إليهما بقوله : إنه لم يقم فى الأوراق دليل قاطع على علم المتهمين بأن هذه الأوراق مزيفة وأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير جاء به ما نصه أن درجة تزييف هذه الأوراق لا بأس بها بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول، فإن هذا الدفاع مردود بأن قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أبان العيوب الظاهرة التى لا تخدع الرجل العادى بقوله (أولا) أن الورق المستعمل ردئ ويفتقر إلى جودة الصقل التى هى من خصائص الورقة الصحيحة (ثانيا) أن الورق النقدى المضبوط خلو من وسيلة الضمان المميزة للورقة الصحيحة وهى عبارة عن شعيرات لونية حريرية حمراء وزرقاء اللون متناثرة ما بين ألياف الورقة وجها وظهرا (ثالثا) أن النقوش والزخارف مطموسة وغير دقيقة فى كثير من المواضع (رابعا) أن الورق المطبوع يحمل عيوبا طباعية واحدة مشتركة . فكل هذه الثغرات تؤكد علم المتهمين بالأوراق المقلدة المزيفة التى يتعاملون بها، هذا بالإضافة إلى أن ظروف الدعوى تشير

فى صراحة إلى أن المتهمين كانوا على علم بأن الأوراق النقدية الأجنبية المضبوطة مقلدة ومزورة كما يشير إلى ذلك تحركاتهم واستعمالهم العنف وكذا محاولة المتهم الأول تمزيق الورقتين النقديتين اللتين كانتا بالكيس الأصفر . ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت السابق بيانها فإنها تعرض عن إنكار المتهمين اللذين لم يلجآ إليه إلا للفرار من الاتهام خاصة وأنهما لم يتقدما للمحكمة بأى دليـــل ينقض شهادة شهود الإثبات التى تطمئن لها المحكمة" . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أبان العيوب الظاهرة فى أوراق العملة المضبوطة التى لا تخدع الرجل العادى وعددها من واقع تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بما له أصله الثابت فيه ، وكان من المقرر أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وكان الحكم المطعون فيه ذهب فى قضائه إلى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المروجة المضبوطة إلى ما ساقه من قرائن وهو استدلال سليم ، وكان الطاعنان لا يجادلان فى صحة ما أثبته الحكم نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإنما يذكران أن ما ورد به يمكن أن يستنتج منه ومن عناصر أخرى عدم علمهما بالتزييف ، فإن هذا الذى يسوقه الطاعنان لا يفيد قيام خطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يعاب على المحكمة توصلها إلى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، ومن ثم فلا

على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالأوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين من مثالب إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بعدم إجراء المضاهاة على أوراق صحيحة من ذات العملة المضبوطة إنما هو فى حقيقته مجرد تشكيك منه فى قيمة الدليل المستمد من التقرير ، وأن أخذ المحكمة به واطمئنانها إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس فى حدود سلطتها التقديرية وبما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

فهرس هجائى عام

العدد الثالث

السنة الثانية والعشرون

الصفحة	القاعدة

(ا)

إتفاقات دولية . إثبـات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص . اختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إختلاس أشياء متحصلة من جريمة . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . إستجواب . إستدلال . إستيقاف . إشتباه . إشتراك . إشكال . إصابة خطأ . إعتراف . إعلان . إقتران . إمتناع عن الإيجار . أمر إحالة . أمر بألا وجه . أمر جنائى . أوراق رسمية وعرفية . إيجار أماكن

إتفاقات دولية

الإتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم إلغائها أو تعديلها لقانون المخدرات المصرى .

إختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الإتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) ... ... ١٤٧٠ | ٣٠٣

إثبـات

إثبات بوجه عام :

١ — وجود دماء آدمية بملابس المتهم . صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة إتهام — وليس كدليل أساسى فيها — ولو لم تتحقق المحكمة من أن الدماء للمجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... ١ع١ | ١

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى من إقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . عدم التزامها بالأدلة المباشرة فحسب بل لهـا استخلاص صـــورة الواقعة بطريق الاستنتاج والإستقراء أو كافة الممكنات العقلية . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ ع ١	١
(والطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١)	٨ ع ١	٣١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٨ ع ١	٧٥
(والطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	٦٩ ع ١	٢٩٤
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	١٧٥ ع ٣	٧١٩
(والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	١٨٠ ع ٣	٧٤٦
(والطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧١)	١٨٢ ع ٣	٧٥٥
(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٥ ع ٣	٨١١
٣ — تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لهـا أن تأخذ منها بمـا تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ ع ١	١
٤ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقـــوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ ع ١	١
٥ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشاهد . إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال من سئلوا . يفيد إطراح هذا الشق . إطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ ع ١	١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٨ ع ١	٧٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — إستقلال كل من جريمتى هتك العرض والنصب بأركانها عن الأخرى . القول بأن انتفاء أحدهما يحول دون الأخرى . خطأ . (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٠ع١	٣٨
١٢ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافر هذا الركن . غير لازم . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١٢ع١	٤٥
١٣ — تحدث الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١٢ع١	٤٥
١٤ — عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١٢ع١	٤٥
١٥ — الخطأ غير المؤثر فى عقيدة المحكمة . لا يتوافر به وجه الخطأ فى الإسناد . (الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧ع١	٦٩
١٦ — تقدير المسائل الواقعية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١ع١	٩٠
١٧ — عدم منازعة المتهم فى واقعة إحرازه السلاح . صحة اتخاذها دليلا على ثبوت جريمة القتل فى حقه . ما دام لهذا الدليل أصل فى الأوراق . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١ع١	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟ افتراض إنابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٤ع١	١٨٣
٢٤ — نتيجة التحليل دليل من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٥ع١	١٨٧
٢٥ — إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا تمنع من الحكم بالإدانة . متى كانت الأدلة القائمة كافية بوجه عام لذلك .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٦ع١	١١٠
٢٦ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨ع١	١٩٩
(والطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١)	٣١ع١	١٢٩
(والطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٠ع١	٢٠٦
(والطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٤ع١	٣٢١
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٩٣ع٣	٨٠٥
٢٧ — تقدير أدلة الدعوى . موضوعى : شرط ذلك ؟ إفصاح المحكمة عن أسباب أخذها بالدليل أو إطراحه . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . إنصراف الوسيط فى صفقة بيع مخدرات . لا يترتب عليه لزوما وحتما عدم إتمام هذه الصفقة بين المشترى والبائع لها .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٠ع١	٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
ثبوت إطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش . تشكك المحكمة فى صدور الإذن رغم ذلك. وجوب إجرائها تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١٢	٤٥٨
٥١ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة لتشككها فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟		
إشتباه مأمور الضبط فى تلوث نصل المطواة بالمخدر . ثبوت عكس ذلك . لا يؤدى إلى التشكك فى أقواله .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١٢	٤٥٨
٥٢ — حد القضاء الصحيح بالبراءة : الاحاطة بأدلة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من الخطأ فى القانون والتسبيب المعيب .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢١)	٢ع١٢٠	٤٩٤
٥٣ — كفاية ثبوت علم المتهم بالحجز بأية طريقة . الدفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٣	٥٠٧
٥٤ — كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليها . إلى إفادة المدرسة الملحقة بها . ما دامت مستمدة من شهادة ميلادها .		
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	٥١١

	القاعدة	الصفحة
٥٥ — إقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم باحراز مواد مخـــدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . بقالة إن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة . يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٤ع٣	٥٥٩
٥٦ — وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم ايراد ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية وما إنتهى إليه فى تحليل المواد المخدرة المضبوطة . قصور . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٨ع٣	٥٧٣
٥٧ — للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته . لا يعيب حكمها عدم سماعها لأشرطة التسجيل . طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها . (الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٩ع٣	٥٧٥
٥٨ — صحة استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قـــواه العقلية وقت وقوعه . ما دام أنه اتخـذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	١٤٢ع٣	٥٩٠
٥٩ — عدم رسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجها . للمحكمة الاعتماد فى الإدانة على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٤ع٣	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٦٦ — تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة. خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٦٧ — الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها إعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣
٦٨ — كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتنـــاع المحكمة إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢

راجع أيضا : إثبات .

" شهود " .

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ٨٦ ع ١)

وإجراءات :

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٣٩ ع ١)

وامتناع عن الايجار .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٨٤ ع ٣)

وبلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٣٨٤ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
إعتراف :		
١ — الإعتراف فى المسائل الجنائية . ما هيته ؟ تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
انتهاء محكمة الموضوع إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف. مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . المجادلة فى ذلك أمام النقض : غير جائزة .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١)	٨٦ع٢	٣٥٠
(والطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ع٢	٤٨٧
٢ — الأخذ باعتراف المتهم . ولو عدل عنه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩١ع٢	٣٧٢
٣ — عدم إشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة إلى القول المسند إلى المتهم وهل يعد فى رأيها اعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين . قصور الحكم .		
جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلا . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٤١٨
٤ — تبرئة المتهم . دون التعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٤٠ع٣	٥٨٠
٥ — الاعتراف . شرط التعويل عليه : أن يكون اختياريا .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٣ع٣	٨٠٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر اكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . ما دامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . مثال لاعتراف صدر من متهم على أثر تعرف الكلب البوليسى عليه .		
(الطعن ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	٣ع١٩٣	٨٠٥
أوراق :		
"أوراق رسمية" :		
ورقة الحكم . رسمية . وجوب حملها تاريخ إصدارها وإلا كان الحكم باطلا .		
(الطعن ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩)	٢ع٩٧	٣٩٩
"أوراق عرفية" :		
خلو الورقة العرفية من التوقيع . صيرورتها ولا قيمة لها فى الإثبات .		
(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٢	٥٠٣
"شهود" :		
١ — صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع١	١
٢ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع١	١
(والطعن ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)	٣ع١٣٠	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال من سئلوا . يفيد إطراح هذا الشق . اطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٧	٦٩
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١ع١٢	٤٥
(والطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١ع٥٧	٢٣٥
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٢	٦٣١
٥ — حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .		
وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع٢٠	٨٦
٦ — على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .		

	القاعدة	الصفحة
١١ — عدم التزام المحكمة بالإفصاح عن الأسباب التى من أجلها أطرحت الشهادة . إفصاحها عن هذه الأسباب . خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١ع٥٤	٢٢٠
١٢ — تشكيك الطاعن فى أقوال الشهود واستنباطه قرائن تشير إلى تلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٠	٣٠٣
١٣ — تدخل المحكمة فى رواية الشاهد . غير جائز . مثال .		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد أو إطراحها .		
إقامة الحكم قضاءه على افتراض لم يقل به الشاهد . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٤	٣٢١
١٤ — ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبتفصيلاتها على وجه دقيق . غير لازم . نطاق ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٨	٣٤٠
١٥ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها وتجزئتها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
(والطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	٣ع١٨٢	٧٥٥
(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٨٩	٧٨٨
(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	٣ع١٩٥	٨١١

	القاعدة	الصفحة
١٦ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه . دون بيان العلة . أخذها بشهادة الشاهد مفاده : إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧) ...	٣ع١٣٠	٣٤٩
(والطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	٣ع١٤٧	٦١١
(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٨٩	٧٨٨
١٧ — اختلاف شهود الاثبات فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٨	٣٤٠
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	٣ع١٢٥	٥١٧
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
١٨ — النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد لم يتمسك الدفاع بسماعه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	٣ع١٢٥	٥١٧
١٩ — استناد الحكم فى قضائه إلى شهادة لا أصل لها سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماعها وجدت مطابقة لرواية شاهد آخر . خطأ . علة ذلك : أن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها على غير عقيدة حصلها قاضيها بنفسه دون مشاركة غيره .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	٣ع١٣٦	٥٦٥

الصفحة | القاعدة

راجع أيضا : إثبات .
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٤٤٨ ج٢)

قرائن :

القرائن القانونية :

" قرينة قوة الأمر المقضى " :

١ — صدور حكم مدنى حائز لقوة الشيء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة. علة ذلك؟
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١) ... ... | ١٩ع١ | ٧٨

٢ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١) .. .. | ٦٦ع١ | ٢٧٨

٣ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى جريمة إصدار أى منها . مثال لتسبيب معيب .
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١) .. .. | ١٦٤ع٣ | ٦٧٣

القرائن القضائية :

١ — وجود دماء آدمية بملابس المتهم . صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام — وليس كدليل أساسى فيها — ولولم تتحقق المحكمة من أن الدماء للمجنى عليه .
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١) ... . | ١ع١ | ١

	القاعدة	الصفحة
٩ — المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	١٤٢ع٣	٥٩٠
١٠ — المحكمة لاتلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	١٤٢ع٣	٥٩٠
١١ — طلب ندب خبير أو إعادة المهمة إليه . متى لاتلتزم محكمة الموضوع بإجابته ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها وكان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٧٩ع٣	٧٣٨
١٢ — التمييز بين المـاء والزيت لايستوجب الاستعانة بأهل الخبرة .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٧٩ع٣	٧٣٨
١٣ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليليـة لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها . مادام ليس من المسائل الفنية البحتة . مثال لتسبيب غير معيب فى استخلاص علم المتهم بتزييف أوراق مالية .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
١٤ — إنتهاء المحكمة إلى ثبوت علم المتهم بتزييف الأوراق المـالية المضبوطة . دون الالتجاء إلى خبير . سليم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢

الصفحة | القاعدة

١٥ — النعى على تقرير الخبير عدم إجرائه المضاهاة على أوراق مالية صحيحة من نوع الأوراق المضبوطة . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

أخذ محكمة الموضوع بالتقرير . مفاده : إطراح ماوجه إليه من مطاعن .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١) ٣ع٢٠٢ ٨٤٢

راجع أيضا : إثبات بوجه عام .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١ع ١)
(والقاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٣٤ع ١)

معاينة :

١ — متى يحق للمحكمة أن تعرض عن سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها ؟ عليها أن تبين فى حكمها علة عدم إجابتها هذه الطلبات .

مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إجراء معاينة لمكان الحادث .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١) ١ع٦٩ ٢٩٤

٢ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المادى المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية الحكم بالإدانة ردا عليه

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١) ١ع٧٠ ٣٠٣
(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١) ٣ع١٨٩ ٧٨٨

٣ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمن مذكرة دفاعه ما يشاء من أوجه

إجراءات

"إجراءات التحقيق"

القاعدة | الصفحة

٣ — اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ إجراءات . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .

القانون لم يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى .

العبرة باطمئنان المحكمة الى سلامة التحريز .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧) ... ... ١٣٠ ع ٣ | ٥٣٩

راجع أيضا : تحقيق

إجراءات المحاكمة

١ — حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟

صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .

الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... . ٤ ع ١ | ١٦

٢ — حق النيابة فى الطعن فى الحكم لصالح المتهم . ولو قضى بإدانته . حتى تبنى الأحكام على إجراءات صحيحة وتطبيق قانونى خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... ٤ ع ١ | ١٦

(والطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ... ... ٢٣ ع ١ | ٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/١١)	١ع١٢	٤٥
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٢	٦٣١
٤ ـــ حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .		
وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/١٧)	١ع١٣	٥١
(والطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع٢٠	٨٦
(والطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١ع٣٠	١٢٢
(والطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٦	١٩٠
(والطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١ع٤٩	٢٠٣
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٢	٣١٤
٥ ـــ عدم إلتزام المحكمة . بعد إقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم . بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لإجراء تحقيق .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسه ١٩٧١/١/١٧)	١ع١٣	٥١
٦ ـــ شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة . سواء الصادر منها من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات . أن يجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى المبين بالمادة ٤٠٣ إجراءات . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب المدعى المدنى إلزام المتهم بتعويض قدره قرش .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٨)	١٤١٥	٦١
٧ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . نطاق ذلك ؟		
متى يرجع القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات . ومتى لا يرجع إليه ؟		
عدم انطباق المادة ١٧٢ مرافعات على الحكم فى الدعوى الجنائية أو المدنية .		
تعدد تأجيل إصدار الحكم من المحكمة الجنائية . مهما بلغ . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)...	١٤١٥	٦١
(والطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٤٦٥	٢٧١
(والطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٤٦٧	٢٨٢
٨ — على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين — عدا المستأنف — بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف و إلا بنى الحكم على بطلان فى إجراءات المحاكمة .		
إدعاء مصلحة الجمارك مدنيا فى جريمة عدم تأدية رسم الإنتاج المقرر على المواد الكحولية . إعتبارها خصما فى الدعوى . حقها فى الطعن على الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١٤٢٤	١٠٣
٩ — الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . بدء ميعاد الطعن فيه بالنقض من يوم صدوره إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور راجعا إلى عذر قهرى كالمرض . مثال لعذر لم تطمئن إليه محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	١٤٢٦	١١٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف . لا عيب . ما دام قد تحقق الغرض منه من ناحية علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التى ستنظرها .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١٤٣٠	١٢٢
١١ — تحرير مسودة للحكم . غير لازم . إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١٤٣٠	١٢٢
١٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١٤٣٠	١٢٢
١٣ — على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .		
شفوية المحاكمة . تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات . قضاء المحكمة بادانته ركونا إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم . إخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الإدانة إلى أدلة أخرى . مادامت قد أدخلت فى اعتبارها أقوال الشهود الغائبين الذين لم تسمعهم .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١)	١٤٣١	١٢٩
١٤ — حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . عدم ثبوت أن الدفاع عن المتهم ترافع عنه أو قدم له معاونة إيجابية . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ما تقدم ؟		
حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٥	٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . مباشرتها بعد ذلك . منوط بالنيابة العامة وحدها .		
استئناف المدعى المدنى . قاصر على الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٤٦٥	٢٧١
١٦ — عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٤٦٥	٢٧١
١٧ — لا توجب المادة ١٨٢ إجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .		
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٤٦٨	٢٨٧
١٨ — عدم لزوم إجراء تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب .		
الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٧٢	٣١٤
١٩ — سكوت الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٧٢	٣١٤
٢٠ — إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . تفصل فيها محكمة الاعادة بكامل حريتها .		
عدم قبول النعى عند إعادة المحاكمة . ببطلان الإعلان للمحاكمة الغيابية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢٤٨٣	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة — دون إضافة جديد إليها — لا يستأهل لفت نظر الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٨ ع ٢	٤٤٠
٢٨ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . إستئناف القضاء المذكور . على المحكمة الاستئنافية الغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . القضاء فى الإستئناف موضوعا . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١١ ع ٢	٤٥٥
٢٩ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر مباشرة إجراءاتها بهذه اللغة دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم من المحكمة ذلك و يكون طلبه خاضعا لتقديرها .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ ع ٢	٤٨٧
٣٠ — ليس للطاعن إثارة بطلان إجراءات التحقيق لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ ع ٢	٤٨٧
٣١ — للمحكمة الاستناد فى قضائها بالإدانة إلى إقرار محرر بخط المتهم باللغة الإنجليزية كان ضمن أوراق الدعوى . طالما أنه لم ينازع فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ ع ٢	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — استجواب المتهم محظور . إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧١)	١١٩ع٢	٤٨٧
٣٣ — عدم ترتب البطلان على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٧١)	١٢٥ع٣	٥١٧
٣٤ — الجدل حول ما تضمنه تقرير التلخيص وتلاوته بعد إبداء الدفاع . غير جائز لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٧١)	١٢٥ع٣	٥١٧
٣٥ — النعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد لم يتمسك الدفاع بسماعه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٧١)	١٢٥ع٣	٥١٧
٣٦ — حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا . تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧١)	١٢٧ع٣	٥٢٤
٣٧ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .		
إتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة . حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧١)	١٢٧ع٣	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣٨ — قرار الإحالة الصادر من مستشار الإحالة . طبيعته : قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟		
الإحالة . من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل قرار الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٠	٥٣٩
٣٩ — للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته — لا يعيب الحكم عدم سماعها لأشرطة التسجيل . طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٩	٥٧٥
٤٠ — المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع إلا من ترى لزوما لسماعه من شهود الإثبات . لها الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . التنازل عن سماع الشاهد أمام أول درجة . وعدم التمسك بسماع شهود أمام محكمة ثانى درجة . النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١)	٣ع١٤٤	٦٠٠
(والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٣	٧١٣
٤١ — حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . قصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة . لا يوفر الاخلال بحق الدفاع . مادام لم يقع من المحكمة ، ما يمنعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما .		

	القاعدة	الصفحة
سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم . ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	٣ع١٤٧	٦١١
٤٢ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، مادام ذلك ممكنا . عدم جواز الخروج على ذلك إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٥)	٣ع١٦٠	٦٥٩
٤٣ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . بشرط ألا توجه إليه أفعالا جديدة وألا تشدد عليه العقوبة .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٦٩	٦٩٧
٤٤ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		
محل نظر العذر المانع وتقديره . عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٠	٧٠١
٤٥ — ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٠	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
٤٦ — متى يكون حضور المحامى مع المتهم بجنحة واجبا قانونا ؟ .		
مثال لإجراءات معيبة و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧١ع٣	٧٠٤
٤٧ — نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه . دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما . صحة اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣
٤٨ — النعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣
٤٩ — للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟		
مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؟		
تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص أساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٥ع٣	٧١٩
٥٠ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل		

	القاعدة	الصفحة
العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧١)	١٨٠ع٣	٧٤٦
٥١ — القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لاتؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بادانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبى على احتمال ماكان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٤ع٣	٧٦٧
٥٢ — إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب اتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٥٣ — وجوب ابتناء الحكم على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة تحت نظر الخصوم . دون غيرها .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٥٤ — تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١)	١٨٨ع٣	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
٥٥ — الحكم الغيابي الاستئنافى وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه وإحضاره . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١)	١٩١ع٣	٧٩٨
٥٦ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٤ع٣	٨٠٨
راجع أيضا : دعوى جنائية :		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٧٨ ع ١)		

إحالة

شرط إحالة الدعوى المدنية التابعة للقضاء المدنى فى معنى المادة ٣٠٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧١)	٩٣ع٢	٣٧٩
راجع أيضا : أمر إحالة .		

إختصاص

اختصاص المحاكم :

" الاختصاص الولائى " :

١ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك : عدم جواز

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص الدعوى المدنية . غير جائز .		
على المدعى المـدنى الرجوع إلى محكمة الموضوع للفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)	٢ع٩٨	٤٠٢
٧ — إدخال سيارة فى إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها . لا يعد تهريبا جمركيا ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١٣	٤٦٢
٨ — النيابة العسكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى . قرارها بعدم اختصاص هـذا القضاء بالفصل فى الدعوى . لايقبل تعقيبا . وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها . أساس ما تقدم ؟		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	٢ع١١٧	٤٧٨
٩ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى . إذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	٢ع١١٧	٤٧٨
تنازع الاختصاص :		
" التنازع السلبي "		
تنازع الاختصاص . الفصل فيه كان لمحكمة النقض طبقا للمادة ٢٢٧ إجراءات ، ثم انتقل إلى محكمة تنازع الاختصاص		

	القاعدة	الصفحة
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة العليا بقانون إصدارها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)	١٦٥ ع ٣	٦٧٧

إختلاس أشياء محجوزة

	القاعدة	الصفحة
١ — إختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس الذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . إعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٥ ع ١	٢٠
٢ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إختلاس محجوزات .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩٢ ع ٢	٣٧٧
٣ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)	٩٩ ع ٢	٤٠٦
٤ — التزام الحارس قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)	٩٩ ع ٢	٤٠٦
٥ — السداد اللاحق لوقوع الجريمة . لا أثر له على قيامها .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)	٩٩ ع ٢	٤٠٦

القاعدة | الصفحة

٦ — كفاية ثبوت علم المتهم بالحجز بأية طريقة .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ٢ع١٢٣ ٥٠٧

٧ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعى .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ٢ع١٢٣ ٥٠٧

(والطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨) ٣ع١٦١ ٦٦٢

٨ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولوكان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨) ٣ع١٦١ ٦٦٢

إختلاس أموال أميرية

نية الاختلاس . التحدث عنها استقلالا . غير لازم . شرط ذلك؟ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢) — ٣ع١٧٩ ٧٣٨

راجع : اختصاص وتحقيق .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٢ع٣٧١)

الصفحة	القاعدة	

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

" من جنحة " :

١ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لها إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .

مثال لتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١) ١٠٧ع٢ ٤٣٥

٢ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . إثباته ؟

تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١) ١٠٧ع٢ ٤٣٥

٣— وجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة على ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . عدم لزوم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا الركن . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧١) ١١٦ع٢ ٤٧٥

٤— العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٤/١ مكرر عقوبات هى الحبس مع الشغل مدة تزيد على سنتين . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة . مخالف للقانون . وجوب نقض

القاعدة | الصفحة

الحكم وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة . لمحكمة النقض فى هذه الحالة حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانونا .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٧١) ... ... ١٤٦ع٣ | ٦٠٨

راجع أيضا : رشوة

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٧٢ ج ٢)

إرتباط

---

١ ــ عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . إستئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد. معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . إلتزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧١) ... ... ١٨ع١ | ٧٥

٢ ــ معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح . بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح . مضافة إلى عقوبة القتل العمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٤/١/١٩٧١) ... ... ٧١ع١ | ٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جواز إعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالإدانة . وجوب إنزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة . مخالفة ما تقدم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	١٤٢٣	٩٨
٤ — نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على إرتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لا جدوى منه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧١)	١٤٣٩	١٦٤
٥ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١)	١٤٦٢	٢٥٥
٦ — توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم . لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداده إلى العقوبات التكميلية . أو التعويض المدنى . أساس ذلك ؟		
وجوب القضاء بالتعويض المدنى عن جريمة تهريب المخدر المجلوب . إلى جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١)	١٤٦٣	٢٥٩
(والطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١٤٧٥	٣٢٥

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ لا توجب المادة ١٨٢ إجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .		
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٨	٢٨٧
٨ ــ إعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه على الطاعنين عقوبة الجريمة الأشد التى لم تتصل بها المحكمة قانونا . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٤)	٣ع١٢٨	٥٣٠
٩ ــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	٣ع١٢٩	٥٣٦
١٠ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣٢	٥٥٣
١١ ــ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية .		
لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣٢	٥٥٣
١٢ ــ الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ١/٣٢ عقوبات : ستة شهور . نزول		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هـــذا الحد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم مع الاحالة . علة ذلك ؟ جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييرتين .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	١٣٢ع٣	٥٥٣
١٣ — إثبات الحكم لوقائع الدعوى بما ينبىء عن الارتباط بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة وارتكابهما لغرض واحد وإغفاله التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه ما دام قد إنتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتما عملا بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	١٨٢ع٣	٧٥٥
١٤ — إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢/١ عقوبات دون ذكرها . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٧ع٣	٧٨١
١٥ — وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند إعمال حكم المادة ٣٢/١ عقوبات . مثال فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية والإصابة الخطأ والمرور .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٧ع٣	٧٨١
١٦ — الارتباط المنصوص عليه فى الفقـــرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية . مثال لأعمال مستقلة فى جرائم قانون العمل . توفير الارتباط بينها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٦ع٣	٨١٨

	القاعدة	الصفحة

راجع : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٠٢ ع ٢)

أسباب الاباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة :

" الدفاع الشرعى " :

١ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١) ١ع٦٨ ٢٨٧

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧١) ٣ع١٢٨ ٥٣٠

٢ — البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١) ١ع٦٨ ٢٨٧

٣ — الدفاع الشرعى عن المال . لا يكفى للرد على الدفع به القول بخلو الأوراق مما يثبت ملكية الطاعن للأرض التى دخلها المجنى عليه . على المحكمة أن تعنى بتحقيق وضع اليد . قعودها عن ذلك . إخلال بحق الدفاع وقصور .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١) ٣ع١٩٧ ٨٢٣

" موانع العقاب " .

أ —الجنون والعاهة العقلية .

١ — تحقق عاهة العقل . بفقد المصاب أيا من التميز والإدراك .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٣/ ١٩٧١) ١ع٤٨ ١٩٩

القاعدة | الصفحة

٢ — المرض العقلى الذى تنعـدم به المسئولية قانونا وفق المـادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعـدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية . مرض الشخصية السيكوباتية لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١) ... ... | ١٤٢ع٣ | ٥٩٠

٣ — المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١) ... ... | ١٤٢ع٣ | ٥٩٠

٤ — صحة استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه مادام أنه اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١) ... ... | ١٤٢ع٣ | ٥٩٠

(ب) الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

١ — شروط الإعفاء من العقاب وفقا للمـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤) ... ... | ٣٥ع١ | ١٤٤

٢ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
اشتراط أن يكون الإخبار عن الجريمة — فى الحالة الأولى — قبل علم السلطات بها . وجوب أن يتسم الإبلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية . الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . عدم أحقيته فى الانتفاع بالإعفاء لتخلف المقابل المبرر له .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١ع٣٥	١٤٤
٣ — الدفع بالإعفاء من العقاب المستند إلى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . جوهرى . وجوب التصدى له إيرادا وردا .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧١	٣١٠
٤ — مناط إعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تناقض المتهم فى تحديد شخصية من سيتسلم المخدر منه . كفاية هذا التناقض سندا لرفض دفعه بأحقيته فى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٥	٣٢٥
٥ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المقررتين فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تقدير توافر شروط انطباق أى منهما . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢ع٨٠	٣٢١
٦ — جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . عدم اندراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٢	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
## استئناف		
"التقرير به . ميعاده":		
١ — بدء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة من تاريخ صدوره إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة راجعا إلى عذر قهرى . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات . (الطعن رقم ٥ ٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢٨٢ع	٣٣٥
٢ — مجال تطبيق المادة ٤٠٧ إجراءات هو الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية . عدم انطباقها على الأحكام الصادرة فى المعارضة . (الطعن رقم ٥ ٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢٨٢ع	٣٣٥
٣ — ورقة التقرير بالاستئناف . حجة بما ورد فيها بصدد إثبات بياناته ، إلا إذا حصل سهوا أو خطأ فتكون العبرة بحقيقة الواقع . مثال . حجب التقرير الخاطىء المحكمة عن بحث شكل الاستئناف . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية بمجرد التقرير به . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧١)	٢٨٤ع	٣٤٢
"نطاقه":		
١ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . مباشرتها بعد ذلك . منوط بالنيابة العامة وحدها . استئناف المدعى المدنى . قاصر على الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	٦٥ع١	٢٧١

		القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة . حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .	(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧١)	١٢٧ ع٣	٥٢٤
"ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام والقرارات" : ١ — التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير احترازية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة عنها .	(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١)	٦ ع١	٢٣
٢ — خضوع الدعوى المدنيـــة التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها . شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة . سواء الصادر منها من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات . أن يجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى المبين بالمادة ٤٠٣ إجراءات . علة ذلك ؟	(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٥ ع١	٦١
٣ — عدم جواز استئناف الأمر بألا وجه لصدوره فى جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن آخر . لا يمنع من جواز استئناف هذا الأمر قبـــل المتهم الآخر . المادة ٢١٠ إجراءات .	(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧١)	٨٥ ع٢	٣٤٥

الصفحة | القاعدة

٤ ـــ قضاء غرفة المشورة بعدم جواز استئناف الأمر بألا وجه لصدوره عن جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/٥) ٢ع٨٥ ٣٤٥

٥ ـــ التقرير بالاعتراض على الأمر الجنائى . أثره : سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

إجراءات نظر الاعتراض .

أثر تخلف المعترض عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض : اعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ . استئناف الحكم الصادر بناء على تخلف المعترض باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ . غير جائز . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/٨) ٣ع١٤٩ ٦٢٢

استئناف الحكم الغيابى :

استئناف النيابة للحكم الغيابى . القضاء فى المعارضة بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله . أثر ذلك ؟ وجوب الحكم بسقوط استئناف النيابة . مثال .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢) ١ع٦٦ ٢٧٨

"نظره والحكم فيه" :

١ ـــ خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له كأن لا وجود لهما .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/١٠) ١ع١١ ٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٤١٤	٥٨
(والطعن رقم ٨ - ٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧١)	٢٤٩٧	٣٩٩
٣ — عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .		
قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه .		
(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٤١٨	٧٥
٤ — المحكمة الاستئنافية تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص شاب الإجراءات أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٤٢٠	٨٦
(والطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١)	١٤٣٠	١٢٢
(والطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧١)	١٤٤٦	١٩٠
(والطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٣/١٩٧١)	١٤٤٩	٢٠٣
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	١٤٧٢	٣١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين — عدا المستأنف — بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وإلا بنى الحكم على بطلان فى إجراءات المحاكمة . إدعاء مصلحة الجمارك مدنيا فى جريمة عدم تأدية رسم الانتاج المقرر على المواد الكحولية . اعتبارها خصما فى الدعوى . حقها فى الطعن على الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١ع٢٤	١٠٣
٦ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات تلاوة تقرير التلخيص . (الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١ع٣٠	١٢٢
٧ — تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضور محاميه دون أن يشير إلى عذر لتخلفه عن الحضور . إدعاء الطاعن بأسباب طعنه أن تخلفه كان بسبب مرضه وتقديمه شهادة طبية بذلك . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى تلك الشهادة . أثره : صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . (الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١ع٣٠	١٢٢
٨ — حق المدعى المدنى فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية رغم ثبوت تنازل المدعى المدنى عن دعواه بالجلسة الاستئنافية . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٦٩	٢٩٤
٩ — عدم لزوم إجراء تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب .		

	القاعدة	الصفحة
الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١ع٧٢	٣١٤
١٠ — سكوت الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٢	٣١٤
١١ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . جريمة مستمرة . محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣٠)	٢ع١٠٤	٤٢٤
١٢ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لها اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .		
مثال لتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٧	٤٣٥
(والطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٦٩	٦٩٧
١٣ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . استئناف القضاء المذكور . على المحكمة الاستئنافية الغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . القضاء فى الاستئناف موضوعا . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١١	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ — انتفاء موجب النعى . إذ أجرى الحكم الإستئنافى تصحيح ماوقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن الطاعن .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ ع ٢	٤٨١
١٥ — المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع إلا من ترى لزوما لسماعه من شهود الإثبات . لها الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . التنازل عن سماع الشاهد أمام أول درجة . وعدم التمسك بسماع شهود أمام محكمة ثانى درجة . النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٤ ع ٣	٦٠٠
(والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ ع ٣	٧١٣
١٦ — قضاء الحكم الاستئنافى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . على المحكمة عند نظر المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥١ ع ٣	٦٢٩
١٧ — لا بطلان فى أن تحيل المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا رأت تأييده . ليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها . الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٢ ع ٣	٧٠٧
١٨ — استئناف النيابة لا يتخصص بسببه إنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ما لم ينص فى التقرير به على أنه		

	القاعدة	الصفحة
عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . وورود استئناف النيابة عاما . تخويله المحكمة نظر الدعوى من جميع نواحيها دون التقيد بما تضعه النيابة فى تقرير أسبابها .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٨	٧٣٤
١٩ — قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١)	٣ع١٩٨	٨٢٦

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

واستئناف الحكم الغيابى .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٧٨ ع ١)

وسرقة .

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٨٢٩ ع ٣)

إستجواب

	القاعدة	الصفحة
استجواب المتهم محظور . إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧١)	٢ع١١٩	٤٨٧

إستدلال

	القاعدة	الصفحة
سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧١)	٢ع١٢٤	٥١١

راجع أيضا : شيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٨ ع ١)

الصفحة | القاعدة

إستيقاف

١ — مبررات الاستيقاف . صورة لاستيقاف قانونى صحيح . تخلى المتهم اختيارا عن حيازة المخدر إثر استيقاف صحيح يوفر حالة التلبس فى حقه .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨) ... ... | ١٥٢ ع٣ | ٦٣١

٢ — تعريف الاستيقاف . مسوغاته . حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف . سنده . المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) ... ... | ١٨٩ ع٣ | ٧٨٨

٣ — الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف . يستقل بتقديره قاضى الموضوع ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) ... ... | ١٨٩ ع٣ | ٧٨٨

راجع أيضا : تلبس

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٧١٩ ع ٣)

إشتباه

الإشتباه . ما هيته ؟

تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكد كون حالة الاشتباه فى المتهم . دون مناقشة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى سرقة ودون التعرض لما شهد به رجال الحفظ من سوء سمعته وسيرته . قصور .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١) ... ... | ١٢٩ ع٣ | ٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
إشتراك		
ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه. مساهمتهم فيها. صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء.		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع١	١
٢ – الإشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٣ع٢٠٠	٨٣٣
راجع أيضا : زنا		
(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٤٢٧ ع ٢)		
إشكال		
ليس للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما.		
الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣٣	٥٥٧
إصابة خطأ		
١ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية. يتعلق بالموضوع.		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	٢ع١٠٣	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . مادام سائغا . مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه . (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	٢٢ع١٠٣	٤٢٠
٣ — وجوب توقيع الجريمة الأشد عند إعمال الحكم المادة ١/٣٢ عقوبات . مثال فى جرائم التسبيب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام كالبريد والإصابة الخطأ والمرور . (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٧	٧٨١

راجع أيضا إثبات :

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣١ ع ١)

راجع أيضا : حكم ونقض

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ع ٢)

إعتراف

راجع : إثبات "إعتراف"

إعلان

١ — قرار الإحالة الصادر من مستشار الإحالة . طبيعته : قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
الإحالة . من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لايبطل قرار الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)	١٣٠ع٣	٥٣٩
٢ — صحة الحكم الغيابى الصادر بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة . بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان . بدء ميعاد الطعن فى الحكم الأخير من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٥ع٣	٦٠٥
٣ — تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى . يوجب إعلانه بها شخصيا أو فى محل إقامته .		
(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٤ع٣	٧١٧
٤ — الحكم الغيابى الاستئنافى وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه وإحضاره كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٩١ع٣	٧٩٨
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٣٩ع٢)		
واختلاس محجوزات .		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٠٧ع٢)		

إقتران

راجع : حكم

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٧٧٧ع٣)

	القاعدة	الصفحة
# إكراه		
١ – تحقق الإكراه فى السرقة . ولو كان الإعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس . متى تلاه مباشرة . وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٧ع١	٦٩
٢ – ارتكاب أحد المتهمين فى السرقة بإكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه . تنفيذا للسرقة المتفقين عليها . إعتبارهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة . إعتبار الحكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات . فاعلا أصليا . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٧ع١	٦٩
٣ – الدفع بإكراه الشاهد لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١)	١٣٩ع٣	٥٧٥
(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٤ع٣	٧٠١٧
٤ – الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . مثال لاعتراف صدر من متهم على اثر تعرف الكلب البوليسى عليه .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١	١٩٣ع٣	٨٠٥

راجع : أمر بألاوجه

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥ ع٢)

القاعدة | الصفحة

امتناع عن الاتجار

١ — يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المعدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة .

المشرع كان يستلزم فى النص القديم أن يكون مقصودا بالامتناع عرقلة التموين . عبء إثبات هذا القصد كان يقع على سلطة الاتهام .

نص القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . أمثلة للعذر .

العذر الجدى لا يرقى إلى القوة القاهرة .

قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم .

تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين . عليها قبوله إذا انتهت إلى سلامته .

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه . وجوب تبرئة المتهم إذا صح قيامه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١) ... ... | ١٤١ع٣ | ٥٨٤

٢ — دفع الطاعن — فى جريمة توقف عن إنتاج خبز — بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس — المتعاقد على إنتاجه مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى . دفع جوهرى تندفع به التهمة . على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١) ... ... | ١٤١ع٣ | ٥٨٤

النص	القاعدة	الصفحة
أمر إحالة		
١ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن أمر الإحالة نهائى لايجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم . قضاء صحيح .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١ع٦٤	٢٦٤
٢ — لاتوجب المادة ١٨٢ إجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .		
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٨٦	٢٨٧
٣ — قرار الإحالة الصادر من مستشار الاحالة . طبيعته : قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟ الإحالة من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لايبطل قرار الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)	٣ع١٣٠	٥٣٩
أمر بألاوجه		
١ — جواز استخلاص صدور الأمر بألاوجه من تصرف أو إجراء ينم عنه . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٥)	٢ع٨٥	٣٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز استئناف الأمر بألاوجه لصدوره فى جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن آخر . لايمنع من جواز استئناف هـذا الأمر قبل المتهم الآخر . المادة ٢١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧١)	٢ع٨٥	٣٤٥
٣ — قضاء غرفة المشورة بعدم جواز استئناف الأمر بألاوجه لصدوره عن جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧١)	٢ع٨٥	٣٤٥

أمر جنائى

الاعتراض على الأمر الجنائى . ماهيته . إجراءاته . ميعاده . التقرير بالاعتراض على الأمر الجنائى . أثره : سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن . إجراءات نظر الاعتراض . أثر تخلف المعترض عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض : إعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ استئناف الحكم الصادر بناء على تخلف المعترض باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ . غير جائز . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	٣ع١٤٩	٦٢٢

أوراق

أوراق رسمية :

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٣٩٩ ج ٢)

أوراق عرفية :

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٠٣ ج ٣)

إيجار أماكن

	القاعدة	الصفحة
١ — إقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثلها . عمل مؤثم . المادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ إنطباق هذا النص على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الايجار . إستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة . التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٢٤٧٨	٣٤٠
٢ — الأصل هو جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص . جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٢٤٧٨	٣٤٠

الصفحة	القاعدة

(ب)

باعث . براءة اختراع . بطلان . بلاغ كاذب
بناء . بيانات تجارية

باعث

جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فى قيام الجريمة .

صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨) ... ... | ١٩ع١ | ٧٨

راجع : شيك بدون رصيد .
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٣٦٦ ج ٢)

براءة اختراع

١ — عنصرا الابتكار والجدة . شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . المادتان ١ و٣٧ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦) ... ... | ١٧٢ع٣ | ٧٠٧

٢ — التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . نشوء الملكية من ابتكارها وحده . التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس . إذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦) ... ... | ١٧٢ع٣ | ٧٠٧

	القاعدة	الصفحة

بطلان

١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والاحالة .

ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... ٣ ع ١ ١٣

٢ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر .

الادعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم هذا العذر . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... ... ٧ ع ١ ٢٨

٣ — خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان إسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له كأن لا وجود لهما .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٠٠) ... ... ١١ ع ١ ٤٢

٤ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره . يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . يبطله بدوره .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨) ... ... ١٤ ع ١ ٥٨
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩) ... ... ٩٧ ع ٢ ٣٩٩
(والطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣) ... ... ١٢٦ ع ٣ ٥٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ — حصول التفتيش بغير حضور المتهم . لا بطلان . (الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١٤٢٢	٩٥
٦ — توقيع أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة على مسودة الحكم بما يثبت اشتراكه فى إصداره . صدور الحكم صحيحا . ولو لم يشترك فى تلاوته . المادة ١٧٠ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١٤٢٢	٩٥
٧ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به؟ عدم إيجاب القانون تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه . له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة و بالمرشدين السريين و بمن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١٤٣٤	١٣٩
٨ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا . شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات . العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١٤٣٤	١٣٩
٩ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها ، و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية . عند رفع الأمر إليها		

	القاعدة	الصفحة
أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٤٤٣	١٧٨
١٠ — للنيابة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره . مجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١٤٤٧	١٩٤
١١ — الدفع ببطلان تحقيق النيابة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١٤٤٧	١٩٤
١٢ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه أو صدور الإذن باسم الشهرة . لا يبطل أيهما التفتيش . ما دام أن من فتش هو المعنى بالإذن .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٤	٢٢٠
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٩	٣٤٥
١٣ — وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم . لا يوجب صدور الإذن بتفتيشه بهذا الاسم . صدور الاذن بتفتيش المتهم باسم الشهرة لا باسمه الحقيقى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٤	٢٢٠
١٤ — حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . عدم ثبوت أن الدفاع عن المتهم ترافع عنه أو قدم له معاونة إيجابية . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ما تقدم ؟		

	القاعدة	الصفحة
حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٥	٢٢٥
١٥ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الإحالة نهائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم ". قضاء صحيح .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١٤٦٤	٢٦٤
١٦ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية. نطاق ذلك . متى يرجع القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات . ومتى لا يرجع إليه . عدم انطباق المادة ١٧٢ مرافعات على الحكم فى الدعوى الجنائية أو المدنية . تعدد تأجيل إصدار الحكم من المحكمة الجنائية . مهما بلغ . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٤٦٧	٢٨٢
١٧ — عدم لزوم إجراء تحقيق إبتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب . الأصل فى المحاكمات الجنائية . أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٧٢	٣١٤
١٨ — عدم إشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة إلى القول المسند إلى المتهم وهل يعد فى رأيها اعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين . قصور الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
جواز الأخذ بالإعتراف وحده دليلا . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٤١٨
١٩ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . برغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . إستئناف القضاء المذكور . على الاستئناف الغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . القضاء فى الاستئناف موضوعا . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١١ع٢	٤٥٥
٢٠ — سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٤ع٢	٥١١
٢١ — عدم ترتب البطلان على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	١٢٥ع٣	٥١٧
٢٢ — قرار الإحالة الصادر من مستشار الإحالة ، طبيعته : قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟ الإحالة من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل قرار الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)	١٣٠ع٣	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إجراءات . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى . العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز . (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	١٣٠ع٣	٥٣٩
٢٤ — صحة الحكم الغيابى الصادر بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة . بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان . بدء ميعاد الطعن فى الحكم الأخير من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١)	١٤٥ع٣	٦٠٥
٢٥ — تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لأول مرة أمام النقض . لا يقبل . تعييب التحقيق بدعوى أن وكيل النيابة الذى باشره لم يكن مختصا مكانيا . ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم إثارة الطاعن ذلك أمام محكمة الموضوع . عدم قبول إثارته له أمام النقض . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	١٥٠ع٣	٦٢٦
٢٦ — الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة — ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	١٥٠ع٣	٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فى حالة الإدانة . المادة ٣١٠ أ . ج . عدم لزوم ذلك فى حالة البراءة .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٢ع٣	٧٠٧
٢٨ — لا بطلان فى أن تحيل المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا رأت تأييده . ليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها . الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٢ع٣	٧٠٧
٢٩ — نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه ، دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما . صحة اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣
٣٠ — الشهادة المتضمنة إيداع الأسباب بملف القضية والتأشير عليها من رئيس النيابة ثم إرسالها إلى المحامى العام . لا تعتبر شهادة سلبية ، ولا تجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم وإيداعه فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٨١ع٣	٧٥٢

راجع أيضا :

إجراءات المحاكمة

(القاعدتان رقما ٢٣ ، ٦٨ بالصحيفتين رقمى ٩٨ ، ٢٨٧ ع ١)

(والقاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٣٩ ع ٢)

وتحقيق .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٧٢ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
وحكم . " بطلانه "		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٦٠ ع ١)		
ومعارضة .		
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٤٣١ ع ٢)		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢ع١	٢٥٥
(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق اسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥
٢ — قعود الطاعن من الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف . لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢ع١	٢٥٥
٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب . طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢ع١	٢٥٥
٤ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره . ثبوته ؟		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢)	٢٩٤ع٣	٣٨٤
(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد .		
صحة استناد الحكم الصادر فى تهمة البلاغ الكاذب إلى ما ثبت فى قضية السرقة المقضى فيها بالبراءة . ما دام حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥
٦ — جريمة البلاغ الكاذب . تحققها ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦١٥ ع ٣)

بنـاء

	القاعدة	الصفحة
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون . ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	٢ع١	١٠
٢ — الرسوم الهندسية لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بإلزام المطعون ضده بتقديم تلك الرسوم . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٦ع١	٦٥

	القاعدة	الصفحة
بيانات تجارية وضع البيان غير الحقيقي على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة . تحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه . أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١٤٥٧	٢٣٥
(ت) تأمينات اجتماعية . تبديد . تجارة . تحقيق . ترصد . ترويج . تزوير . تزييف . تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل . تعدى على الموظفين . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التلخيص . تكليف بالحضور . تلبس . تموين . تنظيم . تهريب جمركى .		
تأمينات اجتماعية نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وإدانته عن تهمة عدم إعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لايجوز الطعن فيها بالنقض — أصلا — لوحدة الواقعة . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	١٤٢٧	١١٣

	القاعدة	الصفحة

تبـــديد

١ — اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس الذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ١ع٥ ٢٠

١ — استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه . باستعمالها فى نقل الركاب لحسابه . دون إذن المالك . تبديد .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢١) ٢ع١٢٠ ٤٩٤

٢ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به . لا تتحقق به جريمة خيانة الأمانة . إلا إذا كانت نية الجانى قد انصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضرارا بصاحبه .

دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهريا : إذا كانت الأوراق تشهد له .

خلو الورقة العرفية من التوقيع . صيرورتها ولا قيمة لها فى الإثبات .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ٢ع١٢٢ ٥٠٣

٣ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
بجحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة استنادا إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها الصادر بالإدانة بما يفنده وإلا كان مشوبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٣ع٣	٥٩٧
٤ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره . ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .		
مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)	١٦١ع٣	٦٦٢
٥ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . طبيعته : دفع موضوعى . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٧)	١٦١ع٣	٦٦٢
٦ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٣ع٣	٧٦١
٧ — توقيع الحجز . يوجب احترامه . ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم ببطلانه . ادعاء الحارس بأنه غير مدين . لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعت الحجز أو عرقلة التنفيذ . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٣ع٣	٧٦١
٨ — كفاية إحالة الحكم — فى شأن التاريخ المحدد للبيع — على أوراق الحجز والتبديد . ما دامت قد اشتملت فعلا عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٣ع٣	٧٦١

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٣	٧٦١
١٠ ــ تحرير محضر بواقعة تبديد الأشياء المحجوز عليها يوم حصولها . غير لازم . اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة يقدم إليها . كفايته . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٣	٧٦١
١١ ــ حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز . تعيينه حارسا دون الاعتداد برفضه الحراسة . دليل على علمه اليقينى بالحجز . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٣	٧٦١
١٢ ــ عقوبة الحبس فى جريمة التبديد . وجوبية . جواز الحكم بالغرامة معها . توقيع عقوبة الغرامة . دون الحبس . خطأ . المادة ٣٤١ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	١ع١٩٨	٨٢٦

راجع أيضا : اختلاس أشياء محجوزة .

وحكم " وصف الحكم " .

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٢٢ ع١)

تجارة

راجع : إمتناع عن الاتجار .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٨٤ ع ٣)

القاعدة | الصفحة

تحقيق

التحقيق بمعرفة المحكمة :

١ — عدم إرفاق إذن التفتيش بأوراق الدعوى . لا يكفى . وحده . للقول بعدم صدوره .

ثبوت إطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش . تشكك المحكمة فى صدور الاذن رغم ذلك وجوب إجراؤها تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣) ٢ع١١٢ ٤٥٨

٢ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الخروج على ذلك إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٥) ٣ع١٦٠ ٦٥٩

٣ — القعود عن طلب سماع الشاهد أمام محكمة أول درجة . عدم جواز النعى على الحكم الاستئنافى بالاخلال بحق الدفاع لعدم سماعه . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦) ٣ع١٧٢ ٧٠٧

التحقيق بمعرفة النيابة :

١ — للنيابة إجراء التحقيق فى غيبـــة المتهم إذا لم يتيسر حضوره . مجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧) ١ع٤٧ ١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع ببطلان تحقيق النيابة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٧	١٩٤
٣ — عدم لزوم إجراء تحقيق إبتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٢	٣١٤
٤ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .		
القانون لم يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى . العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢ع٨٠	٣٢١
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)	٣ع١٣٠	٥٣٩
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
٥ — إيجاب تثبت المحقق من شخصية المتهم . المادة ١٢٣ إجراءات .		
عدم إلتزام المحقق بالكشف عن شخصيته للمتهم .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢ع٩١	٣٧٢
٦ — إختيار مكان التحقيق . متروك لتقدير المحقق . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢ع٩١	٣٧٢
٧ — سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . إذا حصل الاجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	٥١١

	القاعدة	الصفحة
٨ — تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لأول مرة أمام النقض . لا يقبل .		
تعييب التحقيق بدعوى أن وكيل النيابة الذى باشره لم يكن مختصا مكانيا . ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم إثارة الطاعن ذلك أمام محكمة الموضوع . عدم قبول إثارته له أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٠	٦٢٦
٩ — الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٠	٦٢٦
١٠ — الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره يكون لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٩٢	٨٠١
١١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٩٢	٨٠١
١٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن . دفع جوهرى . يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على هذا الدفع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٩٢	٨٠١

	القاعدة	الصفحة
ترصد		
١ — البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	٣ع١٤٢	٥٩٠
٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	٣ع١٤٢	٥٩٠
ترويج		
راجع : تزييف .		
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٨٤٢ ج		
تزوير		
١ — جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم لتحققها . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١ع١٢	٤٥
٢ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافر هذا الركن . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١ع١٢	٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ تحدث الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/١/١١)	١ع١٢	٤٥
٤ ــ دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟		
افتراض إنابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليــل على هذا العلم . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١)	١ع٤٤	١٨٢
٥ ــ مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٧)	٢ع١١٠	٤٥٢
٦ ــ ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا أثر له على وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١)	٣ع١٤٤	٦٠٠
٧ ــ عدم رسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجها . للمحكمة الاعتماد فى الإدانة على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١)	٣ع١٤٤	٦٠٠
٨ ــ مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١)	٣ع١٤٤	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٩ — مجرد ثبوت التزوير دون إيراد الدليل على أن الطاعن هو الذى قام به بنفسه أو بواسطة غيره . قصور .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٣ع٣	٦٣٦
١٠ — مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن فى جريمة استعمال المحرر المزور .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٣ع٣	٦٣٦
١١ — الاصطناع كأحد طرق التزوير المادى . تعريفه .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣
١٢ — ما يكفى لاعتبار الورقة من محررات الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات : احتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير فيما أعدت الورقة لاثباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها . لا يقدح فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)...	٢٠٠ع٣	٨٣٣
١٣ — كفاية احتمال حدوث الضرر فى تزوير المحرر الرسمى أو العرفى . تحدث الحكم عن ركن الضرر فى جريمة التزوير صراحة غير لازم .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣
١٤ — الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنه ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تحقيق		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٧٢ ج ٢)		
ومحكمة ثانى درجة .		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٦٠٠ ج ٣)		
تزييف		
١ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . ما دام ليس من المسائل الفنية البحتة . مثال لتسبيب غير معيب فى استخلاص علم المتهم بتزييف أوراق مالية . (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
٢ — انتهاء المحكمة إلى ثبوت علم المتهم بتزييف الأوراق المالية المضبوطة . دون الالتجاء إلى خبير . سليم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
٣ — النعى على تقرير الخبير عدم إجرائه المضاهاة على أوراق مالية صحيحة من نوع الأوراق المضبوطة . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . أخذ محكمة الموضوع بالتقرير . مفاده : إطراح ما وجه إليه من مطاعن . (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
٤ — مثال لتسبيب غير معيب للرد على دفاع المتهم بعدم علمه بتزييف الأوراق المالية المضبوطة . (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢

	القاعدة	الصفحة
تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية راجع : إرتباط . (القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٧٨١ ـ ٣)		
تعدى على الموظفين		
لا يلزم فى جريمة التعدى أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه . مثال لتسبيب معيب فى حكم قضى بالبراءة فى جريمتى إحراز مخدر وتعدى . (الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٢	٢١٣
تعويض		
١ — توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم . لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم إمتداده إلى العقوبات التكميلية . أو التعويض المدنى . أساس ذلك . وجوب القضاء بالتعويض المدنى عن جريمة تهريب المخدر المجاوب . إلى جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١٤٦٣	٢٥٩
(والطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٥	٣٢٥
٢ — تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع . متى أحاطت فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		

القاعدة | الصفحة

متى يصبح للمحكوم عليه بالتعويض التحدى بنص المادة ٢١٦ مدنى ؟

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١) ... ... ١٤٦٨ | ٢٨٧

تفتيش

إذن التفتيش :

" إصداره وتنفيذه " :

١ — حصول التفتيش بغير حضور المتهم . لا بطلان .

التفات الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١) ... ... ١٤٢٢ | ٩٥

٢ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟

عدم إيجاب القانون تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه . له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة وبالمرشدين السريين وبمن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧١) ... ... ١٤٣٤ | ١٣٩

٣ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات .

العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧١) ... ... ١٤٣٤ | ١٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه أو صدور الاذن باسم الشهرة . لا يبطل أيهما التفتيش . ما دام أن من فتش هو المعنى بالإذن ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١ع٥٤	٢٢٠
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٩	٣٤٥
٥ — وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم . لا يوجب صدور الإذن بتفتيشه بهذا الاسم . صدور الإذن بتفتيش المتهم باسم الشهرة لا باسمه الحقيقى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١ع٥٤	٢٢٠
٦ — عدم إرفاق إذن التفتيش بأوراق الدعوى . لا يكفى . وحده . للقول بعدم صدوره .		
ثبوت إطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش . تشكك المحكمة فى صدور الاذن رغم ذلك . وجوب إجرائها تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١٢	٤٥٨
٧ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	٥١١
(والطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٩٢	٨٠١
٨ — إيراد إسم المأذون بتفتيشه خلوا من إسم والده . غير قادح فى جدية التحريات .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	٥١١
٩ — إذن التفتيش . إشتراط ثبوته بالكتابة . جواز إبلاغه بأى وسيلة من وسائل الانصال . بشرط أن يكون لهذا التبليغ		

	القاعدة	الصفحة
أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق ، وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط المنتدب لتنفيذه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٥)	١٥٨ع٣	٦٥٣
١٠ — عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ظهور أشياء أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها . شرط ذلك : أن يكون ظهورها عرضا ودون سعى يستهدف البحث عنها . مثال لتفتيش غير صحيح . تقدير القصد من التفتيش . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٥)	١٥٩ع٣	٦٥٦
١١ — صحة الإذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه فى الجريمة . لا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)	١٦٨ع٣	٦٩١
١٢ — الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره يكون لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين .		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٩٢ع٣	٨٠١
١٣ — الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن . دفع جوهرى . يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض . التعويل على		

	القاعدة	الصفحة
ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لايصلح ردا على هذا الدفع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١)	١٩٢ع٣	٨٠١
١٤ — تقدير القصد من التفتيش . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١)	٢٠١ع٣	٨٣٨
التفتيش بغير إذن :		
(أ) التفتيش فى حالة القبض الجائز .		
الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات . قاصر على شخصه دون مسكنه .		
الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق : حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧١)	٩٦ع٢	٣٩٥
(ب) التفتيش فى حالة التلبس .		
١ — مبررات الاستيقاف . صورة لاستيقاف قانونى صحيح . تخلى المتهم اختيارا عن حيازة المخدر إثر استيقاف صحيح . يوفر حالة التلبس فى حقه .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	١٥٢ع٣	٦٣١
٢ — تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	١٧٥ع٣	٧١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — تخلى المتهم عما فى حيازته و إنكاره ملكيته . استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشيء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشيء فوجد به مخدر . صحة الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ع٣	٧٨٨
(ج) تفتيش المحال العامة :		
ضابط مباحث التموين . حقه فى دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ . ما يظهر له أثناء التفتيش عن موادتموينية من وجود أشياء محرمةحيازتها أو تفيدفى كشف جريمة أخرى . له أن يضبطها . ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠١ع٣	٨٣٨
الدفع ببطلان التفتيش :		
١ — عدم إشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة إلى القول المسند إلى المتهم وهل يعد فى رأيها إعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين . قصور الحكم .		
جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلا . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٤١٨
٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٥٠ع٣	٦٢٦

	القاعدة	الصفحة

تقادم

قضاء الحكم المطعون فيه بأن أمر الإحالة نهائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم . قضاء صحيح .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١) .. .. | ١ع٦٤ | ٢٦٤

الحكم الغيابى الاستئنافى وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه وإحضاره . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) ... .. | ٣ع١٩١ | ٧٩٨

تقرير التلخيص

١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات تلاوة تقرير التلخيص .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١) ... . | ١ع٣٠ | ١٢٢

٢ — عدم ترتب البطلان على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣) ... . | ٣ع١٢٥ | ٥١٧

٣ — الجدل حول ما تضمنه تقرير التلخيص وتلاوته بعد إبداء الدفاع . غير جائز لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣) ... . | ٣ع١٢٥ | ٥١٧

	القاعدة	الصفحة

تكليف بالحضور

على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين — عدا المستأنف — بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف. وإلا بنى الحكم على بطلان فى إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ١ع٢٤ ١٠٣

تلبس

١ — مبررات الاستيقاف . صورة لاستيقاف قانونى صحيح . تخلى المتهم اختيارا عن حيازة المخدر إثر استيقاف صحيح . يوفر حالة التلبس فى حقه .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨) ٣ع١٥٢ ٦٣١

٢ — صحة الإذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه فى الجريمة . لا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥) ٣ع١٦٨ ٦٩١

٣ — تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦) ٣ع١٧٥ ٧١٩

تموين

١ — قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ . لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ نص القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله . مقصود به الإرشاد والتوجيه . دون أن يقيد المحكمة فى أن تستمد عقيدتها فى الدعوى من عناصر الإثبات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٦	٣٣٠
٦ ــ عدم تطلب جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . قصدا جنائيا خاصا . تمام الجريمة بمجرد إنتاجه ناقصا .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٦	٣٣٠
٧ ــ العبرة فى تحديد وزن الرغيف . تكون بعد دخوله النار وصيرورته معدا للبيع . لا وقت كونه عجينا .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٦	٣٣٠
٨ ــ عدم استلزام المشرع وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٦	٣٣٠
٩ ــ إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا . مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير . قصور فى البيان موجب لنقض الحكم .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/١٢)	٢٤٨٨	٣٥٩
١٠ ــ يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ . أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة .		

الصفحة | القاعدة

المشرع كان يستلزم فى النص القديم أن يكون مقصـــودا بالامتناع عرقلة التموين . عبء إثبات هذا القصد كان يقع على سلطة الاتهام .

نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجـار . أمثلة للعذر .

العذر الجدى لا يرقى إلى القوة القاهرة .
قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم .

تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين . عليها قبوله إذا انتهت إلى سلامته .

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . يوجب عليها تحقيقه .
وجوب تبرئة المتهم إذا صح قيامه .
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١) ... ... | ١٤١ع٣ | ٥٨٤

١١ — دفع الطاعن — فى جريمة توقف عن إنتاج خبز — بعدم كفاية طـاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس — المتعاقد على انتاجه مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى . دفاع جوهرى تندفع به التهمة . على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب .
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١) ... ... | ١٤١ع٣ | ٥٨٤

١٢ — ضابط مباحث التموين . حقه فى دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصـة لصنـع أو بيـع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام

	القاعدة	الصفحة
المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ما يظهر له أثناء التفتيش عن مواد تموينية من وجود أشياء محرمة حيازتها أو تفيد فى كشف جريمة أخرى . له أن يضبطها ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منـــه يستهدف البحث عنها .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠١ع٣	٨٣٨

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٩٨ ج١)

تنظيم

	القاعدة	الصفحة
١ — الرسوم الهندسية . لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . إغفال الحكم المطعون فيـه القضاء بإلزام المطعون ضده بتقديم تلك الرسوم . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٦ع١	٦٥
٢ — إقامة بنـاء بارتفاع غير قانونى وقبـــل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٦ع١	٦٥

راجع أيضا : بناء .

تهريب جمركى

١ — نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لاجدوى منـــه .

	القاعدة	الصفحة
مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	١ع٣٩	١٦٤
٢ — توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم . لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداده إلى العقوبات التكميلية . أو التعويض المدنى . أساس ذلك .		
وجوب القضاء بالتعويض المدنى عن جريمة تهريب المخدر المجلوب . إلى جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١ع٦٣	٢٥٩
(والطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٥	٣٢٥
٣ — المراد بالتهريب الجمركى ؟		
إدخال سيارة فى إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها . لا يعد تهريبا جمركيا ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١٣	٤٦٢
راجع أيضا : نقد .		
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ١ع٢٣٩)		

	القاعدة	الصفحة

توقف عن الانتاج

راجع : إمتناع عن الاتجار .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٨٤ ج ٣)

(ج)

جريمة . خبز . جلب . جمارك . جمعيات تعاونية

جريمة

أنواعها :

عدم وضع المشرع المصرى تعريفا عاما للجريمة .
بيان المشرع لأنواع الجرائم فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .

العبرة فى مقياس جسامة الجريمة . بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها .
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ١٤٦ ٢٣

" الجريمة الوقتية "

١ — إختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . إعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين

	القاعدة	الصفحة
وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١ع٥	٢٠
" الجريمة المستمرة "		
جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . جريمة مستمرة .		
محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣٠)	ع١٠٤	٤٢٤
" إثباتها " :		
الأصل هو جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص . جريمة خلو الرجل . ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٨	٣٤٠
" أركانها "		
١ — آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس خطأ الحكم فيها على غير قالة الشاهد . لا يقدح فى صحته .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
٢ — إدخال المتهم فى روع المجنى عليهن إمكانه علاجهن من العقم . عن طريق الاستعانة بالجن . ثم إتيانه أفعالا مخلة		

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
١٧ — مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه .		
تحقق جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة١٩٥٧ المعدل بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع ، أو طرحها للبيع فعلا .		
دفاع المتهم أن الكسب لغذاء ماشيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . إنتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٦	٢٣٠
١٨ — وضع البيان غير الحقيقى على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة .		
تحقق جريمة الغش بخلط الشىء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١٤٥٧	٢٣٥
١٩ — شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها . موضوعها نقدا أجنبيا . ما دام من شأنها أن تؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى من حق الدولة الحصول عليه .		
فرض المشرع نوعا من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله . وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة . عدم إباحة التصرف فيه إلا بإذنها . وإلا وقع المخالف فى دائرة التأثيم .		

	القاعدة	الصفحة
المقاصة المحظورة فى تشريع الرقابة على النقد الأجنبى . معناها . الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ مدنى وما بعدها ؟ (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١٤٥٨	٢٣٩
٢٠ — معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى : الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١٤٥٨	٢٣٩
٢١ — قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف . لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره . (الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١٤٦٢	٢٥٥
٢٢ — إن نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمى للجمهورية العربية . جلب . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر . استخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن جلبه كان بقصد الاتجار . صحيح . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١٤٦٣	٢٥٩
٢٣ — تأسيس الحكم توافر قصد جلب المخدر . على كبر الكمية المضبوطة . سائغ . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٥	٣٢٥
٢٤ — عدم تطلب جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . قصدا جنائيا خاصا . تمام الجريمة بمجرد إنتاجه ناقصا . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٦	٣٣٠

الصفحة	القاعدة	
		٣٠ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره . ثبوته ؟
		البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى محكمة الموضوع .
٣٨٤	٢ع٩٤	(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢) ... ...
٦١٥	٣ع١٤٨	(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨) ... ...
		٣١ — مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام قضاء الحكم بعد حلف اليمين ، وبقصد تضليله .
٣٨٤	٢ع٩٤	(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢) ... ...
		٣٢ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .
٤٠٦	٢ع٩٩	(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦) ... ...
		٣٣ — التزام الحارس قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز .
٤٠٦	٢ع٩٩	(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦) ... ...
		٣٤ — السداد اللاحق لوقوع الجريمة . لا أثر له على قيامها .
٤٠٦	٢ع٩٩	(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦) ... ...
		٣٥ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . إثباته ؟ تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .
٤٣٥	٢ع١٠٧	(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦) ... ...
		٣٦ — مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير .
٤٥٢	٢ع١١٠	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — وجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة على ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . عدم لزوم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا الركن . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٤)	١١٦ع٢	٤٧٥
٣٨ — متى تتحقق جريمة النصب ؟		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ع٢	٤٨١
٣٩ — سوء استعمال الموظف لوظيفته . يعتبر من الطرق الاحتيالية .		
بلوغ الكذب مرتبة الطرق الاحتيالية بتدخل الغير تأييدا له .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ع٢	٤٨١
٤٠ — مساهمة الطاعن فى الطرق الاحتيالية. وهى عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . إعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣٠)	١١٨ع٢	٤٨١
٤١ — القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . متى يتوافر ؟		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ع٢	٤٨٧
٤٢ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢١ع٢	٤٩٧
٤٣ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به . لا تتحقق به جريمة خيانة الأمانة .		

	القاعدة	الصفحة
إلا إذا كانت نية الجانى قد انصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضرارا بصاحبه .		
دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهريا : إذا كانت الأوراق تشهد له .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٢ع٢	٥٠٣
٤٤ — كفاية ثبوت علم المتهم بجريمة إختلاس المحجوزات بالحجز بأية طريقة .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٣ع٢	٥٠٧
٤٥ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة لا يعيبه . عدم الاهتداء إلى معرفة شخصية المالك للاشياء المسروقة . لا يؤثر على قيام جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	١٢٥ع٣	٥١٧
٤٦ — جريمة إحداث جرح عمد . عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٤٧ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث جرح عمد . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٤٨ — تحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص . بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤٩ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات . جحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة استنادا إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها الصادر بالإدانة بما يفنده وإلا كان مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١)	٣ع١٤٣	٥٩٧
٥٠ — ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا أثر له على وقوع الجريمة . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١) .. — ..	٣ع١٤٤	٦٠٠
٥١ — جريمة البلاغ الكاذب . تحققها ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	٣ع١٤٨	٦١٥
٥٢ — مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد قذفا . شرط ذلك . استخلاص قصد التشهير من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب ما دام استنتاجها سائغا . تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغات وترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها . مثال لاستخلاص سائغ فى قيام قصد التشهير والتدليل على العلانية . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)	٣ع١٦٣	٦٦٩
٥٣ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف باثبات قصد التشهير بالمجنى عليه . لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة		

	القاعدة	الصفحة
وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)	٣ع١٦٣	٦٦٩
٥٤ — شرط الإدانة فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع . أن يثبت أن المتهم ارتكب فعل الغش بنفسه أو أن يكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧١)	٣ع١٦٧	٦٨٧
٥٥ — عدم تفطن المحكمة إلى استظهار ركن مكان وقوع السرقة فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١	٣ع١٦٩	٦٩٧
٥٦ — عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . المادتان ١ ، ٣٧ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٢	٧٠٧
٥٧ — التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . نشوء الملكية من ابتكارها وحده . التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس ، إذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٢	٧٠٧
٥٨ — جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم . من بين أركانها قيمة البناء . مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٧	٧٣٠

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — نية الاختلاس . التحدث عنها استقلالا غير لازم . شرط ذلك ؟ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ملكه .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	١٧٩ع٣	٧٣٨
٦٠ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟		
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١
٦١ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله . أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١
٦٢ — حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز . تعيينه حارسا دون الاعتداد برفضه الحراسة . دليل على علمه اليقينى بالحجز . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١
٦٣ — إطراح الحكم لقصد الاتجار وإهداره لتمسك الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . لا يعيبه طالما أنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار . تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الركن يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)...	١٩٥ع٣	٨١١
٦٤ — أركان جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ؟ عدم استلزامها قصدا خاصا للإحراز .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٥ع٣	٨١١

	القاعدة	الصفحة
٦٥ — الاصطناع كأحد طرق التزوير المادى . تعريفه . (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧	٢٠٠ع٣	٨٣٣
٦٦ — ما يكفى لاعتبار الورقة من محررات الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات : احتواء الورقة على مايفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقـــوع تغيير فيما أعدت الورقة لإثباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها لايقدح فى ذلك . (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣
٦٧ — كفاية احتمال حدوث الضرر فى تزوير المحرر الرسمى أو العرفى . تحـــدث الحكم عن ركن الضرر فى جريمة التزوير صراحة . غير لازم . (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣
راجع أيضا : إختلاس أشياء محجوزة . (القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٣٧٧ع٢)		
وامتناع عن الإيجار . (القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٨٤ع٣)		
وتزييف . (القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٨٤٢ع٣)		
وظروف مشددة . (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٧٥٥ع٣).		
وعمل. (القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨١٨ع٣)		

	القاعدة	الصفحة
جبن		
راجع : غش .		
(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٦٨٧ ج ٣)		
جلب		
١ — إن نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمي للجمهورية العربية . جلب . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر . استخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن جلبه كان بقصد الاتجار . صحيح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١)	١٤٦٣	٢٥٩
٢ — كفاية إيراد الحكم ما يدل على علم المتهم بأن الجوهر مخدر .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١)	١٤٦٣	٢٥٩
٣ — مناط إعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تناقض المتهم في تحديد شخصية من سيتسلم المخدر منه . كفاية هذا التناقض سندا لرفض دفعه بأحقيته في الإعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١٤٧٥	٣٢٥
٤ — تأسيس الحكم توافر قصد جلب المخدر . على كبر الكمية المضبوطة . سائغ .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١٤٧٥	٣٢٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لا جدوى منه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٢١/٢/١٩٧١)	١ع٣٩	١٦٤
٦ ـــ جلب المواد المخدرة . متى يتم ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢ع٨٠	٣٢١
٧ ـــ المراد بجلب المواد المخدرة المعاقب عليه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . القصد الجنائى فى جريمة الجلب . متى يتوافر ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢ع٨٠	٣٢١
راجع أيضا :		
تهريب جمركى ومواد مخدرة .		

جمارك

	القاعدة	الصفحة
المراد بالتهريب الجمركى ؟		
إدخال سيارة فى إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها لا يعد تهريبا جمركيا ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٣/٦/١٩٧١)	٢ع١١٣	٤٦٢
راجع أيضا : مواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٢ع٣٢١)		
راجع : وتهريب جمركى ونقد .		

الصفحة	القاعدة	
		جمعيات تعاونية
		ما يكفى لاعتبار الورقة من محررات الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات : احتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير فيما أعدت الورقة لإثباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها لا يقدح فى ذلك .
٨٣٣	٢٠٠ع٣	(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) ... ...
		(ح)
		حجز . حجية الشىء المقضى . حصول على سند بطريق الإكراه حكم
		حجـز
		١ — كفاية ثبوت علم المتهم بجريمة اختلاس المحجوزات بالحجز بأية طريقة .
٥٠٧	١٢٣ع٢	(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ... ...
		٢ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .
		مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها .
٦٦٢	١٦١ع٣	(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨) ... ...
٧٦١	١٨٣ع٣	(والطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع. طبيعته : دفع موضوعى. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧١)	١٦١ع٣	٦٦٢
٤ — كفاية إحالة الحكم — فى شأن التاريخ المحدد للبيع — على أوراق الحجز والتبديد . ما دامت قد اشتملت فعلا عليه . مثال . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١
٥ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع. محله : أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١
٦ — حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز . تعيينه حارسا دون الاعتداد برفضه الحراسة. دليل على علمه اليقينى بالحجز . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١

حجية الشىء المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — مناط حجية الأحكام : اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. متى يكون هناك اتحاد فى السبب . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣١ع٣	٥٤٩
٢ — تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟ (الطعن ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣١ع٣	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة

حصول على سند بطريق الإكراه

راجع : أمر بألا وجه .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥ ع ٢)

حكم

وصف الحكم :

١ — إيراد الحكم فى ديباجته . قبوله المعارضة شكلا . انتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا . زلة قلم لا تخفى .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ... ... | ٢٣ ع ١ | ٩٨

٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ من المحكمة بأنه حضورى اعتبارى والقضاء باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١) ... ... | ٣٠ ع ١ | ١٢٢

٣ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . صدور الحكم غيابيا وعدم وجود ما يدل على وصد باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) ... ... | ١٩٠ ع ٣ | ٧٩٥

إصداره والتوقيع عليه :

١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .

	القاعدة	الصفحة
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع٣	١٣
٢ — توقيع أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة على مسودة الحكم بما يثبت اشتراكه فى إصداره . صدور الحكم صحيحا ، ولو لم يشترك فى تلاوته . المادة ١٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١ع٢٢	٩٥
٣ — تحرير مسودة للحكم . غير لازم . إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	١ع٣٠	١٢٢
٤ — ماهية الشهادة المثبتة لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر قانونا . لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة . تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب .		
(الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	١ع٣٨	١٦٠
٥ — الشهادة المتضمنة إيداع الأسباب بملف القضية والتأشير عليها من رئيس النيابة ثم إرسالها إلى المحامى العام لا تعتبر شهادة سلبية ، ولا تجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم وإيداعه فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٨١	٧٥٢
بياناته .		
" بيانات الديباجة " .		
١ — خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . إعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجود لهما		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧١/١/١٠)	١ع١١	٤٢
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٦٩	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشيء لقضائه أسبابا جديدة . يبطله بدوره .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٤	٥٨
٣ ـــ الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت . النعى بعدم تلاوة تقرير التلخيص . رغم إثبات تلاوته بمحضر الجلسة . لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/٣)	٢ع٩٥	٣٩٠
٤ ـــ خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه . إعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ إصداره يترتب عليه البطلان ، ولو استوفى الحكم المطعون فيه بياناته .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/٩)	٢ع٩٧	٣٩٩
(والطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	٣ع١٢٦	٥٢١
٥ ـــ نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من تاريخ إصداره بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	٣ع١٢٦	٥٢١
بيانات التسبيب :		
١ ـــ اشتمال حكم أول درجة على البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . اعتناق حكم ثانى درجة أسباب هذا الحكم . كفايته .		

	القاعدة	الصفحة
عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣)	٢ع٩٥	٣٩٠
٢ — وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فى حالة الإدانة . المادة ٣١٠ أ . ج . عدم لزوم ذلك فى حالة البراءة .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٢	٧٠٧
تسبيب الحكم :		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ — اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . إعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١ع٥	٢٠
٢ — مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع٢٠	٨٦
٣ — عدم إيراد الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	١ع٢٥	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وإدانته عن تهمة عدم إعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض — أصلا — لوحدة الواقعة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	١٤٢٧	١١٣
٥ — على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد استظهار أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية . إطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى أو بأن الحساب مقفل دون بحث علة ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١٤٢٨	١١٦
(والطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	١٤٣٧	١٥٥
٦ — ليس للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية . عليها استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١٤٢٩	١١٩
٧ — على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .		
شفوية المحاكمة . تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات . قضاء المحكمة بإدانته ركونا إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم . إخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الإدانة إلى أدلة أخرى .		

	القاعدة	الصفحة
ما دامت قد أدخلت فى اعتبارها أقوال الشهود الغائبين الذين لم تسمعهم .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧١/٢/١)	٣١ ع ١	١٢٩
٨ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثره .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١)	٣١ ع ١	١٢٩
(والطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨ ع ١	١٩٩
(والطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٠ ع ١	٢٠٦
(والطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٤ ع ١	٣٢١
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٣ ع ٣	٨٠٥
٩ — تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١)	٣٢ ع ١	١٣٣
١٠ — بيانات حكم الإدانة . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إنتاج خبز لحساب الأفراد بغير ترخيص . الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٣ ع ١	١٣٦
١١ — شروط خلو حكم البراءة من القصور .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٤ ع ١	١٣٩
١٢ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا . شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات . العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٤ ع ١	١٣٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا .		
المراد بالتسبيب المعتبر .		
تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فى أصله ونسخته وإفراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة . عيب .		
(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٢ ع ١	١٧٥
١٤ — دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟		
إفتراض إنابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هــذا العلم . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٤ ع ١	١٨٣
١٥ — تقدير أدلة الدعوى . موضوعى : شرط ذلك ؟ إفصاح المحكمة عن أسباب أخذها بالدليل أو إطراحه . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٥ ع ١	١٨٧
(والطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٠ ع ١	٢٠٦
١٦ — توافر التمييز فى الشاهد . شرط للأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك . المادتان ٢٨٧ إجراءات و ٨٢ من قانون الإثبات .		
الدفع بأن الشاهد غير مميز . واجب تحقيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨ ع ١	١٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ — مجرد الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو فى كفاية أدلة الثبوت كاف للقضاء بالبراءة . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥١ ع ١	٢١٠
(والطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٣ ع ١	٢١٦
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٩ ع ١	٣٤٥
١٨ — لا يلزم فى جريمة التعدى أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه . مثال لتسبيب معيب فى حكم قضى بالبراءة فى جريمتى إحراز مخدر وتعدى .		
(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٢ ع ١	٢١٣
١٩ — الدفاع الجوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . أو الرد عليه . مثال فى جريمة حيازة كسب بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٦ ع ١	٢٣٠
٢٠ — وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها بنفسه . عدم صحة إدخاله فى تكوين عقيدته حكما لسواه .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٦ ع ١	٢٣٠
٢١ — دفاع المتهم فى جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . أن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن تقول كلمتها فيه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	٦١ ع ١	٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣٤ — عدم إرفاق إذن التفتيش بأوراق الدعوى . لا يكفى وحده . للقول بعدم صدوره . ثبوت اطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش . تشكك المحكمة فى صدور الإذن رغم ذلك . وجوب إجراؤها تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١٢ع٢	٤٥٨
٣٥ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة لتشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ اشتباه مأمور الضبط فى تلوث نصل المطواة بالمخدر . ثبوت عكس ذلك . لا يؤدى إلى التشكك فى أقواله . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — ١٩٧١/٦/١٣)	١١٢ع٢	٤٥٨
٣٦ — وجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة على ما يوفر علم المتهم بالسرقة على اليقين . عدم لزوم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا الركن . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٤)	١١٦ع٢	٤٧٥
٣٧ — حد القضاء الصحيح بالبراءة . الإحاطة بأدلة الدعوى عن بصر و بصيرة وخلو الحكم من الخطأ فى القانون والتسبيب المعيب . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢١)	١٢٠ع٢	٤٩٤
٣٨ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به . لا تحقق به جريمة خيانة الأمانة . إلا إذا		

	القاعدة	الصفحة
كانت نية الجانى قد انصرفت إلى إضافته إلى ملكه اضرارا بصاحبه .		
دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهريا : إذا كانت الأوراق تشهد له .		
خلو الورقة العرفية من التوقيع . صيرورتها ولا قيمة لها فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٢	٥٠٣
٣٩ — حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا .		
تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٤)	٣ع١٢٧	٥٢٤
٤٠ — الاشتباه . ماهيته ؟		
تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا يؤكد كون حالة الاشتباه فى المتهم دون مناقشة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى سرقة ودون التعرض لما شهد به رجال الحفظ من سوء سمعته وسيرته . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	٣ع١٢٩	٥٣٦
٤١ — إقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم بإحراز مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		

	القاعدة	الصفحة
بقالة إن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق . مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٤ع٣	٥٥٩
٤٢ — استناد الحكم فى قضائه إلى شهادة لا أصل لها سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماعها وجدت مطابقة لرواية شاهد آخر . خطأ . علة ذلك . أن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها على غير عقيدة حصلها قاضيها بنفسه دون مشاركة غيره .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٦ع٣	٥٦٥
٤٣ — وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية . حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم إيراد ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية وما انتهى إليه فى تحليل المواد المخدرة المضبوطة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٨ع٣	٥٧٣
٤٤ — تبرئة المتهم . دون التعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٤٠ع٣	٥٨٠
٤٥ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى ما لا أصل له فى الأوراق . يعيبه . اعتياد الشخص السفر من مكان إلى آخر . لا ينم عن امتهانه حرفة أمين نقل . وبالتالى لا يبرر نفى علمه بما تحويه أمتعته من مخدر .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٤٠ع٣	٥٨٠
٤٦ — دفع الطاعن فى جريمة توقف عن إنتاج خبز . بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس — المتعاقد على		

	القاعدة	الصفحة
ذلك : عدم معرفة مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى تكوين عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)	٣ع١٦٨	٦٩١
٥٨ — عدم تفطن المحكمة إلى استظهار ركن مكان وقوع السرقة فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات والتى ترشح له الواقعة كما أوردها الحكم . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٦٩	٦٩١
٥٩ — الطريق الخاص . تعريفه ؟ مثال لتسبيب معيب		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٦	٧٢٦
٦٠ — بيانات حكم الإدانة ؟ جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم . من بين أركانها قيمة البناء . مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٧	٧٣٠
٦١ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمن مذكرة دفاعه ما يشاء من أوجه الدفاع ، وله إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال فى طلب إجراء معاينة .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٥	٧٧٣
٦٢ — بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة " بيان الواقعة " الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل .		
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٦	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
٦٣ — وجوب ابتناء الحكم على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة تحت نظر الخصوم . دون غيرها .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٦٤ — تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد اقفال باب المرافعة . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٦٥ — الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن . دفع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على هذا الدفع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٩٢ع٣	٨٠١
٦٦ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره أثر إكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . ما دامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . مثال لاعتراف صدر من متهم على أثر تعرف الكلب البوليسى عليه .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٣ع٣	٨٠٥
٦٧ — قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته : قصور .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٦ع٣	٨١٨
٦٨ — وجوب بيان قدر العقوبة فى الحكم . لا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .		

الصفحة	القاعدة	
		محضر الضبط لا يكمل الحكم فى بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم .
٨١٨	١٩٦ع٣	(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦) ... ..
		٦٩ — القصور الذى يحجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة . يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .
٨١٨	١٩٦ع٣	(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦) ... .
		٧٠ — الدفاع الشرعى عن المال. لا يكفى للرد على الدفع به القول بخلو الأوراق مما يثبت ملكية الطاعن للأرض التى دخلها المجنى عليه . على المحكمة أن تعنى بتحقيق وضع اليد . قعودها عن ذلك . إخلال بحق الدفاع وقصور .
٨٢٣	١٩٧ع٣	(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢) ... ...

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٥٣ ع ٣)

وإستئناف .

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٧٣٤ ع٣)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٤٩٤ع٢)

وتفتيش :

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٣٩٥ ع٢)

وتفتيش :

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٢٠ع١)

وسرقة .

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٨٢٩ ع٣)

الصفحة	القاعدة	

وعقوبة .
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٨٢٦ ج ٣)

وعمل .
(القاعدتان رقما ١٧٨ و ١٩٦ بالصحيفتين رقمي ٧٣٤ و ٨١٨ ع ٣)

ومحال عامة .
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٢٤ ع ٢)

ومعارضة .
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧١٧ ع ٣)

نقــــد :
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٣٩ ع ١)

ونقض .
(القاعدتان رقما ١٦ ، ٥٥ بالصحيفتين رقمي ٦٥ ، ٢٢٥ ع ١)

(ب) التسبيب غير المعيب :

١ — وجود دماء آدمية بملابس المتهم . صحة اتخاذه كقرينة معززة لما في الدعوى من أدلة إتهام وليس كدليل أساسي فيها ، ولو لم تتحقق المحكمة من أن الدماء للمجني عليه .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... | ١ع١ | ١

٢ — آلة الاعتداء ليست ركنا في جرائم الاعتداء على النفس . خطأ الحكم فيها على غير قالة الشاهد . لا يقدح في صحته .

ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمــة مصرين على إرتكابها مترصدين المجني عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... | ١ع١ | ١

(والطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩) ... ... | ٧٧ع١ | ٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — استخلاص الصــورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١)	١ع٨	٣١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١ع١٧	٦٩
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	١ع٦٩	٣٩٤
(والطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	٣ع١٥٤	٦٣٩
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٥	٧١٩
٤ — تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليها منها فى حق آخر . صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ع١	١
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٠	٥٣٩
٥ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ع١	١
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٧	٤٤٠
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٠	٥٣٩
٦ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشاهد . إلا ماتقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال من سئلوا . يفيد اطراح هذا الشق . اطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١ع١٧	٦٩
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١) .. .. .. —	٣ع١٧٥	٧١٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم تقديم الشيك للمحكمة . لاينفى وقوع جريمة إصداره بغير رصيد . ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها فى شأنها بطرق الإثبات كافة . ومنها بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات . النعى على المحكمة عدم ضمها الشيك للاطلاع عليه . غير سديد . ما دام لم يطلب إليها ذلك . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٤٧	٢٨
٨ — إطراح المحكمة لتقرير الخبير . حق لها . تعلقه بسلطتها فى تقدير الدليل . الجدل فى شأنه . موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض . أمثلة . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٤٨	٣١
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٦٩	٢٩٤
٩ — إدخال المتهم فى روع المجنى عليهن إمكانه علاجهن من العقم . عن طريق الاستعانة بالجن . ثم إتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضى لهن . مع علمه بذلك . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة . مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال . متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧)	١٤١٠	٣٨
١٠ — معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب . بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب . (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٤١٠	٣٨
١١ — تحدث الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١٤١٢	٤٥

	القاعدة	الصفحة
تقدير المسائل الواقعية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيها أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	١٤٢١	٩٠
١٧ — ثبوت إتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه . تحقق مسئوليته الجنائية . حائزا كان أو محرزا .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧١)	١٤٣٦	١٥١
١٨ — علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدرا . يتحقق به القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧١)	١٤٣٦	١٥١
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧١)	١٤٣٩	١٦٤
١٩ — عدم التزام المحكمة بالتحدث إستقلالا عن ركن القصد الجنائى . كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧١)	١٤٣٦	١٥١
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧١)	١٤٣٩	١٦٤
٢٠ — نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لاجدوى منه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٠٧١)	١٤٣٩	١٦٤
٢١ — الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧١)	١٤٤٠	١٦٨

	القاعدة	الصفحة
٤٦ — حق محكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ما عداه . دون بيان العلة . أخذها بشهادة الشاهد . مفاده : إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٠	٥٣٩
(والطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١)	٣ع١٤٧	٦١١
٤٧ — اختلاف شهود الإثبات فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١ع٧٨	٣٤٠
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ — جلسة ٣/١٠/١٩٧١)	٣ع١٢٥	٥١٧
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٥	٧١٩
٤٨ — كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧١)	٣ع١٦٦	٦٨١
٤٩ — إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير سلامتها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢ع٨٠	٣٢١
٥٠ — الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو الذى يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال لخطأ فى الإسناد مما لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢ع٨٠	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/٠/١٩٧١)	٢ع٩٩	٤٠٦
٦٠ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . إثباته ؟		
تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٧	٤٣٥
٦١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
انتهاء محكمة الموضوع إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده . إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . المجادلة فى ذلك أمام النقض : غير جائزة .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧١)	٢ ع٨٦	٣٥٠
(والطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧١)	٢ع١١٩	٤٨٧
٦٢ — النعى على المحكمة أنها لم تضم التسجيلات الصوتية . غير مقبول . ما دام الطاعن لم يطالب بضمها .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧١)	٢ع٩١	٣٧٢
٦٣ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٧	٤٣٥
(والطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	٣ع١٥٤	٦٣٩
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧١)	٣ع١٦٦	٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٦٤ ــ مساهمة الطاعن فى الطرق الاحتيالية وهى عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . إعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ع٢	٤٨١
٦٥ ــ للمحكمة الاستناد فى قضائها بالإدانة إلى إقرار محرر بخط المتهم باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى . طالما أنه لم ينازع فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ع٢	٤٨٧
٦٦ ــ القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩ع٢	٤٨٧
٦٧ ــ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢١ع٢	٤٩٧
٦٨ ــ كفاية ثبوت علم المتهم بجريمة اختلاس المحجوزات بالحجز بأية طريقة .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)...	١٢٣ع٢	٥٠٧
٦٩ ــ عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . عدم الاهتداء إلى معرفة شخصية المالك للأشياء المسروقة . لا يؤثر على قيام جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	١٢٥ع٣	٥١٧
٧٠ ــ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث جرح عمدى . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠

	القاعدة	الصفحة
٧١ — ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل و بالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة . منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل . لا تنفى عن الطاعن إحرازه لكمية المخدر التى أرسلت للتحليل . مسئوليته عن إحراز هذه المواد جميعها .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٠	٥٣٩
٧٢ — للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته . لا يعيب الحكم عدم سماعها لأشرطة التسجيل . طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٩	٥٧٥
٧٣ — المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١)	٣ع١٤٢	٥٩٠
٧٤ — المحكمة لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١)	٣ع١٤٢	٥٩٠
٧٥ — صحة استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . مادام أنه اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١)	٣ع١٤٢	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٧٦ — عدم رسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها . للمحكمة الاعتماد فى الإدانة على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٦ ع ١	٣٣٠
٧٧ — مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٤ع٣	٦٠٠
٧٨ — القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد . صحة استناد الحكم الصادر فى تهمة البلاغ الكاذب إلى ماثبت فى قضية السرقة المقضى فيها بالبراءة . مادام حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥
٧٩ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥
٨٠ — إثارة أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى تقدير العقوبة . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . طالما أن الطاعن لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .		
(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٤ع٣	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٨١ — مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد قذفا . شرط ذلك . استخلاص قصد التشهير . من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب . مادام استنتاجها سائغا . تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغات وترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها . مثال لاستخلاص سائغ فى استظهار قصد التشهير والتدليل على العلانية . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)	٣ع١٦٣	٦٦٩
٨٢ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بإثبات قصد التشهير بالمجنى عليه . لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)	٣ع١٦٣	٦٦٩
٨٣ — الدفاع الجوهرى متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟ (الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧١)	٣ع١٦٦	٦٨١
٨٤ — الدفاع الموضوعى الذى يقصد به مجرد التشكيك فى صحة تصوير الشاهد للواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة والذى ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى نفى وقوع الحادث أو استحالة حصوله وفقا لهذا التصوير . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧١)	٣ع١٦٦	٦٨١
٨٥ — لا بطلان فى أن تحيل المحكمة الإستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا رأت تأييده . ليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها . الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	٣ع١٧٢	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٨٦ — تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
٨٧ — نية الاختلاس . التحدث عنها استقلالا . غير لازم . شرط ذلك ؟ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ملكه .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٩	٧٣٨
٨٨ — الدفاع غير المنتج فى الدعوى . لا تلتزم المحكمة بتحقيقه		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٩	٧٣٨
٨٩ — الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه . أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٩	٧٣٨
٩٠ — إثبات الحكم لوقائع الدعوى بما ينبىء عن الارتباط بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة وإرتكابهما لغرض واحد وإغفاله التحدث عن تهمة الضرب على استقلال . لا يوجب نقضه . ما دام قد إنتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتما عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٨٢	٧٥٥
٩١ — ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لإتهامهم . افصاحها عن اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى		

	القاعدة	الصفحة
٩٧ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها . مادام ليس من المسائل الفنية البحتة . مثال لتسبيب غير معيب فى استخلاص علم المتهم بتزييف أوراق مالية .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
٩٨ — انتهاء المحكمة إلى ثبوت علم المتهم بتزييف الأوراق المالية المضبوطة . دون الالتجاء إلى خبير . سليم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
٩٩ — النعى على تقرير الخبير عدم إجرائه المضاهاة على أوراق مالية صحيحة من نوع الأوراق المضبوطة . جدل موضوعى عدم جواز إثارته أمام النقض . أخذ محكمة الموضوع بالتقرير . مفاده . إطراح ما وجه إليه من مطاعن .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
١٠٠ — مثال لتسبيب غير معيب للرد على دفاع المتهم بعدم علمه بتزييف الأوراق المالية المضبوطة .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
١٠١ — كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨ ع٣)		

	القاعدة	الصفحة

وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة .
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٧٢ ج ٢)

وتحقيق .
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٣٩ ج ٣)

وتفتيش .
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥١١ ج ٢)

وحجز .
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٦٦٢ ج ٣)

وخبز .
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٣٠ ج ١)

ودعوى جنائية .
(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ج ٢)

ودعوى مدنية .
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة

ودفاع .
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧١٣ ج ٣)

وغش .
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٣٥ ج ١)

وقتل خطأ .
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٢٠ ج ٢)

ومحكمة الجنايات .
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٣٩ ج ٢)

القاعدة | الصفحة

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٥٩ ع ١)

ونقض .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٧٤٦ ع ٣)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٤٤٠ ع ٢)

مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

١ — الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو الذى يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال لخطأ فى الإسناد مما لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤) ٢ع٨٠ ٣٢١

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١) ٣ع١٢٨ ٥٣٠

(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨) ٣ع١٤٨ ٦١٥

٢ — متى لا يؤثر التقرير القانونى الخاطىء فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣) ٢ع١١٥ ٤٧٢

٣ — تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ٢ع١٢٣ ٥٠٧

(والطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١) ٣ع١٤٢ ٥٩٠

(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) ٣ع١٨٩ ٧٨٨

٤ — الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الاثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٣) ٣ع١٨٢ ٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
" حجيته " :		
١ — صدور حكم مدنى حائزا لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١ع١٩	٧٨
٢ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	١ع٦٦	٢٧٨
٣ — ورود الطعن بالنقض على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة والذى حاز قوة الأمر المقضى به — دون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢ع٨٢	٣٣٥
٤ — إقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة . ثبوت انتفاء تلك الجريمة . وجوب رفض الدعوى . دون أن يحول هذا الرفض بين صاحب الشأن ورفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى محمولة على سبب آخر . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧١)	٢ع٩٣	٣٧٩
٥ — مناط حجية الأحكام : اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . متى يكون هناك اتحاد فى السبب .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣١	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — التزام المحكمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣١ع٣	٥٤٩
٧ — تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣١ع٣	٥٤٩
٨ — اصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أيها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)	١٦٤ع٣	٦٧٣
" بطلانه " .		
١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .		
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	١ع٣	١٣
٢ — الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذ كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . بطلان القضاء باعتبار		

	القاعدة	الصفحة
المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى . (الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١٤٤	١٦
٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر . الإدعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة . دون تقديم هذا العذر . غير مقبول . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	١٤٧	٢٨
٤ — ما هية الشهادة المثبتة لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر قانونا . لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة . تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب . (الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	١٤٣٨	١٦٠
٥ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٤٤٣	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . نطاق ذلك . متى يرجع القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات . ومتى لا يرجع إليه ؟ عدم انطباق المادة ١٧٢ مرافعات على الحكم فى الدعوى الجنائية أو المدنية . تعدد تأجيل إصدار الحكم من المحكمة الجنائية . مهما بلغ . لا بطلان . (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٧	٢٨٢
بطلان الحكم : ١ — ورقة الحكم . رسمية . وجوب حملها تاريخ إصدارها . خلو الحكم من هذا التاريخ . بطلانه . تأييده فى الاستئناف . بطلان الحكم الاستئنافى . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩)	٢ع٩٧	٣٩٩
٢ — عدم صحة الحكم الصادر فى معارضة المتهم . بغير سماع دفاعه . مادام أن تخلفه عن الحضور كان لعذر قهرى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٦	٤٣١
٣ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . استئناف القضاء المذكور . على المحكمة الاستئنافية إلغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . القضاء فى الاستئناف موضوعا . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١١	٤٥٥
٤ — نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه . دون أن يبدى فيها		

	القاعدة	الصفحة
رأيا أو يصدر حكما . صحـــة اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣١٤ ع ١)		
وطعن .		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٤٩٨ ع ١)		
" ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .		
١ — التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير احترازية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٦ع١	٢٣
٢ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	٦٠ع١	٢٤٩
٣ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيـــه . المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٦ع١	٢٧٨

الصفحة	القاعدة

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خلو رجل . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات " خبرة " .

خبز

١ — إلغاء التشريع أو تعديله . عدم جوازه إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص على ذلك صراحة أو ضمنا .

قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ . لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . بقاء تلك الأوزان سارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣ ٪ . حتى بعد العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... ... | ١ع٩ | ٣٥

٢ — بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة إنتاج خبز لحساب الأفراد بغير ترخيص . الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص . محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤) ... ... | ١ع٣٣ | ١٣٦

٣ — عدم تطلب جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . قصدا جنائيا خاصا . تمام الجريمة بمجرد إنتاجه ناقصا .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩) ... ... | ١ع٧٦ | ٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ العبرة فى تحديد وزن الرغيف. تكون بعد دخوله النار وصيرورته معدا للبيع . لا وقت كونه عجينا . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٦	٣٣٠
٥ ـــ عدم استلزام المشرع وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٦	٣٣٠
٦ ـــ نص القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله . مقصود به الإرشاد والتوجيه . دون أن يقيد المحكمة فى أن تستمد عقيدتها فى الدعوى من عناصر الإثبات المطروحة عليها. (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٧٩١/٣/٢٩)	١ع٧٦	٣٣٠
٧ ـــ إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا ، مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هـــذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير . قصور فى البيان موجب لنقض الحكم . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/١٢)	٢ع٨٨	٣٥٩
٧ ـــ دفع الطاعن فى جريمة توقف عن إنتاج خبز . بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس ـــ المتعاقد على إنتاجه مع مديرية التربية والتعليم ـــ والخبز العـادى . دفاع جوهرى تندفع به التهمة . على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	٣ع١٤١	٥٨٤

الصفحة	القاعدة	

خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية. يتعلق بالموضوع .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) ... ... | ١ع٦٩ | ٢٩٤

(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤) ... ... | ٢ع١٠٣ | ٤٢٠

٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا .

مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابة بسبب يرجع إلى خطئه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦٧١/٥/٢٤) ... ... | ٢ع١٠٣ | ٤٢٠

خلو الرجل

١ — إقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثلها . عمل مؤثم . المادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ . إنطباق هذا النص على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار .

استقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة .

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩) ... ... | ١ع٧٨ | ٣٤٠

القاعدة	الصفحة

٢ — الأصل هو جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص. جريمة خلو الرجل. ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧١) ١ع٧٨ ٣٤٠

خيانة أمانة

جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

بجحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة إستنادا إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها الصادر بالإدانة بما يفنده وإلا كان مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١) ٣ع١٤٣ ٥٩٧

راجع أيضا : تبديد .

(د)

دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة .
دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع . دقيق

دعارة

وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧١) ٢ع٩٥ ٣٩٠

الصفحة	القاعدة	

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .

٩٠	١٤٢١	(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ... ...

٢ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

١٧٨	١٤٤٣	(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١) ... ...

٣ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى .
بطلان الحكم لهذا السبب . متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

١٧٨	١٤٤٣	(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة غير تلك التى رفعت بها الدعوى . مثال فى ضرب .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧١)	٢ع٨٧	٣٥٦
٣ — بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٣/٢ إجراءات . من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . فحسب .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧١)	٢ع٩٤	٣٨٤
٤ — أساس اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية .		
رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعويين معا بحكم واحد . المادة ٣٠٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧١)	٢ع٩٨	٤٠٢
٥ — إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية . مفاده . عدم استنفاد المحكمة ولايتها فى خصوص الدعوى المدنية .		
الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص الدعوى المدنية . غير جائز . على المدعى المدنى الرجوع إلى محكمة الموضوع للفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧١)	٢ع٩٨	٤٠٢
٦ — إلتزام المحكمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣١	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣١ ع ٣	٥٤٩
راجع أيضا : إختصاص . (القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٤٧٨ ع ٢)		
ومحكمة الجنايات . (القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٣٩ ع ٢)		
إنقضاؤها :		
(ا) " بالتقادم " .		
١ — اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية . تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله . ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١)	٥ ع ١	٢٠
٢ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الإحالة نهائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم " . قضاء صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١)	٦٤ ع ١	٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحكم الغيابى الإستئنافى وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه وإحضاره . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٩١ع٣	٧٩٨
راجع أيضا . طعن .		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ١٧١ ع١)		
(ب) " بصدور حكم " .		
اصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أيها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	١٦٤ع٣	٦٧٣
(ج) "بالتنازل" .		
١ — محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم نهائى على الشريك . أثره . محو جريمة الشريك .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١)	١٠٠ع٢	٤٢٧
٢ — تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١)	١٠٥ع٢	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
دعوى مباشرة		
١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق اقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٦٤٣	١٧٨
٢ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره . تحريك الدعوى الجنائية . مباشرتها بعد ذلك . منوط بالنيابة العامة وحدها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٦٦٥	٢٧١
٣ — عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره . عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١٦٦٥	٢٧١
دعوى مدنية		
قبولها :		
١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٦٤٣	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المـادة ٣ من قانون الاجراءات . أثره . عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٥	٢٧١
٣ — عدم تحقق مصلحة المتهم . عند عدم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٣	٣١٨
اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها :		
متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية : إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٩	٧٨
(والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)	٣ع٩٨	٤٠٢
نظرها والحكم فيها :		
١ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٥	٦١
(والطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٥	٢٧١
(والطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٧	٢٨٢
٢ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المـدنى . محله : اتحاد الموضوع فى الدعويين . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٩	٧٨

القاعدة | الصفحة

١١ ـــ تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعوى الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧١) .. .. .. | ١٠٥ ع ٢ | ٤٢٧

الطعن فى الأحكام الصادرة فيها :

شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنيـة التابعة . سواء الصادر منها من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات . أن يجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى المبين بالمادة ٤٠٣ إجراءات . علة ذلك ؟

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب المدعى المدنى إلزام المتهم بتعويض قدره قرش .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٨/١/١٩٧١) .. .. .. | ١٥ ع ٢ | ٦١

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

١ ـــ الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٤/١/١٩٧١) .. .. .. | ٥ ع ١ | ٣٠

٢ ـــ حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .

وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤٢٠	٨٦
٣ — على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .		
شفوية المحاكمة . تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات . قضاء المحكمة بادانته ركونا إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم . إخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الإدانة إلى أدلة أخرى . ما دامت قد أدخلت فى اعتبارها أقوال الشهود الغائبين الذين لم تسمعهم .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١)	١٤٣١	١٢٩
٤ — تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعن بالرد عليه و إلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١)	١٤٣٢	١٣٣
٥ — دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟		
افتراض إنابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٤٤٤	١٨٣
٦ — الطعن بأن الشاهد غير مميز . وجوب تحقيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١٤٤٨	١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . عدم ثبوت أن الدفاع عن المتهم ترافع عنه أو قدم له معاونة إيجابية . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ما تقدم ؟ حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب . (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٥	٢٢٥
٨ — دفاع المتهم أن الكسب لغذاء ماشيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . انتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار . الدفاع الجوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . أو الرد عليه . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٥٦	٢٣٠
٩ — دفاع المتهم فى جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . أن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن تقول كلمتها فيه . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	١٤٦١	٢٥٢
١٠ — الدفع بالاعفاء من العقاب المستند إلى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . جوهرى . وجوب التصدى له إيرادا وردا . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٧١	٣١٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا . تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا و إلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٨١ع٢	٣٣٣
١١ — مثال لتسبيب معيب و إخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إختلاس محجوزات .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩٢ع٢	٣٧٧
١٢ — عدم صحة الحكم الصادر فى معارضة المتهم . بغير سماع دفاعه . ما دام أن تخلفه عن الحضور كان لعذر قهرى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٦ع٢	٤٣١
١٣ — مثال لقصور فى التسبيب و إخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٧)	١١٠ع٢	٤٥٢
١٤ — دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهريا : إذا كانت الأوراق تشهد له .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٢ع٢	٥٠٣
١٥ — حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا . تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
محل نظر العذر المانع وتقديره .عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٠	٧٠١
٢٢ — ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٠	٧٠١
٢٣ — متى يكون حضور المحامى مع المتهم بجنحة واجبا قانونا ؟ مثال لإجراءات معيبة و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧١	٧٠٤
٢٤ — بيانات حكم الإدانة ؟ جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم . من بين أركانها قيمة البناء . مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٧	٧٣٠
٢٥ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة . أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمن مذكرة دفاعه ما يشاء من أوجه الدفاع . وله إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال فى طلب إجراء معاينة .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٥	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب اتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه . وجوب ابتناء الحكم على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة تحت نظر الخصوم . دون غيرها . تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٢٧ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . مثال لاعتراف صدر من متهم على أثر تعرف الكلب البوليسى عليه .		
(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٩٢ع٣	٨٠٥
٢٨ — الدفاع الشرعى عن المال . لا يكفى للرد على الدفع به القول بخلو الأوراق مما يثبت ملكية الطاعن للأرض التى دخلها المجنى عليه . على المحكمة أن تعنى بتحقيق وضع اليد . قعودها عن ذلك . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	١٩٧ع٣	٨٢٣

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٨٠٨ع٣)

(ب) ما لا يوفره :

١ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه . عليه أن يطالب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر . الإدعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم التزام المحكمة . بعد إقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم . بإجابة طالب فتح باب المرافعة من جديد لإجراء تحقيق .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١ع١٣	٥١
٧ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١ع٢١	٩٠
(والطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١ع٣٠	١٢٢
(والطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٣ع١٢١	٤٩٧
(والطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٤	٦٣٩
(والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٣	٧١٣
٨ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا يمنع من الحكم بالإدانة . متى كانت الأدلة القائمة كافية لذلك .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٦	١٩٠
٩ — فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع الشاهد . لتعذر الاهتداء إليه . لا خطأ ولا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٦	١٩٠
١٠ — اعتبار المتهم نازلا عن سماع الشاهد . عدم سماعه . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٦	١٩٠
١١ — تعديل المحكمة وصف التهمة من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم باشهار سكين مهددا من يقترب منه بالإيذاء ، إلى إهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٧	١٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته . قرار تحضيرى . للمحكمة العدول عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٤٩ع١	٢٠٣
١٣ — متى يحق للمحكمة أن تعرض عن سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها ؟ عليها أن تبين فى حكمها علة عدم إجابتها هذه الطلبات .		
مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إجراء معاينة لمكان الحادث .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٤٩ع١	٢٩٤
١٤ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية الحكم بالإدانة ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٠ع١	٣٠٣
(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٩ع٣	٧٨٨
١٥ — تشكيك الطاعن فى أقوال الشهود واستنباطه قرائن تشير إلى تلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٠ع١	٣٠٣
١٦ — عدم لزوم إجراء تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى . إلا فى مواد الجنايات فحسب .		
الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٢ع١	٣١٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ — النعى على المحكمة أنها لم تضم التسجيلات الصوتية . غير مقبول . مادام الطاعن لم يطالب بضمها .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧١)	٢ع٩١	٣٧٢
١٨ — عدم جواز النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧١)	٢ع٩١	٣٧٢
(والطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧١)	٢ع١٢١	٤٩٧
١٩ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة "الدرجة الثانية" التى لها إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها : ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .		
مثال لتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٧	٤٣٥
٢٠ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة — دون إضافة جديد إليها — لا يستأهل لفت نظر الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٨	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢١ — سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد إعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٤ع١	٥١١
٢٢ — النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد لم يتمسك الدفاع بسماعه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣)	١٢٥ع٣	٥١٧
٢٣ — حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . قصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة لا يوفر الإخلال بحق الدفاع ما دام لم يقع من المحكمة ما يمنعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما .		
سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لايجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٧ع٣	٦١١
٢٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . حقها فى الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٢ع٣	٦٣١
(والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣
٢٥ — الدفاع الموضوعى الذى يقصد به مجرد التشكيك فى صحة تصوير الشاهد للواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة والذى ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى نفى وقوع الحادث		

	القاعدة	الصفحة
أو استحالة حصوله وفقا لهذا التصوير . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)	٣ع١٦٦	٦٨١
٢٦ — الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟		
أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)	٣ع١٦٦	٦٨١
(والطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٩	٧٣٨
٢٧ — القعود عن طلب سماع الشاهد أمام محكمة أول درجة . عدم جواز النعى على الحكم الاستئنافى بالإخلال بحق الدفاع لعدم سماعه . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٢	٧٠٧
(والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٣	٧١٣
٢٨ — للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟		
مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؟		
تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحامى خاص أساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
٢٩ — الدفاع غير المنتج فى الدعوى لاتلتزم المحكمة بتحقيقه .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٧٩	٧٣٨

القاعدة	الصفحة

٣٠ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل. حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا اخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١) ١٨٠ع٣ ٧٤٦

٣١ — القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بادانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١) ١٨٤ع٣ ٧٦٧

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق :

١ — حصول التفتيش بغير حضور المتهم . لابطلان .

	القاعدة	الصفحة
إلتفات الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١ع٢٢	٩٥
٢ — الدفع ببطلان تحقيق النيابة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٧	١٩٤
٣ — إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير سلامتها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢ع٨٠	٣٢١
٤ — سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . مادام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	٥١١
٥ — تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لأول مرة أمام النقض . لا يقبل .		
تعييب التحقيق بدعوى أن وكيل النيابة الذى باشره لم يكن مختصا مكانيا . ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم إثارة الطاعن ذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته له أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٠	٦٢٦
٦ — الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	٣ع١٥٠	٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ظهور أشياء أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها . شرط ذلك : أن يكون ظهورها عرضا ودون سعى يستهدف البحث عنها . مثال لتفتيش غير صحيح . تقدير القصد من التفتيش . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٥)	١٥٩ع٣	٦٥٦
٨ — الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن . دفع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على هذا الدفع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٩٢ع٣	٨٠١
الدفع بعدم توافر أركان الجريمة :		
الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢١ع٢	٤٩٧
الدفع بالاعفاء من العقاب :		
الدفع بالإعفاء من العقاب المستند إلى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . جوهرى . وجوب التصدى له إيرادا وردا .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧١ع١	٣١٠

القاعدة	الصفحة

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :

(أ) بالتقادم :

اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . إعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... ... | ١ع٥ | ٢٠

(ب) بالتنازل :

تنازع الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض ، لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١) ... ... | ٢ع١٠٥ | ٤٢٧

(ج) لسبق الفصل فيها :

١ — لا توجب المادة ١٨٢ إجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينهما غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢) ... ... | ١ع٦٨ | ٢٨٧

٢ — مناط حجية الأحكام . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . متى يكون هناك اتحاد فى السبب .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٨) ... ... | ٣ع١٣١ | ٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣١ع٣	٥٤٩
٤ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أيهما . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)	١٦٤ع٣	٦٧٣
الدفع ببطلان الاعتراف :		
الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . ما دامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . مثال لاعتراف صدر من متهم على إثر تعرف الكلب البوليسى عليه .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٣ع٣	٨٠٥
الدفع بعدم العلم بيوم البيع :		
١ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع أو بعدم الالتزام بنقل المحجوزات . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١)	٣٠ع١	١٢٢
(والطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧١)	١٦١ع٣	٦٦٢
٢ — محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١)	٣٠ع١	١٢٢
(والطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٣ع٣	٧٦١

الصفحة	القاعدة	

الدفع بعدم صلاحية القاضى للحكم :

نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه . دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما . صحة اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٦) ١٧٣ع٣ ٧١٣

الدفع ببطلان قرار الإحالة الصادر من مستشار الإحالة :

قرار الإحالة الصادر من مستشار الإحالة . طبيعته . قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟

الإحالة من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة ــ حتى بفرض عدم إعلانه ــ لا يبطل قرار الإحالة .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٧) ١٣٠ع٣ ٥٣٩

دقيق

راجع : خبز .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٩ ع ٢)

ذخيرة

راجع : إرتباط .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٥٣٦ ع٣)

	القاعدة	الصفحة

(ر)

رابطة سببية . رجال السلطة العامة . رد إعتبار .
رسوم إنتاج . رسوم جمركية . رشوة .

رابطة سببية

تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . مادام سائغا .

مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٠٣ ع ٢	٤٢٠

رجال السلطة العامة

١ — تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته . استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشيء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشيء فوجد به مخدر . صحة الاجراءات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٢ ع ٣	٦٣١
(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ ع ٣	٧٨٨

٢ — حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف . سنده . المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ ع ٣	٧٨٨

القاعدة | الصفحة

رد إعتبار

رسوم إنتاج

رسوم جمركية

راجع : تهريب جمركى .

رشوة

(ز)

زنا

(س)

سب . سبق إصرار . سرقة . سلاح . سيارات

سب

	القاعدة	الصفحة
فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٥	٢٧١
٢ — بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٢/٣ إجراءات . من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها فحسب .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢)	٢ع٩٤	٣٨٤
راجع أيضا . قذف .		
سبق إصرار		
١ — البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد موضوعى		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١) —	٣ع١٤٢	٥٩٠
٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	٣ع١٤٢	٥٩٠
سرقة		
١ — تحقيق الإكراه فى السرقة . ولو كان الاعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس . متى تلاه مباشرة . وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٧	٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — إرتكاب أحد المتهمين فى السرقة باكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه . تنفيذا للسرقة المتفقين عليها . إعتبارهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة . إعتبار الحكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات . فاعلا أصليا . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٧ع١	٦٩
٣ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة لا يعيبه . عدم الاهتداء إلى معرفة شخصية المالك للأشياء المسروقة . لا يؤثر على قيام جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٧١)	١٢٥ع٣	٥١٧
٤ — عدم تفطن المحكمة إلى استظهار ركن مكان وقوع السرقة فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	١٦٩ع٣	٦٩٧
٥ — ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية سرقة فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهم . إفصاحها عن اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبارها ما وقع منه جنحة . تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧١)	١٨٢ع٣	٧٥٥
٦ — محكمة الموضوع . هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال فى سرقة .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت ارتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ مكرر عقوبات . (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	١٩٩ع٣	٨٢٩

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٧٨ ع ١ و ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦١٥ ع ٣) .

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٤٣٥ ع ٢)

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح . لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١ع١	٩٠
٢ – عدم منازعة المتهم فى واقعة إحرازه للسلاح . صحة اتخاذها دليلا على ثبوت جريمة القتل فى حقه . ما دام لهذا الدليل أصل فى الأوراق . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١ع١	٩٠
٣ – معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح . بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح . مضافة إلى عقوبة القتل عمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١ع١	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — سبق الحكم على المتهم باحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٥ع١	٢٢٥
٥ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٦ — تحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠

راجع أيضا . تفتيش .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٦٥٦ ع ٣)

سيارات

راجع : إرتباط .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٥٣ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
(ش) شروع . شهادة زور . شهادة سلبية . شهادة مرضية . شهود . شيك بدون رصيد		
شروع		
١ — معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى : الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١٥٨ع	٣٣٩
٢ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٤ع٣	٨٠٨
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٧٧٧ ج٣)		
شهادة زور		
مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام قضاء الحكم بعد حلف اليمين ، وبقصد تضليله . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢)	٩٤ع٢	٣٨٤

	القاعدة	الصفحة
شهاده سلبية		
الشهادة السلبية . ما هيتها ؟ الشهـادة المتضمنة إيداع الأسباب بملف القضية والتأشير عليها من رئيس النيابة ثم إرسالهـا إلى المحامى العام . لا تعتبر شهادة سلبية ، ولا تجدى فى نفى حصول التوقيع على الحـكم وإيداعه فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٨١ع٣	٧٥٢
شهادة مرضية		
١ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٧)	١٢١ع٢	٤٩٧
٢ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، خضوع ذلك لمراقبة محكمة النقض . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	١٦٢ع٣	٦٦٦
شهود		
راجع : إثبات " شهود ".		

القاعدة | الصفحة

شيك بدون رصيد

١ — عدم تقـــديم الشيك للمحكمة . لا ينفى وقوع جريمة إصداره بغير رصيد . ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها فى شأنها بطرق الإثبـات كافة . ومنهـا بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات .

النعى على المحكمة عدم ضمها الشيك للاطلاع عليه . غير سديد . ما دام لم يطلب إليها ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... . ١ع٧ | ٢٨

٢ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها . متى تتم ؟ مغايرة تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ إصداره الحقيقى . لا أثر له على قيام الجريمة . طالمـا أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧) ... .. ١ع١٣ | ٥١

والطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ... ... ٢ع١٢١ | ٤٩٧

٣ — عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ١٩١ تجارى . لا يترتب عليه زوال صفته .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧ ... . ١ع١٣ | ٥١

٤ — دفع الطاعن بأنه أوفى بجـــزء من قيمة الشيك إلى المدعى المدنى . لا جدوى منه . مادام أنه لم يسترد الشيك من المستفيد .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧) ... . ١ع١٣ | ٥١

٥ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . لا عبرة بالأسباب أو البواعث التى دفعت إلى إصدار الشيك فى قيام الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
صدور حكم مدنى حائز لقوة الشيء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧)	١٣ع١	٥١
(والطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٩ ع ١	٧٨
(والطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩٠ع٢	٣٦٦
٦ — توفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٩ع١	٧٨
٧ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله : إتحاد الموضوع فى الدعويين . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٩ع١	٧٨
٨ — متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية : إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٩ع١	٧٨
٩ — على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد استظهار أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه . عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية . إطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بتقديم		

	القاعدة	الصفحة
الشيك مرة أخرى أو بأن الحساب مقفل دون بحث علة ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	١٤٢٨	١١٦
(والطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	١٤٣٧	١٥٥
١٠ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ عدم تحقق الركن المادى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيـــازة الشيك . سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . لا يترتب على أى منها تحقق ذلك الركن .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	١٤٣٧	١٥٥
(والطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٤٤٤	١٨٣
١١ — دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟ . افتراض إنابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٤٤٤	٨٣
١٢ — توقيع الشيك على بياض . دون بيان قيمته وتاريخه . لا يؤثر على الصك كشيك . مادام قد استوفى بياناته قبل تقديمه للمسحوب عليه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢٤٩٠	٢٦٦
١٣ — عدم إيجاب القانون تحرير بيـانات الشيك بخط الساحب . خلو الشيك من توقيع الساحب . اعتباره ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢٤٩٠	٣٦٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بإعطائه للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب . عدم تطلب الجريمة المذكورة قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢ع٩٠	٣٣٦
١٥ — كفاية استيفاء الورقة شرائطها القانونية كشيك . لاعتباره كذلك . المادة ٣٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢ع٩٠	٣٣٦
١٦ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢١	٤٩٧
١٧ — حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ولو تحقق وجود رصيد قائم . متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢١	٤٩٧
١٨ — الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢١	٤٩٧
١٩ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أيها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	٣ع١٦٤	٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ جريمة إحداث جرح عمد . عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٦ ـــ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث جرح عمد . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٧ ـــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٨٠ع٣	٧٤٦
٨ ـــ إثبات الحكم لوقائع الدعوى بما ينبىء عن الارتباط بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة وارتكابهما لغرض واحد وإغفاله التحدث عن تهمة الضرب على استقلال . لا يوجب نقضه . ما دام قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتما عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	١٨٢ع٣	٧٥٥

ضرب أحدث عاهة

١ ـــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة

	القاعدة	الصفحة
مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٢ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتـــل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . هو تعـــديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٤ع٣	٨٠٨

راجع : ضرب بسيط .
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥٦ع٢)

ضرب أفضى إلى الموت

راجع : ضرب .
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٣٤ ج ١)

ضرر

	القاعدة	الصفحة
١ — تحدث الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١١)	١٢ع١	٤٥
٢ — كفاية احتمال حدوث الضرر فى تزوير المحرر الرسمى أو العرفى . تحدث الحـــكم عن ركن الضرر فى جريمة التزوير صراحة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٠ع٣	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
(ط)		
طعن		
المصلحة والصفة فى الطعن :		
١ — حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟		
صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١٤٤	١٦
(والطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١٤٢٣	٩٨
٢ — عدم قبول طعن النيابة فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية . إلا إذا كان لها كسلطة إتهام مصلحة فى الطعن . أو كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	١٤٤١	١٧١
٣ — قضاء المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم . صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ . خطأ وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور .		
التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	١٤٤١	١٧١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ عدم تحقق مصلحة المتهم . عند عدم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٣	٣١٨
٥ ـــ لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهم آخر ، مادام قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته . قصر حق الطعن فى هذه الحالة على النيابة وحدها .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	٣ع١٨٠	٧٤٦
قبول الطعن :		
شروط قبول وجه الطعن . أن يكون محددا .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١ع٥٧	٢٣٥
(والطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٧٣	٣١٨
(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٤	٧٦٧
نطاق الطعن وأثره :		
١ ـــ الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .		
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع٣	١٣
٣ـــ نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها . يكون قاصرا على الدعوى الجنائية . دون الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٤	٥٨

	القاعدة	الصفحة
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	٦٠ع١	٢٤٩
٣ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٦ع١	٢٧٨
راجع أيضا : دعوى جنائية		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٠ع١)		
وعقوبة .		
(القاعدة ١٩٨ بالصحيفة ٨٢٦ع٣)		
ومستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٣٩ع ٣)		
ومعارضة .		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٦٠٥ع ٣)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٣٨ع١)		
(القواعد أرقام ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٨ بالصحائف أرقام ٣٤٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٨٤١ع٢)		

القاعدة	الصفحة

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — القيد الوارد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم شموله جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧) ... ... | ١٣٠ع٣ | ٥٣٩

٢ — العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٤٤ مكرر عقوبات . هى الحبس مع الشغل مدة . لا تزيد على سنتين . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة . مخالف للقانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة . لمحكمة النقض فى هذه الحالة حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانونا .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١) ... ... | ١٤٦ع٣ | ٦٠٨

راجع : عقوبة

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ١١ ع ٢)

ظروف مشددة

١ — سبق الحكم على المتهم بإحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨) ... ... | ٥٥ع١ | ٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهم . إفصاحها عن اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبارها ماوقع منه جنحة . تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	١٨٢ ع ٣	٧٥٥
٣ ـ ثبوت ارتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ مكرر عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	١٩٩ ع ٣	٨٢٩

(ع)

عاهة . عذر . عقوبة . عمل

عاهة

راجع : ضرب أحدث عاهة .

عذر

راجع : امتناع عن الاتجار .
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة ٥٨٤ ع ٣)

الصفحة | القاعدة

عقوبة

أنواع العقوبات :

عدم وضع المشرع المصرى تعريفا عاما للجريمة .
بيان المشرع لأنواع الجرائم فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .

العبرة فى مقياس جسامة الجريمة . بمقدار جسامة العقوبة المقررة لهـا .

التدابير المنصوص عليها بالمـادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجراميـــة . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير احترازية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة عنها .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١) ١٤٦ ٣٣

العقوبة التكميلية :

١ — إقامة بنـاء بارتفاع غير قانونى وقبـــل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١) ١٤١٦ ٦٥

٢ — عقوبة الجريمة الأشد . جبها العقوبات الأصلية لمـا عداها من الجرائم المرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية . أساس ذلك . مثال .

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح . بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح . مضافة إلى عقوبة القتل العمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك . المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	١ع٢١	٩٠
٣ ــ عقوبة حيازة المخدر . هى نفسها عقوبة إحرازه .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	١ع٣٦	١٥١
٤ ــ توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم . لايجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداده إلى العقوبات التكميلية . أو التعويض المدنى . أساس ذلك .		
وجوب القضاء بالتعويض المدنى عن جريمة تهريب المخدر المجلوب . إلى جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١ع٦٣	٢٥٩
(والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٥	٣٢٥
٥ ــ معاقبة المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأشد . انحسار مصلحته فى النعى المثار عن الجريمة ذات العقوبة الأخف .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٢ع٩١	٣٧٢
٦ ــ العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش . وهى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/١٧)	٢ع١٠٠	٤١١

	القاعدة	الصفحة
١٢ — عقوبة رب العمل الذى لم يوفر وسائل الأسعاف لعماله ولم يستخدم ممرضا ملما بتلك الوسائل ، ولم يعهد بعيادتهم وعلاجهم إلى طبيب . لا تعدد فيها بقدر عدد عمال منشأته . أساس ذلك : أن هذه التهم لا تمس مباشرة مصالحهم الذاتية ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١)	١٣٥ع٣	٥٦٢
(والطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٦ع٣	٨١٨
١٣ — جريمة إقامة بناء على غير جانب طريق عام أو خاص . معاقب عليها بالغرامة مع تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	١٧٦ع٣	٧٢٦
١٤ — قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال . دون استظهار عددهم فى مدوناته . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٦ع٣	٨١٨
١٥ — وجوب بيان قدر العقوبة فى الحكم . لا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .		
محضر الضبط لا يكمل الحكم فى بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٦ع٣	٨١٨
١٦ — عقوبة الحبس فى جريمة التبديد . وجوبية . جواز الحكم بالغرامة معها . توقيع عقوبة الغرامة . دون الحبس . خطأ . المادة ٣٤١ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١)	١٩٨ع٣	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — إعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه على الطاعنين عقوبة الجريمة الأشد التى لم تتصل بها المحكمة قانونا . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ٤/١٠/١٩٧١)	١٢٧ع٣	٥٢٤
٧ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ١١/١٠/١٩٧١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٨ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية .		
لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣٢ع٣	٥٥٣
٩ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات ستة شهور . نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . علة ذلك ؟ جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)	١٣٢ع٣	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إعمال المحكمة حكم المادة ١/٣٢ عقوبات دون ذكرها . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٧ع٣	٧٨١
١١ — وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند إعمال حكم المادة ١/٣٢ عقوبات .		
مثال فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية والإصابة الخطأ والمرور .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٧ع٣	٧٨١
١٢ — الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه . انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية . مثال لأعمال مستقلة فى جرائم قانون العمل . القضاء بتوافر الارتباط بينها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٦ع٣	٨١٨
العقوبة المبررة :		
١ — معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب . بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١)	١٠ع١	٣٨
٢ — عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح . لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	٢١ع١	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب . طالما أنه دانه من تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	١ع٦٢	٢٥٥
٤ — لا مصلحة من النعى بتخلف ظرف سبق الإصرار . طالما أن العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٤	٧٦٧
الإعفاء من العقوبة :		
١ — شروط الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١ع٣٥	١٤٤
٢ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
اشتراط أن يكون الإخبار عن الجريمة — فى الحالة الأولى — قبل علم السلطات بها .		
وجوب أن يتسم الإبلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . عدم أحقيته فى الانتفاع بالإعفاء لتخلف المقابل المبرر له .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١ع٣٥	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . عدم اندراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٢ع٣	٦٣١
٤ — إطراح الحكم لقصد الاتجار وإهداره لتمسك الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . لا يعيبه طالما . أنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار . تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الركن . يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١

راجع أيضا . مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٦٤ ج ١)

عمل

	القاعدة	الصفحة
١ — نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وإدانته عن تهمة عدم إعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض — اصلا — لوحدة الواقعة . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	٢٧ع١	١١٣

٢ — عقوبة رب العمل الذى لم يوفر وسائل الاسعاف لعماله ولم يستخدم ممرضا ملما بتلك الوسائل ، ولم يعهد بعيادتهم وعلاجهم إلى طبيب . لا تعدد فيها بقدر عدد عمال منشأته .

	القاعدة	الصفحة
أساس ذلك : أن هذه التهم لا تمس مباشرة مصالحهم الذاتية ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٥ع٣	٥٦٢
٣ — قضاء الحكم بالإدانة فى تهمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول العمال على اجازتهم . خطأ فى تطبيق القانون . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنفيذ كيفية حصولهم عليها .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٧٨ع٣	٧٣٤
٤ — الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية . مثال . لأعمال مستقلة فى جرائم قانون العمل . القضاء بتوافر الارتباط بينها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٦ع٣	٨١٨
٥ — قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال . دون استظهار عددهم فى مدوناته : قصور .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٦ع٣	٨١٨
٦ — وجوب بيان قدر العقوبة فى الحكم . لايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه . محضر الضبط لايكمل الحكم فى بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم .		
(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٦ع٣	٨١٨

القاعدة	الصفحة

٧ — الجرائم التى لاتمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت . لاتتعدد الغرامة فيها بخلاف الجرائم التى تمس حقوق العمال . مثال .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١) ١٩٦ع٣ ٨١٨

(غ)

غرامة . غرفة الاتهام . غرفة المشورة . غش

غرامة

راجع : عقوبة .

(القاعدتان رقما ١٩٦، ١٩٨ بالصحيفتين رقمى ٨١٨، ٨٢٦ ع ٣)

غرفة الاتهام

قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الإحالة نهائى لايجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، و إلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم " . قضاء صحيح .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١) ٦٤ع١ ٢٦٤

غرفة المشورة

قضاء غرفة المشورة بعدم جواز استئناف الأمر بألا وجه لصدوره عن جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧١) ٨٥ع٢ ٣٤٥

الصفحة	القاعدة

غش

١ — وضع البيان غير الحقيقي على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . يتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة .

تحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤) ... ... | ٥٧ ع ١ | ٢٣٥

٢ — شرط الادانة في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع : أن يثبت أن المتهم ارتكب فعل الغش بنفسه أو أن يكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥) ... ... | ١٦٧ ع ٣ | ٦٨٧

٣ — مثال لدفاع جوهري يتعين الرد عليه في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥) ... ... | ١٦٧ ع ٣ | ٦٨٧

٤ — عدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة في تركيب الجبن وتلك التي وجدت بالفعل في الجبن المضبوط . قصور . علة ذلك؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥) ... ... | ١٦٧ ع ٣ | ٦٨٧

راجع أيضا : إثبات . "بوجه عام" .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ١٨٧ ع ١)

القاعدة | الصفحة

(ف)

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
٥ — مساهمة الطاعن فى الطرق الاحتيالية . وهى عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب . صحيح . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ ع٢	٤٨١

(ق)

قانون

سريانه من حيث الزمان :

راجع : سرقة .

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٨٢٩ ع ٣)

تفسيره :

	القاعدة	الصفحة
١ — قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ . لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . بقاء تلك الأوزان سارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪ حتى بعد العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ (الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٩ ع١	٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأثيم نقل قش الكتان و بذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات . فى الفترة المحددة قانونا . إلا بتصريح من مدير الزراعة . اقتصاره على فعل النقل دون سواه . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧١)	١٤٢٥	١٠٦
٣ — شروط الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧١)	١٤٣٥	١٤٤
٤ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
اشتراط أن يكون الإخبار عن الجريمة — فى الحالة الأولى — قبل علم السلطات بها .		
وجوب أن يتسم الإبلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . عدم أحقيته فى الانتفاع بالإعفاء . لتخلف المقابل المبرر له .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧١)	١٤٣٥	١٤٤
(والطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٢٤٨٠	٣٢١
٥ — شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها . موضوعها نقدا أجنبيا . ما دام من شأنها أن تؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى من حق الدولة الحصول عليه .		

راجع أيضا : إمتناع عن الاتجار

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٨٤ ج ٣)

وبراءات اختراع .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٠٧ج٣)

وعمل .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨١٨ج ٣)

	القاعدة	الصفحة

قتل خطأ

١ — إطراح المحكمة لتقرير الخبير . حق لها . تعلقه بسلطتها فى تقدير الدليل . الجدل فى شأنه . موضوعى . لاتجوز إثارته أمام النقض . مثال .

(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١) ١٤٨ ٣١

٢ — عقوبة جريمة القتل الخطأ . هى الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ . بوصفها الجريمة الأشد . بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى . طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١) ١٤١٨ ٧٥

٣ — ليس للمحكمة أن تستند فى دحض ماقال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية . عليها استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١) ١٤٢٩ ١١٩

٤ — شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات ؟

	القاعدة	الصفحة
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١ع٦٩	٢٩٤
(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	٢ع١٠٣	٤٢٠
٥ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا .		
مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	٢ع١٠٣	٤٢٠
٦ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية .		
لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣٢	٥٥٣
٧ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات . ستة شهور . نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . علة ذلك ؟ جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣٢	٥٥٣

الصفحة | القاعدة

راجع أيضا :

حكم .

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ج ٢)

ودعوى مدنية .

(القاعده رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٣٧٩ ع ٢)

ودفاع .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٧٧٣ ع ٣)

قتل عمد

١ — وجود دماء آدمية بملابس المتهم . صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام وليس كدليل أساسى فيها ولو لم تتحقق المحكمة من أن الدماء للمجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ١ع١ ١

٢ — آلة الاعتداء. ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس خطأ الحكم فيها على غير قالة الشاهد . لا يقدح فى صحته .

ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ١ع١ ١

٣ — عدم منازعة المتهم فى واقعة إحرازه للسلاح . صحة اتخاذها دليلا على ثبوت جريمة القتل فى حقه . ما دام لهذا الدليل أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ٢١ع١ ٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — عدم تقييد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٨٠ع٣	٧٤٦
١١ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٤ع٣	٧٦٧
١٢ — استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى . موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٤ع٣	٧٦٧
١٣ — لامصلحة من النعى بتخلف ظرف سبق الإصرار . طالما أن العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٤ع٣	٧٦٧
١٤ — بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة "بيان الواقعة" الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل .		
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٦ع٣	٧٧٧

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٢١ ع١)

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٤٤٨ ع٢)

الصفحة	القاعدة	

قدر متيقن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢) ٣ع١٨٠ ٧٤٦

قذف

١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موضوعى شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١) ١ع٦٢ ٢٥٥

٢ — قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف . لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١) ١ع٦٢ ٢٥٥

٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب . طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١) ١ع٦٢ ٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
راجع : أيضا . (سب)		
٤ — مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد قذفا . شرط ذلك ؟ استخلاص قصد التشهير . من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب مادام استنتاجها سائغا . تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغات وترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها . فى التدليل على مثال لاستخلاص سائغ . قصد التشهير والتدليل على العلانية .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	٣ع١٦٣	٦٦٩
٥ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بإثبات قصد التشهير بالمجنى عليه . لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	٣ع١٦٣	٦٦٩
راجع أيضا : سب .		

قرائن

راجع : إثبات " قرائن " .

قرارات وزارية

	القاعدة	الصفحة
١ — تأثيم نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات . فى الفترة المحددة قانونا ، إلا بتصريح من مدير الزراعة . اقتصاره على فعل النقل دون سواه . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسه ١٩٧١/١/٢٥)	١ع٢٥	١٠٦

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث جرح عمدا . غير لازم . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١١)	١٢٨ع٣	٥٣٠
٢٣ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف باثبات قصد التشهير بالمجنى عليه . لامحل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القــذف . ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	١٦٣ع٣	٦٦٩
٢٤ — نية الاختلاس . التحدث عنها استقلالا غير لازم . شرط ذلك ؟ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم اضافة ما اختلسه إلى ملكه . (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٧٩ع٣	٧٣٨
٢٥ — قصد القتل . أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطــة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى . موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	١٨٤ع٣	٧٦ ٧
٢٦ — إطراح الحكم لقصد الاتجار و إهداره لتمسك الطاعن بالإعفاء المنصوص عليــه فى المــادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . لايعيبه طالمــا أنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار . تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الركن . يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	١ ١

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة . استبعاد المحكمة قصد الاتجار و إدانتها الطاعن باعتبار إحرازه للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى . تطبيق سليم . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٢٨ — أركان جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ١٧٢ سنة ١٩٦٠ ؟ عدم استلزامها قصدا خاصا للاحراز . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٢٩ — إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الاتجار عنه . يكفى لحمل قضائه بادانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مايثيره الطاعن من أن الأدلة تثبت توافر قصد الاتجار . جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٣٠ — قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . أمر موضوعى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره ما دام التقدير سائغا . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ع ٣)		
وسرقة . (القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٦٩ ع ١)		

قضاء عسكرى

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧١)	١ع٦٠	٢٤٩
٢ — مناط اختصاص القضاء العسكرى . أن يكون الجانى . وقت ارتكابه الجريمة . من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية . المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧١)	٢ع٨٦	٣٥٠
٣ — النيابة العسكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى . قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى . لا يقبل تعقيبا . وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها . أساس ما تقدم ؟ (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧١)	٢ع١١٧	٤٧٨

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فى قيام الجريمة .		
صدور حكم مدنى حائز لقـــوة الشى المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيـام الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٩	٧٨
٢ ـــ صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	١ع٦٦	٢٧٨
٣ ـــ مناط حجية الأحكام : اتحاد الخصـــوم والموضوع والسبب . متى يكون هناك اتحاد فى السبب .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٢ع١٣١	٥٤٩
٤ ـــ التزام المحكمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح . دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣١	٥٤٩
٥ ـــ تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	٣ع١٣١	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا . حكم .		
(القاعدتان رقما ٨٢ ، ٩٣ بالصحيفتين ٣٣٥ ، ٣٧٩ ع ٢)		

قضاة

" صلاحيتهم للحكم " :

	القاعدة	الصفحة
نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محـــكمة أول درجة واقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه . دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما . صحة اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
١ — مرض المحامى . لايبرر تقـديم أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد .		
أسباب الطعن بالنقض . وجوب تقديمها فى نفس الميعاد المقرر للطعن . المـادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١٥٩ع١	٢٤٦
٢ — ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المـانع من حضوره الجلسة التى صدر فيهـا الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٠ع٣	٧٠١

القاعدة | الصفحة

(ك)

كسب . كتان .

كسب

مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه . تحقق جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع . أو طرحها للبيع فعلا .

دفاع المتهم أن الكسب لغذاء ماشيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . انتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار .

الدفاع الجوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨) ١ع٥٦ ٢٣٠

كتان

تأثيم نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات . فى الفترة المحددة قانونا ، إلا بتصريح من مدير الزراعة . اقتصاره على فعل النقل دون سواه . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦

عدم إيراد الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها . قصور .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥) ١ع٢٥ ١٠٦

القاعدة | الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مبان . محاكمة .
محال صناعية وتجارية . محال عامة . محاماه .
محاولة . محررات رسمية وعرفية . محضر الجلسة .
محكمة استئنافية محكمة الإعادة . محكمة الجنايات .
محكمة الموضوع . محكمة النقض . محكمة عسكرية .
محكمة عليا . مرور . مسئولية جنائية .
مسئولية مدنية . مستشار إحالة . معارضة .
معاهدات . معاينة . مقاصة . منفعة عامة .
موادمخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

---

١ — الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤، ٤٦ إجراءات . قاصر على شخصه دون مسكنه .

الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧١) ... ... ٢ع٩٦ | ٣٩٥

٢ — مبررات الاستيقاف . صورة لاستيقاف قانونى صحيح . تخلى المتهم اختيارا عن حيازة المخدر إثر استيقاف صحيح . يوفر حالة التلبس فى حقه .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١) ... ... ٢ع١٥٢ | ٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ظهور أشياء أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها . شرط ذلك : أن يكون ظهورها عرضا ودون سعى يستهدف البحث عنها . مثال لتفتيش غير صحيح . تقدير القصد من التفتيش . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٥)	١٥٩ع٣	٦٥٦
٤ — تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته . استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشىء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشىء فوجد به مخدر . صحة الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ع٣	٧٨٨
٥ — ضابط مباحث التموين . حقه فى دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ . ما يظهر له أثناء التفتيش عن مواد تموينية من وجود أشياء محرمة حيازتها أو تفيد فى كشف جريمة أخرى . له أن يضبطها ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠١ع٣	٨٣٨
راجع أيضا : أمر بألا وجه .		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥ ع ٢)		
وتبديد .		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٧٦١ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٣٩ ج ١)		
مبان		
راجع : بناء .		
محاكمة		
راجع : إجراءات المحاكمة .		
محال صناعية وتجارية		
١ ـ قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور .		
التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١ع١	١٧١
٢ ـ مجال انطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؟		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٣)	١٠١ع٢	٤١٤

الصفحة	القاعدة

محال عامة

جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . جريمة مستمرة .

محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣٠) ١٠٤ع٢ ٤٢٤

محاماه

١ — حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . عدم ثبوت أن المدافع عن المتهم ترافع عنه أو قدم له معاونة إيجابية . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ما تقدم ؟

حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨) ٥٥ع١ ٢٢٥

٢ — مرض المحامى . لا يبرر تقديم أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤) ٥٩ع١ ٢٤٦

٣ — حضور محام عن المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . قصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة . لا يوفر الإخلال بحق الدفاع . ما دام لم يقع من المحكمة ما يمنعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما .

	القاعدة	الصفحة
سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم . ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧١)	١٤٧ع٣	٦١١
٤ — متى يكون حضور المحامى مع المتهم بجنحة واجبا قانونا ؟		
مثال لاجراءات معيبة وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	١٧١ع٣	٧٠٤
٥ — للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟		
مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؟		
تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص . أساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١)	١٧٥ع٣	٧١٩
٦ — القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بإدانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	١٨٤ع٣	٧٦٧
راجع : تحقيق .		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥١١ ج ٢)		

القاعدة | الصفحة

محاولة

معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى : الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧١) ١٤٥٨ ٢٣٩

محررات رسمية وعرفية

راجع : إثبات .

(القاعدتان رقما ٩٧ ، ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ٣٩٩ ، ٥٠٣ ج ٢)

محضر الجلسة

١ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه . عليه أن يطالب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر .

الإدعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة . دون تقديم هذا العذر . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١) ١٤٧ ٢٨

٢ — خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان إسم المحكمة . إعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجود لهما .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧١) ١٤١١ ٤٢

محكمة استئنافية

تشكيلها :

الإجراءات أمامها :

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم التزام المحكمة بعد إقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم . بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لإجراء تحقيق .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٤١٣	٥١
٣ — عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع القانونية ظاهرة البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٤١٣	٥١
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	١٤٧٢	٣١٤
٤ — حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .		
وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٤٢٠	٨٦
٥ — تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضور محاميه دون أن يشير إلى عذر لتخلفه عن الحضور . إدعاء الطاعن بأسباب طعنه أن تخلفه كان بسبب مرضه وتقديمه شهادة طبية بذلك . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى تلك الشهادة .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١)	١٤٣٠	١٢٢
٦ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات		

	القاعدة	الصفحة
معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	١٤٤٣	١٧٨
٦ — اعتبار المتهم نازلا عن سماع الشاهد . عدم سماعه . لا أثر يب .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١٤٤٦	١٩٠
٧ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى . للمحكمة العدول عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	١٤٤٩	٢٠٣
٨ — حق المدعى المدنى فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية رغم ثبوت تنازل المدعى عن دعواه بالجلسة الاستئنافية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٦٩	٢٩٤
٩ — ورقة التقرير بالاستئناف . حجة بما ورد فيها بصدد إثبات بياناته ، إلا إذا حصل سهو أو خطأ فتكون العبرة بحقيقة الواقع . مثال .		
حجب التقرير الخاطىء المحكمة عن بحث شكل الاستئناف .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية بمجـــرد التقرير به .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧١)	٢ع٨٤	٣٤٢
١٠ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لهـا إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها : ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليـه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .		
مثال لتعديل المحـكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١)	٢ع١٠٧	٤٣٥
١١ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .		
اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة . حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . مشروط بألا يكون من شأنه إحـــداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧١)	٣ع١٢٧	٥٢٤
١٢ — حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا .		
تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧١)	٣ع١٢٧	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ — المحكمة الاستئنافية . تقضى على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع إلا من ترى لزوما لسماعه من شهود الإثبات . لها الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . التنازل عن سماع الشاهد أمام أول درجة . وعدم التمسك بسماع شهود أمام محكمة ثانى درجة . النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٤ع٣	٦٠٠
(والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٣ع٣	٧١٣
١٤ — القعود عن طلب سماع الشاهد أمام محكمة أول درجة . عدم جواز النعى على الحكم الاستئنافى بالإخلال بحق الدفاع لعدم سماعه . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٢ع٣	٧٠٧
١٥ — إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه إنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية . ما لم ينص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . وورود إستئناف النيابة عاما . تخويله المحكمة نظر الدعوى من جميع نواحيها دون التقيد بما تضعه النيابة فى تقرير أسبابها .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٧٨ع٣	٧٣٤
تسبيب أحكامها :		
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون . ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات		

	القاعدة	الصفحة
الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع٣	١٠
٢ — خلو الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره . يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الإستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديده يبطله بدوره .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١ع١٤	٥٨
٣ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطابق القانون تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٦٩	٦٩٧
٤ — لا بطلان فى أن تحيل المحكمة الإستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا رأت تأييده . ليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها . الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٢	٧٠٧

محكمة الإعادة

	القاعدة	الصفحة
إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . تفصل فيها محكمة الإعادة بكامل حريتها . عدم قبول النعى عند إعادة المحاكمة . ببطلان الإعلان للمحاكمة الغيابية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢ع٨٣	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة

محكمة الجنايات

١ — إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات . هى بمثابة محاكمة مبتدأ . تفصل فيها محكمة الإعادة بكامل حريتها

عدم قبول النعى . عند إعادة المحاكمة . ببطلان الإعلان للمحاكمة الغيابية .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٨٣ع٢	٣٣٩

٢ — إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب اتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥

٣ — وجوب ابتناء الحكم على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة تحت نظر الخصوم . دون غيرها . تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥

٤ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٤ع٣	٨٠٨

راجع أيضا : إختصاص .

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٦٧٧ ـ ٣)

	القاعدة	الصفحة
وضرب .		
(القاعدة ٨٧ بالصحيفة ٣٥٦ ع ٢)		
ونقض .		
(القاعدة ١٣٣ بالصحيفة ٥٥٧ ع ٣)		

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع١	١
٢ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ..	١ع١	١
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٨ع٣	٤٤٠
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٧)	١٣٠ع٣	٥٣٩
٣ — عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت يدخل فى مطلق سلطتها . بغير معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٦ع١	٢٢
٤ — تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .		

	القاعدة	الصفحة
٨ — تدخل المحكمة فى رواية الشاهد . غير جائز . مثال . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد أو إطراحها . إقامة الحكم قضاءه على افتراض لم يقل به الشاهد . خطأ . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٤	٣٢١
٩ — ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وتفصيلاتها على وجه دقيق . غير لازم . نطاق ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٩)	٣ع١٦٢	٦٦٦
١٠ — حق محكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ماعداه . دون بيان العلة . أخذها بشهادة الشاهد . مفاده : إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١ع٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٨	٤٤٠
(والطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	٣ع١٨٩	٧٨٨
١١ — إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير سلامتها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢ع٨٠	٣٢١
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	٣ع١٧٥	٧١٩
١٢ — تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء . والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١)	٢ع٨٦	٣٥٠
١٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء محكمة الموضوع إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١)	٢ع٨٦	٣٥٠
١٤ — لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٣)	٢ع١٠١	٤١٤
(والطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	٢ع١١٢	٤٥٨
١٥ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢١	٤٩٧
١٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	٥١١
١٧ — للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته . لا يعيب حكمها عدم سماعها لأشرطة التسجيل طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	٣ع١٣٩	٥٧٥
١٨ — القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد .		

	القاعدة	الصفحة
صحة استناد الحكم الصادر فى تهمة البلاغ الكاذب إلى ماثبت فى قضية السرقة المقضى فيها بالبراءة . ما دام حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥
١٩ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٤٨ع٣	٦١٥
٢٠ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة شهادة الشهود . تعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	١٨٢ع٣	٧٥٥
(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٢١ — الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف . يستقل بتقديره قاضى الموضوع . مادام لاستنتاجه ما يسوغه .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ع٣	٧٨٨
٢٢ — طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ع٣	٧٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الاتجار عنه . يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .		
ما يثيره الطاعن من أن الأدلة تثبت توافر قصد الاتجار . جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٢٤ — تقدير القصد من التفتيش . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠١ع٣	٨٣٨
٢٥ — حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠١ع٣	٨٣٨
٢٦ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . ما دام ليس من المسائل الفنية البحتة . مثال لتسبيب غير معيب فى استخلاص علم المتهم بتزييف أوراق مالية .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	٢٠٢ع٣	٨٤٢

راجع أيضا . إثبات .

(القاعدتان ١٣٩ ، ١٦٨ بالصحيفتين ٥٧٥ ، ٦٩١ ع ٣)

ودفوع " الدفع بتلفيق التهمة "

(القاعدة ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٠٣ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١)	١٤٢ ع ٣	٥٩٠
٣ — المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧١)	١٤٢ ع ٣	٥٩٠
٤ — طلب ندب خبير أو إعادة المهمة إليه . متى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته . إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها وكان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة . التمييز بين الماء والزيت . لايستوجب الاستعانة بأهل الخبرة .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	١٧٩ ع ٣	٧٣٨
سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة :		
١ — الاتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها . مثال لتسبيب غير معيب على توافرها .		
حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته دون التقيد بالاخذ بدليل معين . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	٧٠ ع ١	٣٠٣
٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره . ثبوته ؟		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧١)	٩٤ ع ٢	٣٨٤
(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧١)	١٤٨ ع ٣	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ قصد القتل . أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى . موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)	٣ع١٨٤	٧٦٧
٤ ـــ قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . أمر موضوعى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . مادام التقدير سائغا .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	٣ع١٩٥	٨١١
راجع أيضا : امتناع عن الاتجار .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٤٨ ع ٣)		
سلطتها فى تكييف الدعوى :		
١ ـــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة ـــ دون إضافة جديد إليها ـــ لا يستأهل لفت نظر الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٦)	٢ع١٠٨	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذا الحالة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	١٨٠ع٣	٧٤٦
٣ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة فى هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٤ع٣	٨٠٨
٤ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . طالما لم يتضمن تعديلها اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة . استبعاد المحكمة قصد الاتجار وإدانتها الطاعن باعتبار إحرازه للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى . تطبيق سليم .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١)	١٩٥ع٣	٨١١
٥ — محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال فى سرقة .		

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير التعويض :		
— تقدير التعويض . من اطلاقات محكمة الموضوع . متى أحاطت فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٨ ع ١	٢٨٧
سلطتها فى تقدير جدية التحريات :		
— تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات .		
العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٤ ع ١	١٣٩
راجع أيضا : مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٢٩٤ ع ١)		

محكمة النقض

راجع : نقض .

محكمة عسكرية

راجع . اختصاص .

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١١١ ج ٣)

القاعدة | الصفحة

محكمة عليا

إختصاصها .

تنازع الاختصاص . الفصل فيه كان لمحكمة النقض طبقا للمادة ٢٢٧ إجراءات . ثم انتقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . وأخيرا نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة العليا بقانون إصدارها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥) ... ... | ١٦٥ ع ٣ | ٦٧٧

مرور

راجع . ارتباط

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٧٨١ ع ٣)

مسئولية جنائية

١ — ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .

(الطعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... | ١ ع ١ | ١

٢ — لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧) ... ... | ١٣ ع ١ | ٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — دفع الطاعن بأنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى المدنى . لاجدوى منه . مادام أنه لم يسترد الشيك من المستفيد .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٣ ع ١	٥١
٤ — شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات ؟		
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	٦٩ ع ١	٢٩٤
(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧١	١٠٣ ع ٢	٤٢٠
٥ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المقررتين فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تقدير توافر شروط انطباق أى منهما . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧١)	٨٠ ع ٢	٣٢١
٦ — ثبوت أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع جريمة هتك العرض — أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة . عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧١)	٨٦ ع ٢	٣٥٠
٧ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . مادام سائغا .		
مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧١)	١٠٣ ع ٢	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ عدم توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية فى حق المتهم بعرض ارشوة. متى كان اقتياده لمقر الشرطة له مايبرره قانونا . مناط توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية . ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى قيامها . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١٥ع٢	٤٧٢
٩ ـــ نقض الحكم بالنسبة للمتهم . يوجب نقضه للمسئول المدنى . أساس ذلك : أن ثبوت الواقعة الجنائية . هو أساس مسئوليته عن التعويض . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٦ع٣	٥٦٥
١٠ ـــ المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات . هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه . لا تعد سببا لانعدام المسئولية . مرض الشخصية السيكوباتية . لايؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)	١٤٢ع٣	٥٩٠

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع . متى أحاطت فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . متى يصح للمحكوم عليه بالتعويض التحدى بنص المادة ٢١٦ مدنى ؟ (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٧)	٩٦ع١	٢٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — قوام مسئولية متولى الرقابة . افتراض إخلاله بواجب الرقابة أو إساءة التربية . أو الأمرين معا . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة .		
المادة ١٧٣ مدنى .		
عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١)	٢ع٨٩	٣٦٢
٣ — إقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة . ثبوت انتفاء تلك الجريمة . وجوب رفض الدعوى . دون أن يحول هذا الرفض بين صاحب الشأن ورفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، محمولة على سبب آخر . مثال .		
شرط إحالة الدعوى المدنية التابعة للقضاء المدنى فى معنى المادة ٣٠٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٦)	٢ع٩٣	٣٧٩
٤ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية . يتعلق بالموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	٢ع١٠٣	٤٢٠
٥ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا .		
مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	٢ع١٠٣	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ نقض الحكم بالنسبة للمتهم . يوجب نقضه للمسئول المدنى. أساس ذلك : أن ثبوت الواقعة الجنائية . هو أساس مسئوليته عن التعويض .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١)	١٣٦ع٣	٥٦٥
راجع أيضا : مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٢٩٤ ج ١)		

مستشار الاحالة

قرار الإحالة الصادر من مستشار الإحالة . طبيعته . قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه . ليس لمحكمة الموضوع التعرض للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟		
الإحالة من مراحل التحقيق . تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة ـــ حتى بفرض عدم إعلانه ـــ لا يبطل قرار الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	١٣٠ع٣	٥٣٩

معارضة

التقرير بالمعارضة :		
تحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالإستئناف . لا عيب . مادام قد تحقق الغرض منه من ناحية علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التى ستنظرها .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٣١/١/١٩٧١)	٣٠ع١	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
نظرها و الحكم فيها :		
١ ـــ الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضه كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .		
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . و بناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٣/١/١٩٧١)	٣ ع ١	١٣
٢ ـــ حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟		
صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .		
الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٣/١/١٩٧١)	٤ ع ١	١٦
٣ ـــ محل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره . يكون للمحكمة المرفوع أمامها الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٣/١/١٩٧١)	٤ ع ١	١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الادعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعـارضة دون تقديم هذا العذر . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٤/١/١٩٧١)	١ع ٧	٢٨
٥ ــ إيراد الحكم فى ديباجته . قبوله المعارضة شـكلا . انتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شـكلا . زلة قلم لا تخفى .		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	١ع٢٣	٩٨
٦ ــ تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضور محاميه دون أن يشير إلى عذر لتخلفه عن الحضور . ادعاء الطاعن بأسباب طعنه أن تخلفه كان بسبب مرضه وتقديمه شهادة طبية بذلك . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى تلك الشهادة .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٧١)	١ع٣٠	١٢٢
٧ ــ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ من المحكمة بأنه حضـــورى اعتبارى والقضاء باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا خطأ .		
الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٧١)	١ع٣٠	١٢٢
٨ ــ قضـاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المـادة ٢١ من القانون المذكور .		

	القاعدة	الصفحة
التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة . (الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١ع١	١٧١
٩ — حق المعارض إبلاغ قاضيه بعذره المانع من حضوره بأية طريقة . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٦ع٢	٤٣١
١٠ — عدم صحة الحكم الصادر فى معارضة المتهم . بغير سماع دفاعه . ما دام أن تخلفه من الحضـــور كان لعذر قهرى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٦ع٢	٤٣١
١١ — محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٦ع٢	٤٣١
١٢ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . وجوب إبداء المحكمة رأيها فيها بأسباب سائغة . عدم تعرض المحكمة لهذه الشهادة . قصور . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٦ع٢	٤٣١
١٣ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، رغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . إستئناف القضاء المذكور . على المحكمة الإستئنافية إلغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . القضاء فى الإستئناف موضوعا . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١١ع٢	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـــ صحة الحكم الغيابى الصادر بناء على إعلان المتهم بجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان . بدء ميعاد الطعن فى الحكم الأخير من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٥ع٣	٦٠٥
١٥ ـــ قضاء الحكم الاستئنافى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . على المحكمة عند نظر المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥١ع٣	٦٢٩
١٦ ـــ متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة . محل نظر العذر المانع وتقديره عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٠ع٣	٧٠١
١٧ ـــ ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٠ع٣	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
١٨ — تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى . يوجب إعلانه بها شخصياً أو فى محل إقامته .		
(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٤ ع ٣	٧١٧
راجع أيضا . إستئناف .		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٣٣٥ ع ٢)		
وأمر جنائى .		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢ ع ٣)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة ٧٩٥ ع ٣)		
مالا تجوز المعارضة فيه من الأحكام :		
قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور .		
التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١ ع ١	٧١١

معاهدات

الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم إلغائها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى .

	القاعدة	الصفحة
اختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الإتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية . (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	١٤٧٠	٣٠٣

معاينة

راجع : إثبات " معاينة "

مقاصة

	القاعدة	الصفحة
المقاصة المحظورة فى تشريع الرقابة على النقد الأجنبى . معناها . الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ مدنى ومابعدها ؟ (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	١٤٥٨	٢٣٩

منفعة عامة

	القاعدة	الصفحة
عدم التعويل فى اكتساب المال صفة المنفعة العامة — عند المنازعة فى ذلك — إلا على الواقع . أو مرسوم نزع الملكية . دفاع المتهم فى جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . أن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية أن تقول كلمتها فيه . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	١٤٦١	٢٥٢

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ — التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير علاجية بل تحفظية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٤٦	٢٣
٢ — شروط الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١٤٣٥	١٤٤
٣ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إشتراط أن يكون الاخبار عن الجريمة — فى الحالة الأولى — قبل علم السلطات بها . وجوب أن يتسم الإبلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . عدم أحقيته فى الانتفاع بالإعفاء لتخلف المقابل المبرر له .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	١٤٣٥	١٤٤
٤ — ثبوت اتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه . تحقق مسئوليته الجنائية . حائزا كان أو محرزا . عقوبة حيازة المخدر . هى نفسها عقوبة إحرازه .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	١٤٣٦	١٥١

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — مايثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة . منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل . لاتنفى عن الطاعن إحرازه لكمية المخدر التى أرسلت للتحليل . مسئوليته عن إحراز هذه المواد جميعها .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)	١٣٠ع٣	٥٣٩
(والطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٤ع٣	٦٣٩
٣١ — إقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم بإحراز مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . بقالة إن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق . مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٤ع٣	٥٥٩
٣٢ — وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم إيراد ماتضمنه تقرير المعامل الكيماوية وما انتهى إليه فى تحليل المواد المخدرة المضبوطة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٨ع٣	٥٧٣
٣٣ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى ما لا أصل له فى الأوراق . يعيبه .		
اعتياد الشخص السفر من مكان إلى آخر . لا ينم عن امتهانه حرفة أمين نقل . وبالتالى لا يبرر نفى علمه بما تحويه أمتعته من مخدر .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٤٠ع٣	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣٤ — جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . عدم اندراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٢ع٣	٦٣١
٣٥ — تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته. استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشىء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشىء فوجد به مخدر. صحة الاجراءات . (الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٩ع٣	٧٨٨
٣٦ — إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الاتجار عنه. يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . ما يثيره الطاعن من أن الأدلة تثبت توافر قصد الإتجار . جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٣٧ — تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة على ورقة أمرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة. خطأ. مثال . (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	٧٨٥
٣٨ — إطراح الحكم لقصد الاتجار وإهداره لتمسك الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . لا يعيبه طالما أنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار . تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الركن . يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١

	القاعدة	الصفحة
٣٩ ـــ عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة . استبعاد المحكمة قصد الاتجار وإدانتها الطاعن باعتبار إحرازه للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى . تطبيق سليم .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
٤٠ ـــ أركان جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ؟ عدم استلزامها قصدا خاصا للاحراز .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١

راجع أيضا : تحقيق .

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٣٩ع٣)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨، ٢٠١ بالصفحات أرقام ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٩١، ٨٣٨ع٣)

وتلبس .

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٧١٩ع٣)

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

	القاعدة	الصفحة
موظفون عموميون		
صدور إذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٣/٦٣ إجراءات. مباشرة وكيل النيابة المختص – بعد صدور ذلك الإذن – إجراءات تقديم القضية إلى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور. لاتثريب. مثال.		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١٤ع٢	٤٦٧
راجع أيضا: أمر بالاوجه (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥ ع ٢)		
(ن)		
نصب. نظام عام. نقد. نقض. نيابة عامة. نيابة عسكرية		
نصب		
١ – استقلال كل من جريمتى هتك العرض والنصب بأركانها عن الأخرى. القول بأن انتفاء إحداهما يحول دون الأخرى. خطأ.		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/٤) ...	١٠ع١	٣٨
٢ – معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب. بعقوبة الجريمة الأولى الأشد. عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب.		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٠ع١	٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ متى تتحقق جريمة النصب ؟		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ع٢	٤٨١
٤ ـــ سوء استعمال الموظف لوظيفته . يعتبر من الطرق الاحتيالية . بلوغ الكذب مرتبة الطرق الاحتيالية . بتدخل الغير تأييدا له .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ع٢	٤٨١
٥ ـــ مساهمة الطاعن فى الطرق الاحتيالية وهى عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨ع٢	٤٨١

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٣ع١	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١)	١٠٥ع٢	٤٢٧
٣ — تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٨)	١٣١ع٣	٥٤٩
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٥٢٤ ج٢)		

نقد

	القاعدة	الصفحة
١ — شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها . موضوعها نقدا أجنبيا . ما دام من شأنها أن تؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى من حق الدولة الحصول عليه .		
فرض المشرع نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله . وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة . عدم إباحة التصرف فيه إلا بإذنها . وإلا وقع المخالف فى دائرة التأثيم .		
المقاصة المحظورة فى تشريع الرقابة على النقد الأجنبى . معناها . الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	٥٨ ع ١	٢٣٩

الصفحة | القاعدة

٢ — معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى : الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤) ... ... ٥٨ ع ١ | ٢٣٩

نقض

إجراءات الطعن :

التقرير به وتقديم أسبابه :

١ — الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . بدء ميعاد الطعن فيه بالنقض من يوم صدوره إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور راجعا إلى عذر قهرى كالمرض . مثال لعذر لم تطمئن إليه محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥) ... ... ٢٦ ع ١ | ١١٠

٢ — مرض المحامى . لا يبرر تقديم أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تقديمها فى نفس الميعاد المقرر للطعن . المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦) ... ... ٥٩ ع ١ | ٢٤٦

٣ — التقرير بالطعن . هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٧) ... ... ١٠٠ ع٢ | ٤١١

	القاعدة	الصفحة
٤ — شرط الالتزام باعلان ذوى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة الأيام العشرة التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة . لا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٧ع٣	٥٦٩
٥ — عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . وجوب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد تأسيسا على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور.		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)	١٣٧ع٣	٥٦٩
٦ — صحة الحكم الغيابى الصادر بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة . بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان . بدء ميعاد الطعن فى الحكم الأخير من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١)	١٤٥ع٣	٦٠٥
"نطاق الطعن" :		
١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .		
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	٣ ع١	١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها . يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٤ ع ١	٥٨
٣ — نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وإدانته عن تهمة عدم إعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض : أثره . وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة . لايجوز الطعن فيها بالنقض — أصلا — لوحدة الواقعة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧١)	٢٧ ع ١	١١٣
٤ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ من المحكمة بأنه حضورى اعتبارى والقضاء باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا خطأ . الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابى .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١)	٣٠ ع ١	١٢٢
٥ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم . يوجب نقضه للمسئول المدنى . أساس ذلك : أن ثبوت الواقعة الجنائية . هو أساس مسئوليته عن التعويض .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١)	١٣٦ ع ٣	٥٦٥

"الصفة والمصلحة فى الطعن" :

١ — حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟

	القاعدة	الصفحة
صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	٤ ع ١	١٦
(والطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢٣ ع ١	٩٨
٢ — عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح . لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١ ع ١	٩٠
٣ — قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور . التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١ ع ١	١٧١
٤ — عدم قبول طعن النيابة فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية . إلا إذا كان لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . أو كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١ ع ١	١٧١
٥ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب . طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢ ع ١	٢٥٥

البيان	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم تحقق مصلحة المتهم . عند عدم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)	١ع٧٣	٣١٨
٧ — انتفاء موجب النعى . إذا أجرى بالحكم الاستئنافى تصحيح ماوقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن الطاعن .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧١)	٢ع١١٨	٤٨١
٨ — القيد الوارد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم شموله جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)	٣ع١٣٠	٥٣٩
٩ — لاصفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهم آخر . مادام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته . قصر حق الطعن فى هذه الحالة على النيابة وحدها .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧١)	٣ع١٨٠	٧٤٦
١٠ — لامصلحة من النعى بتخلف ظرف سبق الإصرار . طالما أن العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)	٣ع١٨٤	٧٦٧

راجع أيضا : هتك عرض

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٣٨ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
" ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " :		
١ - شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة . سواء الصادر منها من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات . أن يجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى المبين بالمادة ٤٠٣ إجراءات . علة ذلك ؟		
عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب المدعى المدنى إلزام المتهم بتعويض قدره قرش .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٥ع١	٦١
٢ - الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى. ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	٦٠ع١	٢٤٩
٣ - صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى. أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٦ع١	٢٧٨
٤ - إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية . مفاده : عدم استنفاد المحكمة ولايتها فى خصوص الدعوى المدنية .		
الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص الدعوى المدنية . غير جائز .		

الصفحة | القاعدة

على المدعى المدنى الرجوع إلى محكمة الموضوع للفصل فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧١) .. .. | ٢ع٩٨ | ٤٠٢

٥ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى . إذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧١) ... . | ٢ع١١٧ | ٤٧٨

٦ — ليس للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما .

الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧١) ... . | ٣ع١٣٣ | ٥٥٧

٧ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . صدور الحكم غيابيا وعدم وجود ما يدل على وصد باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١) ... . | ٣ع١٩٠ | ٧٩٥

راجع أيضا : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٣٩ ع ٣)

حالات الطعن بالنقض :

"مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله" :

١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية

	القاعدة	الصفحة
بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١٤٢	١٠
٢ — الرسوم الهندسية . لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بإلزام المطعون ضده بتقديم تلك الرسوم . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤١٦	٦٥
٣ — إقامة بناء بارتفاع غير قانونى وقبل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤١٦	٦٥
٤ — قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه .		
(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤١٨	٧٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — عقوبة الجريمة الأشد . جبها العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية . أساس ذلك مثال .		
إغفال القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك . عند إدانة المتهم بجريمتى جلب المخدر وتهريبه . المرتبطتين . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	١٤٧٥	٣٢٥
١١ — قضاء غرفة المشورة بعدم جواز استئناف الأمر بألا وجه لصدوره عن جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٥)	٢٤٨٥	٣٤٥
١٢ — عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة غير تلك التى رفعت بها الدعوى . مثال فى ضرب .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١)	٢٤٨٧	٣٥٦
١٣ — وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣)	٢٤٩٥	٣٩٠
١٤ — الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات . قاصر على شخصه دون مسكنه .		

	القاعدة	الصفحة
الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق . حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧١)	٢ع٩٦	٣٩٥
١٥ — العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش . هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها . فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات . عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧١)	٢ع١٠٠	٤١١
١٦ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . جريمة مستمرة . محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧١)	٢ع١٠٤	٤٢٤
١٧ — المراد بالتهريب الجمركى ؟ إدخال سيارة فى إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها . لا يعد تهريبا جمركيا ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ . يختص بأمرها مدير الجمارك دون الحاكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧١)	٢ع١١٣	٤٦٢
١٨ — حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا .		

الصفحة	القاعدة	
		٢٣ — قضاء الحكم بالإدانة فى تهمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم . خطأ فى تطبيق القانون . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيــه أو تنفيذ كيفية حصولهم عليها .
٧٣٤	١٧٨ع٣	(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢) ... .
		٢٤ — الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه . انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية . مثال لأعمال مستقلة فى جرائم قانون العمل . توفير الارتباط بينها . خطأ فى تطبيق القانون .
٨١٨	١٩٦ع٣	(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦) .. ..
		٢٥ — محكمة الموضوع . هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال فى سرقة .
		ثبوت ارتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ مكرر عقوبات .
		استئناف المتهم وحده . الحكم الابتدائى . طعن النيابة العامة بعد ذلك فى الحكم الاستئنافى . وجوب إعمال قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مثال .
٨٢٩	١٩٩ع٣	(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) — ..

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : إرتباط .
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٧٨١ ع ٣)

وأمر جنائى .
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢ ع ٣)

وحجز .
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٦٦٢ ع ٣)

ودعوى جنائية .
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٧٩٨ ع ٣)

ورشوة .
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٤٨٧ ع ٢)

وشيك بدون رصيد .
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٦٧٣ ع ٣)

وعقوبة .
(القاعدتان رقما ١٢٥ ، ١٩٨ بالصحيفتين رقمى ٥٦٢ ، ٨٢٦ ع ٣)

" بطلان الحكم " :

١ — القصور فى التسبيب . له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧١) ... ... | ١ع٢٥ | ١٠٦

(والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧١) ... ... | ٢ع١١٠ | ٤١٤

٢ — الأخذ بالدليلين القولى والفنى عند القضاء بالإدانة . دون رفع ما بينهما من تعارض . قصور وتناقض : مثال .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧١) ... ... | ٢ع١٠٩ | ٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
" تقديمها . ميعاده "		
راجع : التقرير بالطعن		
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤١١ع٢)		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٥٦٩ع٣)		
الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
١ — تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١)	١٠٥ع٢	٤٢٧
٢ — تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/١٨	١٣١ع٣	٥٤٩
" مالا يقبل منها " :		
١ — عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت . يدخل فى مطلق سلطتها . بغير معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٦ع١	٢٣
٢ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر .		
الإدعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم هذا العذر . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٧ع١	٢٨

القاعدة	الصفحة	
		٩ — إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير سلامتها . موضوعى .
٢ع٨٠	٣٢١	(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤) ... ...
		١٠ — إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات . هى بمثابة محاكمة مبتـــدأة . تفصل فيهـا محكمة الإعادة بكامل حريتها . عدم قبول النعى عنـــد إعادة المحاكمة ببطلان الإعلان للمحاكمة الغيابية .
٢ع٨٣	٣٣٩	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤) ... ...
		١١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى . إنتهاء محكمة الموضوع إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده . إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .
٢ع٨٦	٣٥٠	(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١) ... ...
		١٢ — عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض .
٢ع٨٩	٣٦٢	(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٨) ... ...
		١٣ — النعى على المحـــكمة سكوتها عن دفاع لم يثر أمامها . غير جائز . دفاع الطاعن بأن ما قارفه مباح لإرتكابه بحسن نية وفى حدود وظيفته . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . متى تطلب تحقيقا موضوعيا .
٢ع١١٤	٤٦٧	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣) ... ...

	القاعدة	الصفحة
إلى مقداره فى تقدير العقوبة . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . طالما أن الطاعن لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط . (الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٤ ع ٣	٦٣٩
٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . عدم التزامها بالأدلة المباشرة فحسب بل لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . شرط ذلك ؟ المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض غير مقبولة . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٨٠ ع ٣	٧٤٦
٢٢ — الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٣) ..	١٨٢ ع ٣	٧٥٥
٢٣ — إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الاتجار عنه . يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . ما يثيره الطاعن من أن الأدلة تثبت توافر قصد الاتجار . جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ ع ٣	٨١١
٢٤ — النعى على تقرير الخبير عدم إجرائه المضاهاة على أوراق مالية صحيحة من نوع الأوراق المضبوطة . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		

	القاعدة	الصفحة
أخذ محكمة الموضوع بالتقرير . مفاده : إطراح ما وجه إليه من مطاعن .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٣ع٢٠٢	٨٤٢
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ٧٨٥ ع ٣)		
وارتباط . (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٧٥٥ ع ٣)		
وحكم . (القاعدتان رقما ١٤٨ ، ١٧٣ بالصحيفتين رقمى ٦١٥ ، ٧١٣ ع ٣)		
ومواد مخدرة . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٦٤ ع ١)		
الحكم فى الطعن :		
١ — ورود الطعن بالنقض على الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة — والذى حاز قوة الأمر المقضى به — دون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٢ع٨٢	٣٣٥
٢ — ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها بصدد إثبات بياناته ، إلا إذا حصل سهو أو خطأ فتكون العبرة بحقيقة الواقع . مثال :		

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ التسجيل لاينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . نشوء الملكية من ابتكارها . وحدة التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس . إذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة و يجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٦)	١٧٢ع٣	٧٠٧

نيابة عامة

التحقيق بمعرفة النيابة :

١ ـــ إيجاب تثبت المحقق من شخصية المتهم . المادة ١٢٣ إجراءات . عدم التزام المحقق بالكشف عن شخصيته للمتهم . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩١ع٢	٣٧٢
٢ ـــ تعييب التحقيق بدعوى أن وكيل النيابة الذى باشره لم يكن مختصا مكانيا . ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم إثارة الطاعن ذلك أمام محكمة الموضوع . عدم شمول إثارته له أمام النقض . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/٨)	١٥٠ع٣	٦٢٦
٣ ـــ صحة الإذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمنطقة اشتراكه معه فى الجريمة . لايشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٥)	١٦٨ع٣	٦٩١

	القاعدة	الصفحة
القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى العمومية :		
١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هــذه الحالة على النائب العام أو المحامى العــام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٣ ع ١	١٧٨
٢ — صدور إذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقــا للمــادة ٦٣ / ٣ إجراءات . مباشرة وكيل النيابة المختص — بعد صدور ذلك الإذن — إجراءات تقديم القضية إلى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لا تثريب . مثال .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٢)	١١٤ ع ١	٤٦٧
راجع أيضا : نيابة عسكرية .		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٤٧٨ ع ٢)		
نطاق حقها فى تعديل الاتهام :		
حق النيابة العامة فى طلب اضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا .		
تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال .		
(الطعن ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٤)	١٢٧ ع ٣	٥٢٤

الصفحة | القاعدة

٤ — إستئناف المتهم وحده . الحكم الابتدائى . طعن النيابة العامة بعد ذلك فى الحكم الاستئنافى . وجوب إعمال قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مثال .

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) ... ... | ١٩٩ ع٣ | ٨٢٩

٥ — لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهم آخر ما دام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته . قصر حق الطعن فى هذه الحالة على النيابة وحدها

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢) ... ... | ١٨٠ ع٣ | ٧٤٦

نيابة عسكرية

النيابة العسكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى . قرارها بعدم اختصاص هـذا القضاء بالفصل فى الدعوى . لا يقبل تعقيبا . وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها . أساس ما تقدم ؟

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠) ... ... | ١١٧ ع٢ | ٤٧٨

(هـ)

هتك عرض

١ — إدخال المتهم فى روع المجنى عليهن إمكانه علاجهن من العقم . عن طريق الاستعانة بالجن . ثم إتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضى لهن . مع علمه بذلك . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... ... | ١٠ ع١ | ٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — استقلال كل من جريمتى هتك العرض والنصب بأركانها عن الأخرى : القول بأن انتفاء أحدهما يحول دون الأخرى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٠ع١	٣٨
٣ — معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب . بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٠ع١	٣٨
٤ — توافر التميز فى الشاهد . شرط للأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك . المادتان ٢٨٧ إجراءات و ٨٢ من قانون الإثبات . الطعن بأن الشاهد غير مميز . واجب تحقيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨ع١	١٩٩
٥ — تحقق عاهة العقل . بفقد المصاب أيا من التميز أو الإدراك .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨ع١	١٩٩
٦ — إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا . تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا و إلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٨١ع٢	٣٣٣
٧ — جريمة هتك العرض . متى تتوافر ؟		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١)	٨٦ع٢	٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — ثبوت أن سن المجنى عليها كانت — وقت وقوع جريمة هتك العرض — أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة . عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١١)	٢ع٨٦	٣٥٠
٩ — كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليها . إلى إفادة المدرسة الملحقة بها ما دامت مستمدة من شهادة ميلادها .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	٢ع١٢٤	١١٥

(و)

وصف التهمة

	القاعدة	الصفحة
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١ع٢	١٠
٢ — تعديل المحكمة وصف التهمة من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بإشهار المتهم لسكين مهددا من يقترب منه بالإيذاء ، إلى إهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	١ع٤٧	١٩٤

٣ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١) ... ... | ٢ع١٠٧ | ٤٣٥

٤ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لها إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .

مثال لتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١) ... ... | ٢ع١٠٧ | ٤٣٥
(والطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧١) ... ... | ٣ع١٦٩ | ٦٩٧

٥ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا .

كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة — دون إضافة جديد إليها — لا يستأهل لفت نظر الدفاع . مثال .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧١) ... ... | ٢ع١٠٨ | ٤٤٠

٦ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

	القاعدة	الصفحة
اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة . حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٥٢٤
٧ — حق النيابة العامة فى طلب إضافة تهمة جديدة . شرطه : أن يتم أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا . تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمدا . توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — أمام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . خطأ . مثال.		
(الطعن ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٥٢٤
٨ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)	١٨٠ع٣	٧٤٦
٩ — ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهم . إفصاحها من اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى إستقل بمقارفة الحادث واعتبارها ماوقع منه جنحة . تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	١٨٢ع٣	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى. علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)...	١٩٤ع٣	٨٠٨
١١ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة . إستبعاد المحكمة قصد الاتجار وإدانتها الطاعن باعتبار إحرازه المخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى . تطبيق سليم .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)	١٩٥ع٣	٨١١
١٢ — محكمة الموضوع . هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال فى سرقة .		
ثبوت إرتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ مكررا عقوبات .		
استئناف المتهم . وحده . الحكم الابتدائى . طعن النيابة العامة بعد ذلك فى الحكم الاستئنافى . وجوب إعمال قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)	١٩٩ع٣	٨٢٩

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثالث — السنة الثانية والعشرون

التصويبات

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
نقص	نقض	١٤	٥١٧
إبداء	إبداء	١٥	٥١٧
فقده	ففده	١٣	٥١٩
نقص	نعص	٢٠	٥١٩
الاهتداء	الاهنداء	قبل الأخير	٥٢٠
اعتناق	اعنناق	قبل الأخير	٥٢١
متعلق	منلق	٣	٥٢٢
أمام محكمة ثانى درجة	أما محكمة ثانى درجة	٢٠	٥٢٤
المتهمين	المتهمتين	٢٥	٥٢٥
التقاضى	النقاضى	٢٥	٥٢٥
عقابهما	عقاهم	٩	٥٢٦
اعتباريا	اعتبارا	١٠	٥٢٦
وخمسين	وخمسون	قبل الأخير	٥٢٦
صحته	صحنه	٣	٥٣١
وجريمتا	وجريمتى	١٣	٥٣١
صحته	صحنه	٢١	٥٣٣
لتحقق	لنحقق	١١	٥٣٤
وجريمتا	وجريمتى	٢١	٥٣٤
وصف	وصفا	٢	٥٣٨
الإكتفاء	الإكنفاء	٢٢	٥٤٣
غيبته	غيبنه	٧	٥٤٤
الرؤية	الرؤيا	١١	٥٤٤
ساعة	الساعه	٢٥	٥٤٤
مختلفان	مخنلفان	٢١	٥٤٥

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٤٦	١٠	فائمه	قائمة
٥٤٦	١٥	تحريز بيـ نات	تحرير بيانات
٥٤٩	قبل الأخير	تنحد	تتحد
٥٥٤	١٢	الأخرتين	الأخريين
٥٥٥	٢١	الأخرتين	الأخريين
٥٥٦	١١	الأخرتين	الأخريين
٥٦٥	١٦	ليست	ليس
٥٦٥	الأخير	فيه	فيها
٥٦٦	١٢	الإقتراب	الإقتراب
٥٦٦	١٥	يستغلها	يستقلها
٥٦٦	٢٢	الأربعة	الأربع
٥٦٧	قبل الأخير	أن ليست	أنه ليس
٥٦٩	٩	الأيا.	الأيام
٥٧٢	٤	اسنخلصت	استحصلت
٥٨٧	٨	مكنته	فى مكنته
٦٠٣	١٢	الاستئافية	الاستئنافية
٦٠٣	الأخير	النكليف	التكليف
٦٠٦	٥	إضرار	إضرارا
٦٠٨	١٧	بجو ه	بجريمة
٦٢٠	١٢	أصدقائها	أصدقاؤها
٦٢٤	٢٠	المنقدمة	المتقدمة

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
وتقتضى	وتفتضى	٤	٦٢٧
إقترب	إفترب	٣	٦٣٠
أدلوا	أدلو	قبل الأخير	٦٣١
المضبوطين	والمضبوطين	٦	٦٣٣
مظهر	مظهرا	١٥	٦٣٣
استيقانا	استيقا ، فا	١٦	٦٣٣
نما	نها	٢	٦٣٤
ما زال	ما زالت	٣	٦٤٤
الثانية عشرة	الثانية عشر	٨	٦٤٩
لا	ألا	٢٩	٦٤٩
بأية	بأى	٨	٦٥٣
لحفظ	لحفط	١٩	٦٥٧
المذكورة	المذكور	٢	٦٦٣
بها	لها	١٨	٦٦٤
سائغ	سائع	الأخير	٦٦٤
لا يعد قذفا	لا يع قذف	٨	٦٦٩
التشهير	الشهبر	٩	٦٦٩
واقترب	وافترب	١٢	٦٩٥
اقترب	افترب	١٣	٦٩٥
اقترفه	افترفه	٢٣	٦٩٥
بجريمة	بحرية	٥	٦٩٩

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٠٥	١٨	نطوى	انطوى
٧٠٨	١٤	ؤدى	تؤدى
٧١٠	١٧	الصاعى	الصناعى
٧١٠	الأخير	بموجب	حكم بموجبه
٧١٣	قبل الأخير	ءلا	إلا
٧١٦	١٠	أنه	أن
٧١٦	٢٠	إراء	إجراء
٧١٧	قبل الأخير	قرشا واحدا	قرش واحد
٧١٩	١٢	بجامى	بحام
٧٢٢	١٣	خمسة	خمس
٧٢٨	١٣	على	عن
٧٣٢	٢٣	أن كلاهما	أن كليهما
٧٣٦	الأول	وعشرون	وعشرين
٧٤٣	١٧	محتفظا	محتفظ
٧٤٣	٢٤	مملوءه	مملوءة
٧٤٤	٧	البرميل	البراميل
٧٤٤	١٣	فارغا	فارغة
٧٤٦	١٧	وطراح	وإطراح
٧٤٩	١٩	اقتربا	اقتربا
٧٥٧	١٠	متلبس	متلبسا
٧٧٩	١٥	اقترف	اقترف

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٧٩	٢٥	خلف	خف
٧٨٠	١٤	المفترن	المقترن
٧٨٣	١٥	لأحد	لإحدى
٧٨٦	١٨	ثلاث آلاف	ثلاثة آلاف
٧٩٥	٩	حواز	جواز
٨٠٨	١١	لك	تملك
٨١٣	١٨	المقر	المقرر
٨٢٠	١٣	الطعون	المطعون
٨٢٠	١٤	العاملان	العاملين
٨٢٠	١٤	أسماءهما	إسماهما
٨٢٠	١٦	عقد	عقدا
٨٢٢	قبل الأخير	الثلاثة	الثلاث
٨٢٤	١٨	الذى	التى
٨٢٤	١٩	ملـكا	ملك
٨٣١	٥	المقرر	المقررة
٨٤١	١٣	استـ ـهد	استشهد
٨٤٣	٢	لرجل	الرجل
٨٤٣	٢٠	تنند	يستند
٨٤٥	١٩	التزييف التزوير	التزييف والتزوير
٨٤٦	٢٤	النقرير	التقرير

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وكيل أول

رئيس مجلس الادارة

علي سلطان علي

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٢/٤٧٦٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣١٦٩-١٩٧٢-٦٢


